

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السابعة والثلاثون

جنيف، من 26 نوفمبر إلى 30 نوفمبر 2018

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (المشار إليها فيما يلي اختصاراً بـ "اللجنة" أو "لجنة حق المؤلف") دورتها السابعة والثلاثين في جنيف في الفترة من 26 إلى 30 نوفمبر 2018.
2. ومثلت الدول التالية الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و/أو الأعضاء في اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في الاجتماع: أستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وجزر البهاما، وبربادوس، وبيلاروس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكوبا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والدايمرك، وحبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، وغواتيمالا، والكرسي الرسولي، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، وأيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، وكازاخستان، وكينيا، والكويت، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، وموناكو، والمغرب، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، ونيجيريا، والترونج، وعمان، وباكستان، وبنما، والفلبين، وبولندا، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الولايات الأمريكية، وفيت نام، واليمن (95).
3. وشارك الاتحاد الأوروبي (EU) في الاجتماع بصفة عضو.

4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، والمنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والاتحاد الأفريقي (AU)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، ومركز الجنوب (SC)، والاتحاد الأفريقي والتقدي لغرب أفريقيا (WAEMU)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (7).
5. وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الرابطة والمؤسسات الإفريقية للمكتبات ودوائر الإعلام (AfLIA)، والاتحاد الأفريقي للإذاعة (AUB)، واتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية (ARIPI)، واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU)، ورابطة المترجمين الفوريين بالأرجنتين (AADI)، وجمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA)، وجمعية منظمات العطور الأوروبية (AEPO-ARTIS)، وتحالف المؤلفين، المجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC)، والمعهد الكندي لحق المؤلف (CCI)، وتحالف حق المؤلف في أوروبا الوسطى والشرقية (CEECA)، ومركز الإنترنت والمجتمع (CIS)، غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (CCIRF)، وتحالف المجتمع المدني (CSC)، واتحاد جمعيات أصحاب الحقوق في أوروبا وآسيا، كومبونيا (CRSEA)، ومجلس التنسيق بين رابطات المحفوظات السمعية البصرية (CCAAA)، ومركز البحوث والمعلومات بشأن حق المؤلف (CRIC)، ومؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية (Corporación Innovarte)، والنظام الرقمي للمعلومات المتاحة (DAISY)، ومؤسسة التعليم الدولي (EI)، شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net)، والاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU)، والرابطة الأوروبية لطلاب القانون (ELSA International)، ومجلس الناشرين الأوروبيين (EPC)، ورابطة الجامعات الأوروبية (EUA)، واتحاد كتاب إيطاليا (FUIS)، برنامج الصحة والبيئة (HEP)، الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE)، ومعهد حق المؤلف (Instituto Autor)، ومركز الملكية الفكرية (IPC)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والرابطة الدولية للبث (IAB)، والمنتدى الدولي للمؤلفين (IAF)، والاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP)، والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)، والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA)، والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF)، والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA)، والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO)، والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI)، ورابطة القانون الدولي (ILA)، والجمعية الدولية الأدبية والفنية (ALAI)، والاتحاد الدولي لناشري (IPA)، والاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، ومؤسسة كاريزما، والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، وجمعية الفنانين اللاتينيين، وتحالف المكتبات بشأن حق المؤلف (LCA)، ومعهد ماكس بلانك لقانون الملكية الفكرية والمنافسة (MPI)، وجمعية الصور المتحركة (MPA)، الجمعية الوطنية لهيئات الإذاعة (NAB)، ومكتبة السويد الوطنية (NLS)، وجمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NABA)، وبرنامج العدالة المعلوماتية والملكية الفكرية (PIJIP)، والجمعية البرتغالية للمؤلفين (SPA)، وجمعية أمعاء المحفوظات الأمريكية (SAA)، وجمعية صناعة البرمجيات والمعلومات (SIIA)، جمعية هيئات الإذاعة التجارية في اليابان (JBA)، وأعمال جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA)، والجمعية العالمية للصحف (WAN) (62).

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. رحب الرئيس بالوفود المشاركة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة حق المؤلف وأشار إلى أن اللجنة اقترحت في دورتها السابقة توصية إلى الجمعية العامة للنظر في إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة البث. ودعا الرئيس نائب المدير العام للويو لاستعراض ملاحظاتها الافتتاحية.
7. ورحبت نائب المدير العام بالوفود المشاركة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة حق المؤلف، وشكرت الرئيس على قيادته ودعمه في التحضير لأعمال اللجنة.

8. وذكرت نائب المدير العام أن هناك عددا من البنود في جدول الأعمال، بعضها مألوف لدى اللجنة وبعضها الآخر تم تقديمه مؤخرا. وصرحت نائبة المدير العام أنه بفضل روح التعاون التي أبدتها جميع الوفود، كان هناك تقدم كبير في مجال البث. وأفادت أن العمل المنجز خلال الاجتماعات وفيما بينها، والالتزام النشط من جانب المجموعات الإقليمية، والمقترحات المقدمة من وفدي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية من شأنه أن يحفز النقاش ويساعد اللجنة على توضيح القضايا المتعلقة. وأعربت نائبة المدير العام عن أملها في أن يتم تنفيذ الجدول الزمني المؤقت المتفق عليه في الجمعية العامة السابقة. وذكرت أنه خلال هذه الدورة، سيتم استعراض حالة العمل بشأن التقييدات والاستثناءات على أساس خطة العمل المعمدة في الدورة السابقة، وبنهاية هذا الأسبوع سنتاح للوفود الفرصة لمناقشة الموضوعات الثلاثة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا أخرى"، وهي تحليل حق المؤلف في مجال الموسيقى وفي البيئة الرقمية، والعمل على حقوق الفنان في إعادة البيع، ومشروع الدراسة حول حقوق مخرجي المسرح.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين

9. ذكر الرئيس أنه نظرا لعدم طلب أي منظمات غير حكومية الاعتماد، فسيتم حذف البند الثالث من جدول الأعمال وإعادة ترقيم البنود التالية. واقترح أن تواصل اللجنة العمل في جميع موضوعات مشروع جدول الأعمال. وفيما يتعلق بعمل اللجنة، اقترح مناقشة حماية هيئات البث في ذلك اليوم وفي اليوم التالي، مع تخصيص قدر لا بأس به من الوقت في المناقشات غير الرسمية، لاسيما للنظر في الاقتراحين الجديدين اللذين عرضهما وفدا الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية على اللجنة. وبينما كانت اللجنة تناقش المسائل المتعلقة بإمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي، ذكر الرئيس أن المشاركات غير الرسمية ستكون مفيدة لأنها ستمكّن من إجراء مناقشات تقنية أكثر ديناميكية. وأفاد أن اللجنة ستناقش خلال يومي الأربعاء والخميس التقييدات والاستثناءات، وهناك عدد كبير من العروض التي تم التخطيط لها خلال هذين اليومين. وذكر أنه في يوم الجمعة، ستناقش اللجنة مسائل أخرى بما في ذلك حق المؤلف في البيئة الرقمية، وحقوق إعادة البيع، والاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الروسي بشأن حماية حقوق مخرجي المسرح. وأفاد بأن الأمانة أرسلت جدولاً للأسبوع إلى منسقي المجموعات. وطلب الرئيس من الأمانة مراجعة ذلك الجدول في ضوء التعديلات المقترحة. كما طلب أن تتلو الأمانة الجدول الزمني.

10. وشكرت الأمانة الرئيس وقدمت مشروع الجدول الزمني للأسبوع.

11. واستفسر الرئيس عما إذا كان هناك أي تعليقات على مشروع الجدول الزمني المعدل بعد حذف البند الخاص باعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة. ونظرا لعدم وجود تعليقات أو اعتراضات إضافية، اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة السابعة والثلاثين للجنة الدائمة

12. افتتح الرئيس البند 3 من جدول الأعمال، وهو اعتماد تقرير الدورة السابعة والثلاثين للجنة حق المؤلف. ودُعيت الوفود لإرسال أي تعليقات أو تصحيحات على النسخة الإنجليزية المتاحة عبر الإنترنت إلى الأمانة عبر البريد الإلكتروني على الرابط copyright.mail@wipo.int. وأفاد بأنه يتعين إرسال التعليقات بحلول 15 يناير 2019 للسماح بإصدار التقرير قبل الدورة التالية. ودُعيت اللجنة إلى اعتماد مشروع التقرير، الوثيقة SCCR/36/8 Prov، وجرى اعتماده. ومن ثم دعا الرئيس الأمانة لإبلاغ الوفود بالأنشطة الجانبية في ذلك الأسبوع وإصدار الإعلانات الأخرى.

13. وأبلغت الأمانة الوفود بالأنشطة الجانبية وأصدرت الإعلانات الأخرى.

البند 4 من جدول الأعمال: البيانات الافتتاحية

14. فتح الرئيس الباب للإدلاء بالتعليقات العامة من قبل منسقي المجموعات.

15. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأفاد أنه يولي أهمية كبيرة للبنود التي تجري مناقشتها في لجنة حق المؤلف، سواء في بنود جدول الأعمال الدائمة أو غيرها من القضايا. وأفاد أن أولوية المجموعة في جدول الأعمال هي الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى بسبب الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحب وفد المجموعة الأفريقية بخطط العمل المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات حتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف كما أقرتها اللجنة في دورتها السابقة. ورحب الوفد بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة في وضع خطط العمل وأعرب عن تطلعه إلى تقديم عروض لنتائج تلك الأنشطة الموعود بها. وأفاد أن نتائج الأنشطة المشار إليها في خطط العمل يجب أن تؤدي إلى مناقشات على أساس ولاية الجمعية العامة لعام 2012 التي دعت لجنة حق المؤلف إلى العمل من أجل إنشاء واحد أو أكثر من الصكوك القانونية المناسبة حول هذا الموضوع. وفيما يتعلق بمسألة حماية هيئات البث، أفاد بأن اللجنة ينبغي ألا تغفل مدى أهمية وجود معاهدات متعددة الأطراف بشأن هذا الموضوع. وذكر أن موقف المجموعة كان دائماً هو إبرام معاهدة في هذا المجال تمسها مع الجمعية العامة لعام 2007، ورحب بالعمل الذي أنجزته الأمانة العامة واللجنة حتى الآن وأعرب عن أمله في عقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب وقت ممكن. وصرح وفد المجموعة بأنه لا يزال على دراية بالموضوعات المهمة التي تناوَلها اللجنة وبنود جدول الأعمال المتعلقة بالمسائل الأخرى، وأعرب عن اهتمامه بشكل خاص باقتراح وفدي السنغال والكونغو لإدراج حق إعادة البيع على جدول أعمال ذلك اللجنة. وذكر أن دعم هذه المسألة يتزايد خلال الدورات السابقة ورأى أن هذه قضية مهمة ذات تأثير كبير في الصناعة الإبداعية، وأكد وفد المجموعة دعمه الكامل لهذه القضية ودعا جميع الدول الأعضاء إلى دعمها. واستناداً إلى هذا الاقتراح، ذكر وفد المجموعة بالقرار المتخذ في الدورة السادسة والثلاثين للجنة حق المؤلف لإنشاء فريق خبراء على أساس الاقتراح المقدم من وفدي السنغال والكونغو. وأفاد أن التشكيل والطرق المبينة في الوثيقة SCCR/37/5 يمثل أساساً جيداً لتحقيق تقدم كبير في المناقشات التي دارت حول حق إعادة البيع، والذي أفاد وفد المجموعة أنه يجب منحه مكاناً على جدول الأعمال الرئيسي للجنة. وشدد وفد المجموعة على أهمية مساهمة جميع هيئات الويبو المختصة في تنفيذ توصيات أجنده التنمية. وذكر أن القرار المتخذ في الجمعية العامة للويبو لعام 2010 اشترط أن تدرج هيئات الويبو المختصة في تقريرها السنوي للجمعيات وصفاً لمساهماتها في تنفيذ توصيات أجنده التنمية. وأفاد أن اللجنة الحكومية الدولية (IGC) هي اللجنة الدائمة الوحيدة التي قدمت مساهمتها في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في عام 2018. وذكر وفد المجموعة لجنة حق المؤلف، كما ذكر جميع لجان الويبو الأخرى، بأهمية هذه الممارسة ودعا اللجنة إلى تقديم مساهماتها سنوياً كما كانت تفعل من قبل. وأعرب الوفد عن التزامه بالمشاركة البناءة وشجع الدول الأعضاء على الاعتراف باحتياجات وأولويات البلدان النامية وضمان التنمية في جميع الجوانب.

16. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وأعرب عن تأييده لجدول الأعمال وبرنامج العمل للدورة، اللذين يعكسان معالجة أكثر توازناً لجميع القضايا التي تواجه اللجنة. وأفاد أن لجنة حق المؤلف هي لجنة مهمة للويبو في التعامل مع حماية هيئات البث والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأفاد أن هذه القضايا الثلاث ذات أهمية كبيرة بالنسبة لمجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وذكر أنه من أجل مواصلة العمل، ينبغي الرجوع إلى توجيهات الجمعية العامة لعام 2012 إلى لجنة حق المؤلف حول خطة العمل بشأن هذه القضايا الثلاث. وأفاد أن معاهدة البث وكيفية تطبيق الحقوق على البث تمثل قضية تتطلب التوازن الدقيق. وأعرب عن رغبة معظم أعضاء مجموعة آسيا والمحيط الهادئ في أن يروا وضع اللمسات الأخيرة على معاهدة متوازنة بشأن حماية هيئات البث على أساس ولاية الجمعية العامة لعام 2007، بهدف توفير الحماية على النهج القائم على الإشارة لمنظمات البث والبث الكبلية بالمعنى التقليدي. وأعرب وفد المجموعة عن تقديره لوفدي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية على المقترحات المقدمة في إطار هذا البند. ورأى الوفد أن الاقتراح سيساعد اللجنة على المضي قدماً في مداولاتها. وأفاد أنه بالنسبة للمجموعة، تعد الاستثناءات والتقييدات ذات أهمية حاسمة بالنسبة للأفراد والتنمية الشاملة للمجتمعات. ويعد مشروع خطط العمل أساساً جيداً لمواصلة النظر في اللجنة، لإحراز تقدم في هذه المسائل الهامة للغاية. وأعرب عن تطلع المجموعة إلى مناقشة التقرير المتعلق بممارسات حق المؤلف والتحديات التي تواجه المتاحف، كما أعرب عن

أمله في أن يسهم ذلك في مداوات اللجنة بشأن هذا الموضوع. وافر وفد المجموعة بالقضايا الجديدة المهمة في جدول الأعمال وشكر الأمانة على الطرق المقترحة بشأن الدراسة المتعلقة بحماية حقوق المخرجين المسرحيين وطرق الدراسات المتعلقة بخدمات الموسيقى الرقمية وطرق العمل ونطاق عمل فرقة العمل المعنية بحقوق إعادة البيع. وأفاد الوفد بأنه سيقوم بتقديم مداخلات في إطار هذه البنود وسيواصل المشاركة بشكل استباقي في مناقشات تلك اللجنة.

17. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة باء وأعرب عن إيلائه أهمية للتفاوض على معاهدة بشأن حماية هيئات البث. وذكر أنه لكي تكون تلك المعاهدة ذات صلة، يتعين على اللجنة النظر في مجموعة واسعة من آراء أصحاب المصلحة وكذلك التفكير في التطورات التكنولوجية والمجالات ذات الصلة. وأفاد أن القيمة الاقتصادية الهامة للبث والحماية المناسبة تأتي ضمن الاعتبارات المهمة للمجموعة باء. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن اعتقاد المجموعة بأنه يتعين على الدول الأعضاء العمل من أجل التوصل إلى حل عملي ذي معنى. وشدد الوفد على أهمية الحفاظ على الوفاء بولاية الجمعية العامة لعام 2007 التي حددت عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن التوصل إلى اتفاق حول أهداف والنطاق المحدد وموضوع الحماية لمعاهدة حماية هيئات البث التقليدية. ورحب وفد المجموعة باء بالمناقشات التي دارت في دورات لجنة حق المؤلف السابقة وعلى أساس الوثيقة SCCR/35/12، وأفاد أن تلك المناقشات ساعدت في توضيح عدد من المسائل التقنية وعززت فيها أفضل لمواقف الدول الأعضاء المعنية. كما أعرب وفد المجموعة باء عن ثقته في أن اللجنة ستظل تركز خلال إدارة الأعمال المتبقية اللازمة على زيادة توضيح المسائل التقنية المختلفة، وستكتسب فيها أعمق للتعقيدات حتى تتمكن من تعظيم فرص التوصل إلى نتيجة ناجحة. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، رحب وفد المجموعة باء بالمناقشات التي دارت في الدورات السابقة للجنة حق المؤلف بشأن تطوير خطتي العمل الموضحتين في الوثيقة SCCR/36/7. وأقر الوفد بأن خطط العمل والتنفيذ يسعيان إلى تعزيز فهم اللجنة للقضايا الأساسية، وأعرب عن تطلعه لمواصلة المشاركة في هذه القضية.

18. وتحدث وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC) وأولى أهمية كبيرة لعمل اللجنة، ورأى أن تحقيق التوازن في جدول أعمال اللجنة بين القضايا الرئيسية، ألا وهي حماية هيئات البث، والاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى، ضرورة. وذكر انه بما أن هذه القضايا قد دُرست لعدة سنوات، فإن المجموعة تأمل في أن تحرز اللجنة تقدماً ملحوظاً في تلك الدورة نحو تحقيق النتائج. ورأى وفد المجموعة أنه ينبغي للجنة الحفاظ على أهمية دورها في معالجة القضايا الحالية التي يلعب فيها حق المؤلف والحقوق المجاورة دوراً مهماً. وذكر وفد المجموعة أن مجموعته تولي أهمية كبيرة للمناقشات حول اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لتحليل حق المؤلف في البيئة الرقمية. وفيما يتعلق بحماية هيئات البث، أفاد الوفد بأن أعضاء مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي سيشاركون بطريقة نشطة وبناءة في تلك المناقشات. وشكر وفد المجموعة وفد الأرجنتين على اقتراحه الوارد في الوثيقة SCCR/37/7، وذكر أن أعضاء المجموعة سيناقشون هذا الاقتراح بصفتهم الوطنية. كما شكر وفد المجموعة وفد الولايات المتحدة الأمريكية على عرض الوثيقة SCCR/37/7 وأعرب عن أسفها لعدم ترجمة الوثيقة إلى الإسبانية بسبب ضيق الوقت. وفيما يتعلق قضية الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف والحقوق المجاورة، أكد وفد المجموعة على ما ذكره في الدورات السابقة حول أهمية التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق من جهة والتنمية الشاملة للمجتمع من الجهة الأخرى. وذكر الوفد أن إطار خطط العمل المتفق عليها هو بمثابة خطوة أولى في الاتجاه الصحيح، وشكر الأمانة على تنفيذ خطط العمل وعلى العرض التقديمي حول التحديثات المقررة في تلك الدورة. وأفاد ان المجموعة تعلق أهمية كبيرة على اقتراح وفد البرازيل بإجراء دراسة حول خدمات الموسيقى الرقمية في إطار تحليل البيئة الرقمية. وشكر وفد المجموعة الأمانة على الوثيقة SCCR/37/4 التي تتضمن الطرق المقترحة لتلك الدراسة وذكر أن أعضاء مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي سيشاركون بنشاط في المناقشات بشأن تلك الدراسة، كما شكرها كذلك على الوثيقتين SCCR/37/3 و SCCR/37/5. وفيما يتعلق بالطرق المقترحة في دراسة حماية حقوق مخرجي المسرح، وفرقة عمل حق إعادة البيع، ذكر وفد المجموعة أن هناك حاجة إلى الشمولية والشفافية فيما يتعلق بجميع الأعمال والأنشطة التي تم تنفيذها في إطار اللجنة، وعلى هذا النحو يصبح من المهم أن تكون جميع الوثائق والمعلومات

متاحة للأعضاء. وأفاد أنه في حالة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، فإن هذا يعني ترجمة جميع الوثائق إلى الإسبانية، بما في ذلك التقارير الكاملة للدراسات التي يجري تنفيذها. وفيما يتعلق بالاجتماعات التي يمكن أن تُعقد خارج مكان ومواعيد دورات اللجنة، أفاد أنه من المهم أن يتمكن الأعضاء من الحصول على المعلومات ذات الصلة. وصرح الوفد بأنه سيتدخل في هذه القضية خلال الوقت المناسب في جدول الأعمال وشجع اللجنة على العمل بطريقة مرنة وبناءة لإحراز تقدم في المناقشات.

19. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق (CEBS)، وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة المفاوضات بشأن معاهدة حماية هيئات البث بهدف التوصل إلى نتائج مجدية تأخذ في الاعتبار أنواع مختلفة من التطورات في مجال البث من خلال التقنيات سريعة التطور، وتضمن الأحكام الاستثنائية. وأفاد الوفد أن المناقشات في الدورات السابقة بشأن مختلف أنواع البث قد شجعت، وأعرب عن تطلعه إلى العمل بنفس التفاني من أجل إحراز تقدم في القضايا المتعلقة. وشكر وفد المجموعة وفدا الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية على مقترحيهما، واللذين أفاد أنهما مفيدان في المناقشات الموضوعية للجنة. وذكر أنه من دواعي سرور المجموعة اعتماد خطتي العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات في اجتماع اللجنة السابق. وأفاد أنه من شأن العمل بموجب خطط العمل هذه أن يساعد الدول الأعضاء على فهم أفضل لكيفية معالجة هذه القضايا في ولايات قضائية مختلفة وتحديد الثغرات المحتملة في قوانينها الوطنية. وأكد وفد المجموعة على الحاجة إلى ضمان الحماية الكافية لحق المؤلف والتي تتضمن الأحكام اللازمة بشأن الاستثناءات والتقييدات، ولا تقوض في الوقت نفسه حوافز الإبداع بالنسبة للآخرين. وأعرب وفد المجموعة عن تطلعه إلى مناقشة نتائج الأنشطة وخطط العمل المختلفة. وفيما يتعلق بعمل اللجنة بشأن المسائل الأخرى، أعرب وفد المجموعة عن سروره لأن سيتم عقد اجتماع بشأن قضية الحقوق، كما أعرب عن استعداده لمناقشة الطرق الخاصة بالدراسات حول خدمات الموسيقى الرقمية وحماية حقوق مخرجي المسرح.

20. وصرح وفد الصين بأنه يولي أهمية كبيرة لمختلف البنود المتعلقة بحماية هيئات البث وأعرب عن سروره لقبول التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة، مع منح اللجنة ولاية بمواصلة عملها. وأعرب عن تطلعه إلى مناقشات بناءة خلال تلك الدورة لتشكيل المزيد من التوافق في الآراء بشأن القضايا الموضوعية. وفيما يتعلق بمسألة الاستثناءات والتقييدات، أعرب الوفد عن سروره لاعتماد خطط العمل في الدورة السابقة وأعلن دعمه للدراسات والبحوث من أجل المضي قدماً بهذا البند من جدول الأعمال. كما صرح الوفد بأنه سيشارك في المناقشات بشأن المسائل الأخرى، بما يسهم بشكل إيجابي في مناقشات اللجنة.

21. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن المناقشات بشأن المعاهدة المتعلقة بحماية هيئات البث ذات أهمية كبيرة بالنسبة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأعرب الوفد عن التزامه بالمضي قدماً بالمناقشات المعقدة بشكل بناء، بالنظر إلى ضمان التقدم خلال تلك الدورة. وأفاد أنه من الأهمية بمكان بالنسبة للوفد أن تأخذ المعاهدة بعين الاعتبار وتستجيب للوقائع التكنولوجية للقرن الحادي والعشرين والاحتياجات الحالية والمستقبلية المقابلة بالنسبة لهيئات البث. وفي هذا السياق، أعرب الوفد عن تطلعه إلى مزيد من المناقشات حول التعاريف، وأهداف الحماية المزمع منحها وغيرها من القضايا التي أدمجها الرئيس في SCCR/36/6. وذكر أن جهوداً كبيرة قد بُدلت خلال الدورات السابقة من أجل توحيد وجهات النظر بشأن العناصر الرئيسية للمعاهدة. وأكد الوفد أن المطلوب هو توافق الآراء على نطاق واسع بشأن مدى الحماية المزمع منحها حتى يمكن للمعاهدة أن توفر لهيئات البث حماية كافية وفعالة. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، أكد الوفد مجدداً التزامه المستمر بالمضي قدماً نحو إبرام معاهدة جديدة بالاهتمام تعكس الحقائق والتطورات التكنولوجية في القرن الحادي والعشرين، وأعرب عن أمله في أن تسمح هذه الدورة للجنة بالاتفاق على العناصر اللازمة لذلك. وفي هذا الصدد، شكر الوفد وفد الأرجنتين على التزامه بالمضي قدماً في المناقشة وجدولة الوثيقة SCCR/36/5 خلال الدورة السابقة، وكذلك على الاقتراح الجديد الوارد في الوثيقة SCCR/37/2. كما شكر الوفد أيضاً وفد الولايات المتحدة الأمريكية على جدولة وثيقة اقتراحه SCCR/37/7، وأعرب عن تطلعه إلى العرض والمناقشات اللاحقة بشأن هذين الاقتراحين. وأعرب عن استمرار التزام الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بمواصلة المناقشة بشأن التقييدات والاستثناءات بطريقة نشطة وبناءة. وأيد خطط عمل اللجنة بشأن التقييدات والاستثناءات من خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف على النحو المتفق عليه في الدورة السابقة وكما هو مبين في الوثيقة SCCR/36/7. وأعرب الوفد عن استعداده للانخراط في العمل كما

هو مبين في تلك الوثيقة. وأشار الوفد إلى أن إطار حق المؤلف الدولي الحالي يسمح للدول الأعضاء بالحفاظ في ظل ظروف معينة على استثناءات وتقييدات في التشريعات الوطنية، ويستجيب بشكل مناسب للاحتياجات والتقاليد المحلية مع الاستمرار في التأكيد على أن حق المؤلف يمثل حافزا ومكافأة للإبداع. وأفاد أن العمل في تلك اللجنة يجب أن يهدف إلى فهم أفضل للقضايا محل الاهتمام مع مراعاة مختلف الحلول الممكنة الحالية والمرونة في إطار المعاهدات الدولية. وعلى هذا النحو، لم ير الوفد حاجة إلى صك جديد إضافي وملزم قانونا في هذا المجال. واستناداً إلى هذا الفهم، أعرب الوفد عن اقتناعه بأن خطط العمل ستكون بمثابة أساس جيد لتعميق فهم اللجنة للتحديات التي تواجهها المكاتب ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، وستكون بمثابة أداة مفيدة وإطار للعمل في المستقبل. وكما ذكر الوفد في الماضي، فإن النتيجة المحتملة للعمل المنجز في تلك اللجنة يمكن أن تتمثل في توفير التوجيه فيما يتعلق بالطريقة التي يتم بها تنفيذ المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية. وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى، أعرب الوفد عن تطلعه للاستماع إلى التحديثات والتقارير المتعلقة بالعمل بشأن هذا الموضوع في إطار هذا البند من جدول الأعمال على النحو المتفق عليه في الدورة السابقة. وأكد دعمه لاقتراح وفدي السنغال والكونغو المقدم إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة حق المؤلف لإدراج موضوع حق إعادة البيع على جدول أعمال اللجنة.

22. وأيد وفد مصر البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تقود المناقشات للجنة إلى توافق أكبر في الآراء حتى تتمكن من عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن اعتماد معاهدة لحماية هيئات البث مع مراعاة شواغل البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وأقر الوفد بأهمية التقييدات والاستثناءات لفائدة المكاتب ودور المحفوظات بهدف مواءمة تلك المؤسسات لنشر المعلومات والمعرفة على أساس واسع وبالتعاون مع مؤسسات التعليم والبحث. وأفاد أنه يجب أن تتيح أي مسألة متعلقة بحق المؤلف في البيئة الرقمية إمكانية الوصول إلى المعرفة. وأفاد أنه كما جرت مناقشته في الدورة السابقة، ولأجل زيادة نشر المعرفة، تم إنشاء بنك للمعرفة يعمل على تعزيز الدافع والإبداع في إطار استراتيجية التنمية المستدامة لعام 2030. وأيد الوفد الاقتراح المقدم من وفدي السنغال والكونغو فيما يتعلق بإدراج حق إعادة البيع على جدول أعمال تلك اللجنة. وذكر الوفد أنه نظراً لأهمية هذه القضية في مجال حق المؤلف، فإنه سيواصل المشاركة في المناقشات بطريقة بناءة.

23. وأيد وفد كوت ديفوار البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية وذكر أن جدول الأعمال وتخصيص الوقت متوازنان، مما يسمح للجنة بمناقشة كل قضية بطريقة عقلانية. وذكر أن موضوع هيئات البث حيوي بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تؤدي المناقشات إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وصرح الوفد بأن قضية التقييدات والاستثناءات لفائدة المكاتب ودور المحفوظات هي أيضاً ذات أهمية خاصة، حيث أن الحماية القانونية في هذا المجال ذات أهمية كبرى بالنسبة له. وفي إطار بند مسائل أخرى، أفاد أن القضايا المدرجة مهمة، إلى جانب قضايا حق المؤلف في البيئة الرقمية واقتراح وفدي السنغال والكونغو. وأفاد أنه يجب إنشاء حقوق الفنانين في إعادة البيع كبنود دائم في جدول الأعمال.

البند 4 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

24. افتتح الرئيس البند 5 من جدول الأعمال بشأن حماية هيئات البث. وذكر أنه عرض على اللجنة الوثيقة SCCR/36/6 التي تمثل النص الموحد المنتقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وغيرها من القضايا. وأفاد أن تلك الوثيقة، التي عرضت في اللجنة خلال دورتها السابقة، تعكس نتائج المناقشات التي دارت في دورة لجنة حق المؤلف السابقة، ألا وهي الدورة السادسة والثلاثين. وطرح الرئيس وثيقتين جديدتين أمام اللجنة. وأفاد أن الوثيقة SCCR/37/2 هي عبارة عن اقتراح مقدم من وفد الأرجنتين والذي يعكس اقتراحاً منقحاً بشأن نطاق الحماية في إطار تجميع الإرسال المؤجل، والوثيقة SCCR/37/7 هي عبارة عن اقتراح أوسع يتناول العديد من القضايا، مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وصرح الرئيس أنه بعد لقاء بيانات المجموعات، سوف يعطي الكلمة لوفد الأرجنتين ومن ثم وفد

الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم مقترحاتها والحصول على بعض ردود الفعل الأولية قبل الانتقال إلى الاجتماعات غير الرسمية. وفي إطار تكليف الجمعية العامة السابقة بإحراز تقدم بشأن هذا البند بعينه من جدول الأعمال، شجع الرئيس اللجنة على إبداء روح من التوافق والانفتاح حتى تتمكن من التوصل إلى تفاهم مشترك.

25. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأكد على الأهمية الكبيرة التي يعلقها على إبرام معاهدة بشأن حماية هيئات البث. ورحب وفد المجموعة بالتقدم الجيد الذي تم إحرازه في الدورة السابقة للجنة والذي انعكس على النحو الواجب في الوثيقة SCCR/36/6. وأعرب وفد المجموعة عن تطلعه إلى المفاوضات خلال تلك الدورة، بهدف إحراز المزيد من التقدم على أساس الوثيقة التي تحتوي على أحدث نسخة من النص الموحد المنقح بشأن التعاريف، وموضوع الحماية، والحقوق المزمع منحها وغيرها من القضايا. كما أعرب وفد المجموعة عن تقديره للاقتراح المقدم من وفد الأرجنتين والوارد في الوثيقة SCCR/37/2، وعن استعداده للمشاركة في مناقشة مفصلة فيما يتعلق بالقضايا التي تم تحديدها في تلك الوثيقة. وأفاد أن المجموعة تواصل اعتقادها بأنه يجب حماية الإرسال ليس فقط في الوقت الفعلي ولكن أيضا خلال الإطار الزمني المعقول بعد ذلك. وشكر وفد المجموعة وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح الوارد في الوثيقة SCCR/37/7 وأعرب عن تطلعه إلى تقديمه.

26. وأكد وفد كندا، متحدثاً باسم المجموعة باء، على أهمية تحديث الإطار القانوني الدولي من أجل الحماية الفعالة لهيئات البث بهدف التعبير بشكل أفضل عن الواقع الحالي الذي تواجهه هيئات البث. وشدد الوفد على أهمية التوصل إلى اتفاقات متبادلة بشأن الأهداف والنطاق المحدد وموضوع الحماية للمعاهدة، التي تنص بشأنها ولاية الجمعية العامة لعام 2007 على الحاجة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية هيئات البث التقليدية. ورحب وفد المجموعة بالمناقشات التي دارت خلال الدورة السابقة للجنة حق المؤلف بشأن تلك القضايا، وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة فهمه للنص الوارد في الوثيقة SCCR/36/6. وأفاد وفد المجموعة باء أنه قد أكد في مداخلته السابقة على الواقع الحالي الذي تواجهه هيئات البث لأن الفهم المتبادل لهذا الواقع الحالي والقضايا ذات الصلة التي تواجهها هيئات البث حاسم في معالجة القضايا من خلال نص معاهدة ذي مغزى. وفي هذا الصدد، أحاط وفد المجموعة باء علماً بالوثيقة SCCR/37/2 التي قدمها وفد الأرجنتين والوثيقة SCCR/37/7 التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة تلك الوثائق.

27. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وذكر أنه على النحو المبين في بيانه الافتتاحي، فإن كيفية تطبيق حقوق الملكية الفكرية على البث هي مسألة توازن دقيق. وأعرب الوفد عن رغبته في أن يرى الانتهاء من إبرام معاهدة متوازنة بشأن حماية هيئات البث على أساس ولاية الجمعية العامة لعام 2007 لتوفير الحماية على أساس النهج القائم على الإشارة بالمعنى التقليدي. ورحب وفد المجموعة بالمناقشات التي دارت في الدورة السادسة والثلاثين للجنة حق المؤلف، وذكر أن أعضاء مجموعته على استعداد لمناقشة هذا البند من جدول الأعمال على أساس النص الموحد المنقح الوارد في الوثيقة SCCR/36/6. وأعرب وفد المجموعة عن أمله في التوصل إلى اتفاقات بشأن الجوانب الرئيسية، لاسيما فيما يتعلق بالتعاريف والحقوق المزمع منحها وغيرها من القضايا. وأحاط وفد المجموعة علماً بالمقترحات الجديدة المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال وأعرب عن أمله في أن تساعد مقترحات وفدي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية في مداورات اللجنة بشأن هذا الموضوع.

28. وأعرب وفد الصين عن امتنانه للرئيس على النص الموحد المنقح بشأن التعاريف وهدف الحماية والحقوق المزمع منحها وغيرها من القضايا. وأفاد أن هذا النص يتماشى مع نتيجة المناقشات التي دارت في الدورة السابقة للجنة حق المؤلف، ويتضمن العديد من الخيارات بشأن القضايا التي تم تناولها، مع توضيح اتجاه المناقشة لهذا الاجتماع. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أنه سيتعاون بشكل نشط وسيقدم المناقشة حول القضايا المهمة.

29. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي أن المعاهدة المتعلقة بحماية هيئات البث تمثل أولوية مرتفعة بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وصرح الوفد أنه كما هو مبين في الوثيقة SCCR/36/6، تم إحراز تقدم جيد في الدورة السابقة للجنة وأنه ملتزم بشدة بالنهوض بالعمل بشأن هذه البنود من جدول الأعمال. وأفاد أن إشراك جميع الوفود في مناقشة هذه البنود هو أمر حاسم بالنظر إلى إحراز مزيد من التقدم والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة المستقبل المحتملة التي ستؤدي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل. وأعرب الوفد عن أمله في أن يسمح النص الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وغيرها من القضايا الواردة في الوثيقة SCCR/36/6 للجنة بتجسير بعض القضايا وإحراز مزيد من التقدم. وأعرب الوفد عن استعداده لإجراء مناقشات متعمقة بشأن النص والمساهمة في الاقتراحات في هذا الصدد لأن عمل اللجنة يجب أن يؤدي إلى معاهدة ذات مغزى تعكس التطورات التكنولوجية في القرن الحادي والعشرين. وأفاد أن إرسالات هيئات البث التقليدية عبر شبكات الحاسوب مثل الإرسال المتزامن أو الإرسال اللاحق ليست مقصودة في الحماية من أعمال القرصنة وقائمة الحقوق التي تتيح الحماية اللازمة لهيئات البث من القرصنة النشطة سواء حدثت بشكل متزامن مع الإرسالات المحمية أو بعد حدوث الإرسالات. وأعرب الوفد عن امتنانه لوفد الأرجنتين على اقتراحه الوارد في الوثيقة SCCR/37/2 بشأن حماية الإرسال المؤجل، وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية على جدولته اقتراحه في الوثيقة SCCR/37/7 بشأن الحقوق. وأعرب عن تطلعه إلى العرض والمناقشات بشأن هاتين الوثيقتين. وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي تم تحديدها في نص الرئيس، أكد الوفد اقتناعه القوي بأن الأمثلة التي وضعتها المعاهدات الأخيرة في هذا المجال، مثل معاهدة بيجين، على سبيل المثال، يجب أن تكون بمثابة نموذج لتوجيه عمل اللجنة في هذا الصدد. وأفاد أن المطلوب هو توافق واسع في الآراء بشأن مدى الحماية المزمع منحها بحيث يمكن لمعاهدة مستقبلية أن تزود هيئات البث التي تتطور في عالم تكنولوجي متزايد التعقيد بحماية كافية.

30. وأيد وفد الأرجنتين البيان الذي أدلى به وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأكد الوفد من جديد على الأهمية التي يوليها لعقد مؤتمر دبلوماسي يعكس التقدم التكنولوجي ويعبر عن الطريقة التي يتم بها البث وكذلك احتياجات الجمهور. وأفاد أن هناك عدد من المشكلات المتعلقة مثل تلك الخاصة بإعادة البيع، وهي مسألة بالغة الأهمية لأن الإرسالات المؤجلة في غاية الأهمية وتتكرر بشكل متزايد حيث يمكن للجمهور تحديد الوقت الذي يرغب مشاهدة البث فيه. ومع ذلك، لا ينبغي أن تحصل جميع الإرسالات المؤجلة على نفس مستوى الحماية. ومع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت في الدورة السابقة، قدم الوفد اقتراحاً جديداً في الوثيقة SCCR/37/2 واستعرض في ذلك الاقتراح الوثيقة SCCR/36/5 وقام بتبسيط اقتراحه وتصنيف الإرسال المؤجل والإرسال المرتبط والإرسال المؤجل غير المرتبط. وشكر الوفد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على نطاق الحماية الوارد في الوثيقة SCCR/37/7.

31. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وأعرب الوفد عن أمله في أن تؤدي مداولات اللجنة خلال الأسبوع إلى تيسير تحقيق هدف المناقشة على أساس ولاية اللجنة وقرار الجمعية العامة الذي اتخذته مؤخراً. وأفاد أن التوازن الدقيق بين المصالح المشروعة لجميع الأطراف وأصحاب المصلحة ذو أهمية قصوى بالنسبة للدول الأعضاء وقد انعكس هذا النهج في صلب معاهدة البث. وذكر أنه ينبغي للجنة أن تعترف بقلق بعض الدول الأعضاء من أن المعاهدة الجديدة لحماية هيئات البث يمكن أن تؤدي إلى تكاليف إضافية بالنسبة للجمهور وتؤثر على الوصول إلى محتوى البث في البلدان النامية. وأفاد أنها قضية مهمة وتستحق أن توليها اللجنة الاعتبار الواجب. وذكر أن ولاية الجمعية العامة هي المعلم الرئيسي للمناقشات. ويجب ألا تنحرف المفاوضات في إطار اللجنة عن تلك الولاية، لاسيما فيما يتعلق بنطاق الحماية. وعلاوة على ذلك، أُجريت المناقشة بطريقة تحترم مصالح وأولويات جميع الدول الأعضاء. وأشار الوفد إلى أن نطاق المعاهدة سيقصر على حماية هيئات البث بالمعنى التقليدي، وأبرز أن البيئة الرقمية المتطورة وتطوير التكنولوجيا يؤثران على الطريقة التي تنفذ بها هيئات البث التقليدية أنشطتها، وبالتالي تتطلب تلك التطورات الاعتبارات الواجبة والدقيقة. وأكد الوفد أن التعاريف الواردة في الصك يجب أن تضمن اليقين القانوني وأن تصاغ بطريقة تمنع التفسيرات المختلفة والفهم المتنوع لها في المستقبل. وأفاد أن اللجنة بحاجة إلى توخي الحذر بعدم إنشاء حقوق

يمكن أن يكون لها آثار ضارة غير مقصودة أو يساء استخدامها من قبل بعض الكيانات لتقييد حقوق الجمهور في الوصول إلى المعلومات. وذكر أن هناك مسألة أخرى تتطلب مزيداً من الاهتمام وهي حقوق ما بعد التثبيت والتوافق مع النهج القائم على الإشارة للمعاهدة. ورأى الوفد أن النقاش حول الإرسالات المختلفة هو أحد القضايا الرئيسية المتبقية على مستوى السياسة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مناقشة هذه القضية الهامة التي يمكن أن تسهم بقوة في سد الثغرات في المواقف الحالية. وأشار الوفد إلى أنه لا تزال هناك بعض القضايا التي تستحق وتستلزم المزيد من النقاش بين الدول الأعضاء، لكنه أعرب عن تطلعه إلى المضي قدماً في العمل نحو وضع صك قانوني مناسب وفعال بشأن نهج قائم على الإشارة. كما أعرب الوفد عن استعداده للنظر في المدخلات الجديدة المقدمة من الدول الأعضاء.

32. وصرح وفد البرازيل بأن لديه التزاماً متجدداً بمواصلة خدمة الويبو كشريك بناء لسد الفجوات المتبقية في هذا الموضوع بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن الحماية الكافية والفعالة لهيئات البث. وبهذا المعنى، تمكنت اللجنة في الدورة السابقة من المضي في اتجاه إيجابي وديناميكي في النقاش، مما جعل الأطراف قريبة جداً من قضايا بعضها البعض. وقد تأكد هذا التقدم في الجمعية العامة السابقة التي وجمعت تلك اللجنة إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن القضايا المتبقية. ورأى أنه يمكن تحقيق توافق الآراء فيما يتعلق بقدرة اللجنة على عقد مؤتمر دبلوماسي وقدرتها على صياغة مثل هذه المعاهدة الهامة. وأكد الوفد من جديد على التزامه بمكافحة قرصنة الإشارات.

33. وأيد وفد جمهورية كوريا البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وأقر الوفد بالحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة لحماية هيئات البث، كما أقر بالدور الأساسي الذي تلعبه الدول الأعضاء في تحقيق هذا الهدف. وشكر الوفد وفدي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحيهما الواردين في الوثيقتين SCCR/37/2 و SCCR/37/7 على التوالي.

34. وذكر وفد اليابان أن وسائل توزيع المصنفات قد تنوعت مع تطور تكنولوجيا الشبكات، لاسيما وأن خدمات البث على الإنترنت أصبحت شعبية في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، رأى الوفد أن البث الذي تجريه هيئات البث التقليدية كان وسيظل له دور مهم في نشر المصنفات. وبالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم هيئات البث بعدة طرق بسبب الطبيعة العامة لنشاطها، وبالتالي استمرت هيئات البث في لعب دور عام مهم. وفي ضوء هذه الأدوار المهمة، أعرب الوفد عن أمله في أن تتحقق الحماية الدولية للبث على الفور. كما أعرب الوفد عن أمله في أن تكون المناقشات، بناء على ما تم الاتفاق عليه في ولاية الجمعية العامة لعام 2007 ولغرض اعتماد المعاهدة في أقرب وقت ممكن، قائمة على حماية البث الذي تجريه هيئات البث التقليدية. وفيما يتعلق بالتعريف ونطاق الحماية قيد المناقشة، ذكر الوفد أنه ينبغي للجنة أن تخطط علماً في مناقشاتها بالفروق بين هيئات البث التقليدية وهيئات البث عبر الإنترنت. ويجب أن تتحلى الدول الأعضاء بالمرونة من حيث حماية الإرسال عبر الإنترنت. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن تقديره للاقتراح الجديد المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بسبب وجهة نظره المثيرة للاهتمام التي توفر طريقة مرنة لحماية البث عبر الإنترنت. كما أعرب الوفد عن تطلعه إلى شرح مفصل لهذا الاقتراح.

35. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن اتفاقه مع الموقف الذي ذكره عدد من الوفود بأن حماية هيئات البث يجب أن تكون قضية قابلة للحل، مع إتاحة مجال حل وسط يسمح لمختلف الدول الأعضاء بتقديم وجهات نظرهم بقصد عقد مؤتمر دبلوماسي. وأفاد أنه ينبغي للجنة أن تبذل قصارى جهدها لإنهاء عملها بشأن نص مثل هذه المعاهدة حتى يمكن عقد مؤتمر دبلوماسي. وأعرب الوفد عن ترحيبه بالاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

36. وصرح وفد كينيا بأن بلاده تأتي ضمن البلدان الأولى التي قدمت مشروع اقتراح ونص لمعاهدة حماية هيئات البث. وشارك الوفد في معظم اجتماعات لجنة حق المؤلف وفي الاجتماعات الإقليمية بشأن هذا الموضوع منذ ندوة عام 1998، وأعرب عن اعتقاده بأن المداولات أصبحت ناضجة في الوقت الراهن. وأقر الوفد بحقيقة أن أي معيار دولي ذي مغزى في

حماية هيئات البث يجب أن يأخذ في الاعتبار التكنولوجيات الجديدة التي تستجيب للمنصات ووسائل نقل الإشارات الجديدة التي تنتجها التكنولوجيات الجديدة. وأحاط الوفد علماً بالاقترح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حقوق هيئات البث وأعرب عن امتنانه للوفد لاستعداده للمشاركة بشكل بناء في هذه القضية. وأفاد أنه بنهاية أعمال اللجنة، ينبغي أن تتضمن أي صياغة لنص الرئيس جميع العناصر، بما في ذلك الوثيقة في ضوء المؤتمر الدبلوماسي.

37. وصرح وفد الهند بأنه انضم في 25 سبتمبر 2018 إلى معاهدة الويبو لإظهار دعمه للتعاون العالمي في مجال الملكية الفكرية، لاسيما حق المؤلف في الساحة الرقمية. وأفاد أن انتهاك حق المؤلف يمثل جريمة خطيرة لا تؤثر سلباً على الإمكانيات الإبداعية للمجتمع من خلال حرمان المبدعين من الاستخدام المشروع فحسب، بل يسبب خسائر اقتصادية لجميع المستثمرين في سلسلة القيمة بأكملها. وأيد الوفد الانتهاء المبكر من معاهدة متوازنة لحماية هيئات البث. ورأى الوفد أن اللجنة ستعمل على تهدئة المخاوف والحفاظ على مصالح جميع الدول الأعضاء بشأن القضايا الأساسية. وذكر أن المناقشات حول قضايا مهمة مثل تعريف هيئات البث، وحقوق هيئات البث، والتقييدات والاستثناءات وشروط الحماية من شأنها أن تيسر حل القضايا الرئيسية للمعاهدة.

38. وأعرب وفد السنغال عن تأييده لعقد المؤتمر الدبلوماسي في الوقت المناسب مما سيؤدي إلى اعتماد معاهدة تأخذ في الاعتبار تطور البث. وهنأ الوفد وفدي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحهما، كما أعرب عن تطلعه إلى تقديم تلك المقترحات.

39. ورحب وفد كندا باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوارد في الوثيقة SCCR/37/7 بشأن التنفيذ وحماية هيئات البث. كما أعرب الوفد عن امتنانه لوفد الأرجنتين لإسهاماته بما في ذلك الوثيقة SCCR/37/2. ودون المساس بأي موقف يتخذه الوفد، أعرب عن اعتقاده بأن اقتراح وفد الأرجنتين سينتج لجنة المضي قدماً في مناقشتها. وذكر أن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية يثير عدداً من القضايا الفنية بشأن القضايا الأساسية، لاسيما الحاجة إلى الحماية وحاجة البلدان إلى التحلي ببعض المرونة في سياساتها الداخلية. ورحب الوفد بأي جهود تُبذل من أجل دفع النقاش إلى الأمام حتى يتسنى للجنة التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا التقنية المعقدة للغاية.

40. وشكر وفد بوتسوانا وفد الأرجنتين على الاقتراح الوارد في الوثيقة SCCR/37/2 ووفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه الوارد في الوثيقة SCCR/37/7. وأعرب الوفد عن التزامه بالمشاركة البناءة في المناقشات حول كلا الاقتراحين وأقر بالتقدم المحرز في الدورة السابقة للجنة حق المؤلف. كما أعرب الوفد عن أمله في أن تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن القضايا العالقة، بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة حماية هيئات البث.

41. وأكد وفد الجزائر على أهمية القضايا التي نوقشت داخل تلك اللجنة وذكر أنه يدعم جميع الجهود التي من شأنها دفع العمل إلى الأمام. وشمع الوفد اللجنة على متابعة المناقشات بروح توافقية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا المعلقة، لاسيما المسائل التقنية مثل نطاق تلك الحماية. وشكر الوفد وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفد الأرجنتين على اقتراحهما بشأن الإرسال المؤجل ونطاق تنفيذ الحقوق وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة هذين الاقتراحين. وأفاد أن من المهم إيجاد حلول تنظيمية من شأنها حماية هيئات البث مع حماية التطور الإيجابي للبيئة الرقمية، لاسيما في البلدان النامية. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى عقد مؤتمر دبلوماسي من شأنه أن يؤدي إلى اعتماد معاهدة لفائدة هيئات البث.

42. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أن أهم الأسئلة المطروحة حول معاهدة البث تتمثل في كيف ترسم خطاً من هيئة بث تقليدية من جهة إلى جهة تقوم بعمل ما يتنافس مباشرة مع هيئة البث التقليدية من ناحية أخرى. أفاد أنه في العديد من الأسواق، يتلقى الناس بثاً إخبارياً وبثاً رياضياً وبثاً ترفيهياً ليس من خلال هيئات البث التقليدية ولكنه يتدفق عبر خدمات مثل أمازون برايم (Amazon Prime)، التي حصلت الآن على تراخيص للعديد من الأحداث الرياضية حول العالم، من خلال خدمات مثل نتفليكس و هولو (Hulu & Netflix). وتساءل الممثل عن الكيفية التي من المفترض أن

يعمل بها التعريف لأن هذه الخدمات الجديدة لها حقوق أقل من حقوق هيئات البث في المجالات التي تتمتع فيها هيئات البث بحقوق، ولكنها أكثر نجاحاً. وذكر أن هناك مجال آخر للقلق يتعلق بما يجب القيام به عندما يكون من المفترض أن يكون المحتوى متاحاً مجاناً، كما هو الحال في إطار ترخيص التعليقات الإبداعية. وتساءل قائلاً، إلى أي مدى سيكون ذلك مجانياً إذا كانت هناك طبقة من الحقوق بموجب معاهدة البث؟ وصرح الممثل بأنه ربما يجب إيقاف حماية الإشارة لأنها مجرد طبقة من الحقوق على المحتوى.

43. وذكر ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها أن المواد الإذاعية لها قيمة مهمة بالنسبة للمجتمع لأنها تحتوي في كثير من الأحيان على معلومات تاريخية أو ثقافية. وأفاد أن المكتبات تأتي في طليعة الحفاظ عليها وإتاحتها. وذكر أن ذلك يعتبر أمر حيوي بشكل خاص عندما لا يكون بالإمكان الوصول إلى الأفلام حيث لا تكون هيئات البث والمكتبات متاحة بشكل دائم وأيضاً عندما لا يتم تقديم التسجيلات من هيئات البث أو تكون باهظة الثمن بشكل غير متناسب ولا تكون المحفوظات المنقولة متاحة. وأفاد أنه في السويد على سبيل المثال، لا توفر شركات البث سوى كمية محدودة من المحتوى وتحيل الباحثين بشكل روتيني إلى المكتبة الوطنية السويدية. وذكر أن عمل المكتبات في هذا المجال لا غنى عنه. فعلى سبيل المثال، تساهم المكتبات الجامعية في تدريب الفنانين الشباب من خلال توفير تسجيلات الأوبرا لطلاب الموسيقى وتصميم المسرح، وتسجيلات المسرح والباليه لطلاب فنون الأداء، وتسجيلات الأفلام لطلاب السينما والدراما. ولتنفيذ هذه المهمة، تحتاج المكتبات إلى تحديد الحقوق الحالية، وأصحاب الحقوق، والتحقق مما إذا كان هناك استثناءات أو تقييدات. وتخطر الطبقات الإضافية من الحقوق يجعل هذه العملية المعقدة مستحيلة بالفعل، كما أن الكثير من التقييدات ستجعل من غير الممكن للمكتبات القيام بمهمتها. وشجع الممثل الدول الأعضاء على ضمان وجود استثناءات وتقييدات إلزامية كافية في المعاهدة، تعادل على الأقل تلك التي تنطبق على الحقوق الأخرى في العمل الإذاعي.

44. وذكر ممثل التعليم الدولي أنه يشارك لدعم الأشخاص الذين يعتمدون على المصنفات في التعليم والتعلم. وأعرب الممثل عن أمله في أن تساعد اللجنة في تيسير العمل في مؤسسات التعليم وتضع سياسات تتناسب مع الحقائق المعقدة على أرض الواقع. وأفاد أن التعليم حق إنساني، ومصالحه جماعية، وضروري لإقامة مجتمعات مستدامة. ويعتبر استخدام الكتب المدرسية وغيرها من المواد للتعليم والتعلم من الحقوق الأساسية. كما يشمل ذلك الوصول إلى الإشارات التي يتم بثها ومحتواها واستخدامها. وذكر أن المعلمين والباحثين يستخدمون مواد البث بشكل منتظم، حيث يعمل معلمو العلوم الاجتماعية بمقتطفات من الأخبار. ويقوم معلمو اللغة ببث هذه المادة من أجل خلق خبرات تعلم لغة أصلية، ويستخدم الأساتذة في الجامعات إشارات البث ومحتواها لأغراض البحث والدراسة. وحيث أن الحقوق الجديدة والحصرية لهيئات البث في طور الإعداد، فقد أعرب الممثل عن قلقه لأنه لم يتم تناول الاستثناءات والتقييدات بشكل كاف. وأفاد أنه نظراً لأن المعلمين والطلاب يجب أن يكونوا قادرين على استخدام محتوى البث، فإن المعاهدة تحتاج إلى تناول الاستثناءات والتقييدات بشكل كافٍ لأغراض التعليم والبحث.

45. وذكر ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية أنه منذ ثمانية عقود على الأقل، لم تتضمن دور المحفوظات سجلات ورقية فحسب، بل كانت تتضمن أيضاً تسجيلات صوتية ومرئية مهمة، جاء الكثير منها من هيئات البث. وكانت تلك وثائق لا تقدر بثمن تربط المجتمع بماضيه. وأفاد أنه من المستحيل التفكير في أي حدث كبير على مدار الخمسين عاماً الماضية، على سبيل المثال، سقوط جدار برلين أو انهيار البرجين التوأمين في 11 سبتمبر، بدون صور الفيديو التي جاءت أولاً من عمليات البث. وذكر أن تلك الوثائق هي التي أعطت مضمونا وتأثيراً للتاريخ والمجتمع. وبالتالي، وبغض النظر عن التدابير الضرورية التي يجب اتخاذها لتوفير حماية الإشارة التي ترغب بها هيئات البث، من الضروري ألا يتم إضافة أي طبقات أخرى على حماية حق المؤلف الموجودة بالفعل في المحتوى أو تمديد هذه الحماية لمدد زمنية تتجاوز احتياجات العمل الحالية لهيئات البث. وأفاد أن مسؤولي دور المحفوظات كانوا مسؤولين عن التراث على مدار فترة طويلة من الزمن، ولكن حظوظ جميع المؤسسات والشركات كانت سريعة الزوال، واختفت بانتظام. وبالتالي، فإن إضافة حق جديد يمتد بشكل فعال إلى محتوى إشارات

البث من شأنه أن يضيف صعوبات لا حصر لها لدور المحفوظات في الحفاظ على تلك الوثائق التي تمثل أجزاء مهمة من سجل المجتمع وإتاحة الوصول إليها.

46. وأعرب ممثل مركز الإنترنت والمجتمع عن مخاوفه بشأن النص الضعيف للتقييدات والاستثناءات في المعاهدة المقترحة. وأفاد أنه تبين أن المعاهدة المقترحة لها آثار سلبية على الممارسات المقبولة قانوناً لمشاركة واستخدام المصنفات عبر الإنترنت والمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث ومؤسسات المصلحة العامة مثل المشاع الإبداعي والمنظمات والجهود المبذولة لإتاحة المصنفات اليتيمة عبر الإنترنت. وهناك تهديد وشيك بشأن استمرار قدرتهم على الوصول وتزويد الجمهور بوصول لاحق إلى مجموعاتهم، وبالتالي، هناك حاجة ماسة إلى دمج حلول قوية في نص المعاهدة حتى لا يكون هناك عواقب غير مقصودة على التقدم الاجتماعي. وأفاد أنه في مثل هذه البيئة، أصبح من المستحيل تقنيا القضاء على دور شبكات الحاسوب بقدر ما يتعلق الأمر بالإشارة الأصلية وتحويل المحتوى النسبي. وذكر أن نص المعاهدة يستفد بالكامل من الإرسالات عبر شبكات الحاسوب. وفي ضوء الحقائق التجارية والتكنولوجية الجديدة، تبدو أوجه القصور في المعاهدة واضحة بالفعل. وحث الممثل اللجنة على العمل على ضمان أن تكون المعاهدة الناتجة متوازنة في نصها وروحها.

47. وصرح ممثل جمعية هيئات الإذاعة التجارية في اليابان أن معاهدة البث تمثل مسألة ملحة بالنسبة للويو وهيئات البث في العالم. وأعرب الممثل عن توقعه بأن توفر المعاهدة طريقة فعالة لمكافحة القرصنة على استخدامات الإشارات التي تحمل البرامج، لاسيما استخدامات الإنترنت عبر المياه الدولية. وذكر أن المعركة ملحة لأن هناك حاجة لتلك الحقوق الأساسية اللازمة لمحاربة مثل هذه القرصنة على الإنترنت. وفيما يتعلق بحق إعادة الإرسال، أقر الممثل بالاقترح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر أنه بما أن هذا الاقتراح يوفر خيارات مختلفة للتنفيذ في ظل النظم القانونية المختلفة للدول الأعضاء، فسيكون ذلك نقطة انطلاق جيدة للتسوية. وأعرب الممثل عن تشجعه نظراً لأن الدول الأعضاء مهتمة بإحراز تقدم حيث أن الجمعية العامة قد وجهت لجنة حق المؤلف ببذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المتعلقة من أجل المضي قدماً نحو عقد مؤتمر دبلوماسي. ولتحقيق هذه الولاية، طلب الممثل من اللجنة عقد جلسات إضافية من أجل تأمين وقت كاف للمناقشات.

48. وهناً ممثل اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية وفدي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحها. وذكر ممثل الاتحاد أن المقترحات تعتبر في الواقع مكملة بجانب اقتراح وفد الأرجنتين الذي يتناول موضوع الحماية والإشارات عبر الإنترنت والإرسال عبر الإنترنت والتميز بين الإرسالات المؤجلة. وأفاد أن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية هو أكثر من مجرد توضيح للإشارة إلى أن الحق الحصري الذي يحظر إعادة الإرسال من خلال توفير الحماية الكافية ليس فعالاً إلا إلى حد معين لمنع القرصنة. ورأى ممثل الاتحاد أن إعادة إرسال البرامج ليست في الواقع موضوعاً ضمن ولاية هذه اللجنة.

49. وذكر ممثل الرابطة الدولية للبث أن النص الجديد قد قدم توضيحاً وأخذ في الاعتبار على نحو كاف المساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء في الدورة السابقة للجنة. وشكر الممثل وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه. وشجع الممثل الدول الأعضاء على التحلي بالمرونة حتى تتمكن اللجنة من تلبية طلبات الجمعية العامة واقترح نص كامل لعقد مؤتمر دبلوماسي من أجل إبرام معاهدة جديدة تحمي هيئات البث على نحو فعال من القرصنة على الإنترنت.

50. وشكر ممثل جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة الرئيس واللجنة على الجهود المستمرة المبذولة لوضع صك دولي يوفر الحماية لهيئات البث في جميع أنحاء العالم. وأعرب الممثل عن دعمه لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوارد في الوثيقة SCCR/37/7. وذكر أن الاقتراح يتضمن حماية قوية لهيئات البث من إعادة الإرسال غير المصرح به لإشاراتها والمرونة اللازمة لتنفيذ تلك الحماية بطرق تعكس الاختلافات في الأسواق المحلية والأنظمة القانونية في جميع أنحاء العالم. وأعرب الممثل

عن سروره لاستمرار الاهتمام بهذه القضية الحرجة في تلك اللجنة، كما أعرب عن أمله في التوصل إلى توافق في الآراء في المستقبل القريب.

51. وصرح ممثل مركز البحوث والمعلومات بشأن حق المؤلف أن إنشاء معاهدة للبث يعد مهمة ملحة للدول الأعضاء. ولا ينبغي للجنة أن تنسى أن المعاهدة الدولية يجب أن تكون عند الحد الأدنى من المعايير، بناء على سرعة التنسيق. وعلى هذا النحو، ينبغي استبعاد الإرسال عبر الإنترنت من تعريف البث. وذكر أنه على اللجنة تقديم تنازلات من أجل القضاء تسوية القضايا المعلقة، ومن بينها موضوع الحماية، لاسيما كيفية التعامل مع الإرسال المؤجل. وأعرب الممثل عن أمله في أن تفكر الدول الأعضاء في هذه القضية على أساس روح التنسيق. وأفاد أن الاقتراح يوفر خيارات مختلفة للتنفيذ وفقا للموقف الداخلي لكل بلد، وبالتالي يعد بمثابة قاعدة جيدة لمناقشات اللجنة للتوصل إلى توافق في الآراء. ومن أجل العمل للتوصل إلى توافق في الآراء وضمان وقت كاف للمناقشة، من المهم للغاية عقد جلسة إضافية تركز فقط على معاهدة البث.

52. ورحب ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية بالاقتراح المقدم من وفد الأرجنتين. ورأى الممثل أن اللجنة ستحضر تقدماً نحو عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة البث. كما رحب الممثل بفرقة العمل المعنية بحق الفنان في إعادة بيع حقوق الملكية، وتطلع إلى التقرير المقدم من فرقة العمل، وأيد الاقتراح المقدم من وفدي السنغال والكونغو بشأن حقوق إعادة البيع وشجع الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية على تقديم الدعم والمساهمة البناءة. وصرح الممثل بأنه يتطلع إلى الاجتماعات الإقليمية بشأن التقييدات والاستثناءات، لأن هذه التقييدات والاستثناءات من شأنها أن تضيف قيمة وتساعد في تعزيز جدول أعمال اللجنة.

53. وذكر ممثل كوميونيا أن البث غير القانوني لإشارات البث يمثل مشكلة خطيرة، لكن هيئات البث في معظم البلدان تتمتع بالفعل بحماية قانونية قوية ضد قرصنة الإشارة والاستخدامات الأخرى غير المصرح بها. وذكر أن حماية حق المؤلف متاحة لها لأن محتوى البث سيكون مؤهلاً كمصنفات سمعية بصرية أو سينمائية، ويجوز لهيئات البث استدعاء الحماية لتلك المصنفات والقواعد الأخرى أو نقل الحقوق في اتفاقيات الانتاج السينمائي الخاصة بها. وقد لا تكون الحماية الحالية مثالية، ولكن إذا كان ولا بد من إبرام معاهدة في الوقت الحالي، فينبغي توخي الحذر الشديد لأن التغييرات في هذه الصناعة تحدث بسرعة بحيث يبدو من الصعب للغاية التغلب على بعض المشاكل التعريفية حول موضوع الحماية وتقييد مجموعة أصحاب الحقوق. وذكر أن هناك خطر من وجود معاهدة إما أن تصبح قديمة بعد فترة وجيزة من اعتمادها أو توفر حقوقاً غير مقصودة للوسطاء بخلاف هيئات البث التقليدية إذا كانت التعاريف أوسع. ومع وضع ذلك في الاعتبار، أشار الممثل إلى أن الكثير من المحتوى الذي تبثه هيئات البث له أهمية ثقافية. ولتجنب خلق عقبات جديدة أمام الوصول إلى الثقافة والمعرفة والمعلومات، يجب اعتماد استثناءات وتقييدات إلزامية ليست أقل تمكينا للمستخدمين من الاستثناءات المطبقة على حق المؤلف. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي منح أي حقوق في المصنفات الموجودة في الملك العام أو المرخصة علنا.

54. وذكر ممثل برنامج الصحة والبيئة أن رفاهية المجتمع تعتمد على ما يستهلكه. وفيما يتعلق بمعلومات البث، من المهم أن تظل المعلومات جديرة بالثقة. كما أنه من المهم أن يتمتع الأفراد بحرية الوصول إلى المحتوى الذي من شأنه أن يؤدي إلى رفاهيتهم، لاسيما لضمان تنقيحه من حيث أن هناك شيئاً ما أو آخر مفقوداً. وشدد الممثل على الحاجة إلى التقييدات والاستثناءات لأنه لا تزال هناك بعض الحالات المفتوحة التي تحتاج إلى استئناسها من التشريعات التي سبق تجربتها واختبارها، مما يمكن تلك البلدان من اللحاق بالركب.

55. وشكر ممثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة وفدي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحهما وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة الاقتراحين خلال هذا الأسبوع. وفي إطار الجدول الزمني لمعاهدة البث، أفاد أن خطة العمل الصادرة عن الجمعية العامة تتوخى قراراً شبه نهائي في العام التالي بعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2020. وأفاد أن متوسط الوقت اللازم لدخول معاهدات الويبو حيز التنفيذ حوالي خمس أو ثماني سنوات، مما يعني أن معاهدة البث ستدخل حيز التنفيذ في

حوالي عام 2030. وذكر الممثل أنه كما شددت المجموعة باء، ينبغي للجنة في مناقشاتها أن تنظر في حقيقة أن المعاهدة يجب أن تكون ذات صلة في عام 2030.

56. وصرّح ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بأن المنظمة لها صلات وثيقة بالويبو في مختلف مجالات الملكية الفكرية، لاسيما حق المؤلف اللغوي والفني. وأيد الممثل البيان الاستهلاكي الذي أدلى به وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية وأكد على اهتمامه بالاستثناءات والتقييدات باعتبارها مواطن مرونة مفيدة وضرورية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات. وفيما يتعلق بالمنظمة، ذكر الممثل أن حق إعادة البيع بجدول الأعمال يتلاءم مع الملحق السابع من اتفاق بانغي، وهو حماية دولية لحقوق الفنان في إعادة البيع، وهو ينسجم مع اتفاقية بروكسل، التي تمنح الحق للفنانين في أول مرة يتم فيها بيع عملهم. وذكر أن البيئة الرقمية مهمة أيضا فيما يتعلق بحق المؤلف. وأفاد أن هناك مقاربات مختلفة في ظل تشريعات مختلفة فيما يتعلق بحماية هيئات البث، وأعرب عن سروره لأن اللجنة تعترف بعمل النظام العام الذي تقوم به هيئات البث والحق في المعلومات. ومع ذلك، يعد دور حق المؤلف والحقوق المجاورة هو الحفاظ على التوازن، وعلى الدول الأعضاء أن تبذل ما في وسعها لتوفير الحماية المناسبة التي تحترم هذا التوازن.

57. وأعرب ممثل جمعية الصور المتحركة عن تقديره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية لاقتراحه نهجًا بديلا محتملا للتوفيق بين مختلف القضايا التي تعتبر مهمة لمعالجتها في معاهدة حماية هيئات البث.

58. وفتح الرئيس باب الكلمة لوفد الأرجنتين لتقديم اقتراحه الوارد في الوثيقة SCCR/37/2 وذكر أن العرض سوف يتبعه أسئلة من الدول الأعضاء. وبعد ذلك، أعلن الرئيس أنه سيدعو وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم اقتراحه الذي تتبعه أسئلة الدول الأعضاء.

59. وشكر وفد الأرجنتين منظمات المجتمع المدني الحاضرة على تذكيرها للجنة حق المؤلف بأهمية هيئات البث بالنسبة للرفاهية الاجتماعية. وأفاد أن الأساس المنطقي لهذا الاقتراح هو الحصول على المزيد من المحتوى الذي يمكن توزيعه على المجتمعات، لأنه ليس من الممكن على وجه الدقة توزيع شيء غير متاح للبدء به. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن هيئات البث من توفير المعلومات وجعلها في متناول الجميع حيث أن المعاهدة التي تروج لبرمجة المعلومات لن تهمل الجانب المتعلق بجعلها أيضا في متناول الجمهور. وصرح الوفد بأن لديه وثيقتين عمل عليهما وهما الوثيقة SCCR/37/2 المعروضة على اللجنة، والوثيقة السابقة SCCR/36/6، التي هي عبارة عن نص موحد منقح بشأن الحماية ومسائل أخرى. وصرح الوفد بأنه قرر العمل على جزأين، الجزء ألف وهو يتسق مع النص حتى الآن، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالأشياء التي لا تزال قيد المناقشة، والجزء باء وهو بشأن التعريف المقترح في الدورة السابقة، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بالإرسال المؤجل الذي تمت مناقشته باستفاضة خلال الدورة السابقة. وأعرب الوفد عن تفهمه بأن العديد من الوفود لديها شكوك، وهذا هو السبب في اقتراحه لنسخة مبسطة بشأن الإرسالات المؤجلة، والتمييز بين الإرسالات المؤجلة المكافئة والإرسالات المؤجلة الأخرى. وأفاد أن الإرسالات المؤجلة المكافئة هي تلك التي تتوافق مع البث الخطي وتكون متاحة للجمهور لفترة محدودة من الأسابيع أو الأشهر، مثل التكرار عبر الإنترنت وخدمات الاستدراك عند الطلب والعروض. وقد أتاح ذلك إمكانية الوصول إلى البث من قبل هيئة البث ولكن تم إعداده في أوقات مختلفة، وبالتالي، يمثل الأساس المنطقي للمكافئ والفرق بين المتزامن وشبه المتزامن. وذكر أن تلك خاضعة للرقمنة بحيث يمكن لهيئة البث الاختيار من بين طرق مختلفة للبث في أوقات مختلفة. ويشمل ذلك كل شيء إلى جانب الدعاية في معظم الحالات، وعادة ما يطلق عليه خدمات الاستدراك أو خدمات الفيديو عند الطلب. وذكر أن الجدول الزمني المشار إليه استرشادي، وسيعتمد على مناطق أو بلدان مختلفة. وأفاد أن الأمر في بعض الأحيان هو مسألة ساعات أو أسابيع أو أيام، لذلك فإن الفترة الزمنية في ظل إرسال مؤجل مكافئ ليست لها صلة مباشرة بوقت حماية البث. وذكر أنها تشير فقط إلى عمليات التكرار عبر الإنترنت أو عمليات البث المتزامن أو شبه المتزامن، ولكن سيتم تطبيق الجدول الزمني الذي يتم اعتباره مناسباً. وبالنسبة للإرسالات المؤجلة الأخرى، التي في كثير من الأحيان تكون غير متصلة بالإرسالات الخطية، والتي قد تحتوي على محتوى إضافي مثل المشاهد خلف الكواليس أو المشاهد التي ليست

متاحة للجمهور أو الاستعدادات لحفل موسيقي أو ما يحدث قبل المباراة، فإنها تأتي في حقول منفصلة إضافية. ولا تقع تلك الرسائل هذه في الجزء الرئيسي من البث ولكن تمثل خيارات للمستخدمين وهي أيضا ذات قيمة تجارية. وأفاد الوفد أنه يقترح حماية اختيارية يمكن أن تخضع للمعاملة بالمثل. وذكر أنه يمكن لأحد الطرفين أن يشترط المعاملة بالمثل في الرسائل الأخرى ويمكن للطرف الآخر أن يقدمها فقط إذا تلقت معاملة بالمثل.

60. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه كما ذكر في الجمعيات العامة السابقة وبناء على المناقشات التي جرت في الدورات الأخيرة للجنة حق المؤلف، فقد فكر مليا في طرق سد الفجوات بين المواقف المختلفة بشأن مشروع معاهدة هيئات البث، وقدم الاقتراح الوارد في الوثيقة SCCR/37/7، الذي سيقوم بعرضه. وأفاد أن لجنة حق المؤلف ناقشت معاهدة هيئات البث المقترحة لسنوات عديدة حتى الآن، وخلال تلك الفترة، طورت اللجنة فهماً أفضل للقضايا ولكنها لم تتوصل بعد إلى اتفاق بشأن القضايا الأساسية للأهداف والنطاق المحدد وموضوع الحماية. وذكر الوفد أنه كان من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بسبب ثلاثة أسباب رئيسية. أولاً، الصعوبة المفاهيمية والعملية للتمييز بين حماية الإشارة وحماية المحتوى، على النحو المطلوب في ولاية اللجنة من الجمعية العامة لعام 2007. ثانياً، هناك معاملة قانونية متباينة للغاية بين الدول الأعضاء، بما في ذلك الهيئات القانونية المختلفة. وتمثلت تلك فيما يشمل ولا يقتصر بالتأكيد على قانون الاتصالات وحق المؤلف أو الحقوق المجاورة. ثالثاً، هناك تحول طوال الفترة الزمنية التي كانت فيها اللجنة تناقش هذه المسألة وهو بسبب الاستخدام السريع للتكنولوجيا من قبل كل من هيئات البث والقراصنة. وبالنظر إلى كل هذا السياق، إذا أرادت اللجنة المضي قدماً، فإنها تحتاج إلى إيجاد مجال مشترك وأن تسمح في نفس الوقت بقدر من المرونة في المنهجية من أجل استيعاب نظم الحماية المتباينة للدول الأعضاء. وصرح الوفد بأنه اقترح، لبعض الوقت، اتباع نهج قائم على حق واحد، ألا وهو الحق في التحكم في إعادة إرسال إشارة البث إلى الجمهور، باعتباره أفضل طريقة لمعالجة المشكلة الأساسية المتمثلة في قرصنة الإشارات، بينما لا يزال هناك قدرة على تحقيق توافق في الآراء على المستوى الدولي. واستجابة لبعض التدخلات السابقة، فإن إحدى ميزات النهج القائم على حق واحد هي أنه لن يمنع النسخ التي يقوم بها المستهلكون أو المكتبات أو الباحثون. وذكر الوفد أن اقتراحه مبني على نهج الحق الواحد لكنه يضيف مرونة للدول الأعضاء لإفصاح المجال لتوفير هذا الحق الأساسي من خلال مزيج من هيئات القانون المختلفة. ومن شأن هذا النهج أن يمنح الدول الأعضاء القدرة على ضبط مزيجها الخاص من هيئات القانون مع مرور الوقت مع تطور التكنولوجيا وظروف السوق في كل بلد. وسيكون ذلك بمثابة الحد الأدنى من معاهدة الحقوق بحيث يكون لكل بلد أو منطقة حرية تقديم حقوق إضافية أكثر تحديداً حسب ما تراه مناسباً. وانتقل الوفد إلى تفاصيل الاقتراح، وأكد أنه من المهم شرح ماهية الاقتراح وما هو عليه. وذكر أن القصد ليس نص معاهدة شامل يجل محل نص الرئيس في الوثيقة SCCR/36/6، بل هو عبارة عن ملحق لإدراجه بشكل مناسب في الإطار الحالي لذلك النص. وصرح الوفد بأن اقتراحه لا يتناول سوى نطاق الحقوق المزمع منحها وطبيعة تنفيذها، بحيث يتم وضعه بشكل مناسب في القسم الثالث من نص الرئيس. وستبقى الأحكام الأخرى في هذا النص سارية، رهنا بمزيد من المناقشة من قبل اللجنة. وتشمل تلك الأحكام من بين أمور أخرى، على سبيل المثال، التعاريف، وموضوع الحماية، والاستثناءات والتقييدات، وتدابير الحماية التكنولوجية، وتظل تلك القضايا مهمة بالنسبة لوفد الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من أنه لم يتم الإشارة إليها صراحة في هذا الاقتراح الجديد. وذكر أن المادة 1 (i) من نص الاقتراح قد اشتملت حق إعادة الإرسال الحصري من مشروع الرئيس، وهذا هو الحق الحصري في التصريح بإعادة إرسال إشارة البث إلى الجمهور باستخدام أي وسيلة. وأفاد أنه يمكن العثور على جوهر ما هو جديد في الاقتراح في الفقرة التالية، وأن تلك هي المادة 1 (ii) التي اعترفت بأن مختلف الدول الأعضاء تقر بنطاق حماية الإشارة بشكل مختلف مع ضمان قيامها جميعاً بذلك في فترة كافية وبطريقة فعالة. وذكر أنه يتعين على الدول الأعضاء توفير هذا الحق الحصري، ولكن سيكون لها بعد ذلك القدرة على فرض قيود معينة على نطاق الحق وفقاً لما يقتضيه قانونها الوطني، لكن طبقاً لشرطين فقط: أحدهما أنه يتعين عليها توفير الشفافية من خلال إخطار لويو بالتقييدات المحددة التي تفرضها على الحق، والثاني، أنه يتعين عليها سد أي ثغرات في الحماية الفعالة من خلال قوانين حق المؤلف أو الحقوق المجاورة الخاصة بها. وذكر أن هذا النهج يعتمد على نهج تريبس، المادة 14 (3)، والتي تتعلق أيضاً بتطبيق حماية هيئات البث في القانون الوطني، لكنها تمثل تحسن جوهري كبير بالنسبة لهيئات البث من

ناحيتين مهمتين وهما: أولاً، تتيح المادة 14 (3) من اتفاق تريبس لأعضاء منظمة التجارة العالمية خياراً، ألا وهو إما عليها أن تمنح هيئات البث حقوقاً لحظر بعض الأفعال أو تزويد أصحاب حق المؤلف في موضوع البث بإمكانية منع تلك الأفعال نفسها. وأفاد أنه على النقيض من ذلك، بموجب الاقتراح الجديد، سيتعين على الأطراف المتعاقدة تزويد هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال إشاراتهما إلى الجمهور. وذكر أن توفير الحماية لأصحاب حق المؤلف في البرامج التي تحملها الإشارة لن يكون كافياً. ثانياً، في الظروف التي يفرض فيها الطرف المتعاقد بعض القيود على الحق الحصري، لا بد من استكمال هذا الحق بشكل مناسب وفعال بحق المؤلف أو الحقوق المجاورة التي يمكن أن تمارسها جهة البث، وليس فقط صاحب حق المؤلف في البرنامج. فعلى سبيل المثال، بموجب قانون الاتصالات الأمريكي الحالي، استفادت هيئات البث من شرط الموافقة على إعادة الإرسال، وهذا يعني أن الجهات التي ترغب في إعادة إرسال برامجها الإذاعية يجب أن تحصل على موافقة. ومع ذلك، كان هذا الشرط في القانون الأمريكي محدوداً في تطبيقه في نواح مختلفة، ولكن تم استكمال الموافقة على إعادة الإرسال من قبل قانون حق المؤلف الأمريكي، الذي ساعد أيضاً في حماية هيئات البث من القرصنة. لقد تمكنت هيئات البث من تأكيد مطالبات حق المؤلف في المحتوى الذي يبتونه بطرق مختلفة، لذلك، يمكن لهيئة البث على سبيل المثال تأكيد مطالبة حق المؤلف في يوم البث الخاص بها باعتبارها حقوق مؤلف مجمعة استناداً إلى اختيار البرامج وترتيبها. كما يمكن أن تؤكد هيئة البث حق المؤلف كمنتج للمحتوى الأصلي المتضمن في البث مثل نشرات الأخبار على سبيل المثال. ومن ثم يمكن لهيئات البث أيضاً تأكيد حق المؤلف بموجب اتفاقيات التوزيع الحصرية التي أبرمتها مع أصحاب حق المؤلف في البرامج التي يتم بثها. وهكذا، تضمن مجموعة الحقوق الممنوحة لهيئات البث في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال الجمع بين الموافقة على إعادة الإرسال وحق المؤلف، توفير حماية قوية وفعالة لعمليات إعادة الإرسال غير المصرح بها للجمهور. ولا شك أن البلدان الأخرى لديها طرقها الخاصة لتحقيق تلك النتيجة ويمكن أن تستفيد بالمثل من مواطن المرونة في ذلك الاقتراح. وأفاد أنه تم تسمية الفقرات إكس وواي وزد باسم إكس وواي وزد لأن الوفد ليس متأكد تماماً من المكان الذي يريد الرئيس وضع تلك الفقرات فيه داخل النص. وذكر أن الفقرة X هي في الأساس حكم وقائي، وتحدد الإجراءات الوقائية من منظور كل من المستخدمين وأصحاب حق المؤلف المالكين للبرامج. وأفاد أن الفقرة الفرعية الأولى تساعد المستخدمين من خلال توضيح أن الإشارة إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 1 (i) لا تتطلب أو تتوخى إضافة طبقات جديدة من حماية حق المؤلف أو تؤثر على أي استثناءات وتقييدات موجودة في أنظمة حق المؤلف والحقوق المجاورة. كما تساعد الفقرة الفرعية الثانية أصحاب حق المؤلف من خلال توضيح أن حماية الإشارة الجديدة لا تؤثر على حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القائمة باستخدام نص معاهدة الويبو القياسية بناءً على المادة 7 (1) من معاهدة جنيف للتسجيل الصوتي. وذكر أن الفقرة واي تتناول طرق التنفيذ، وتستند إلى المادة 3 من اتفاقية جنيف للتسجيلات الصوتية، مما يضمن أن الأطراف المتعاقدة لديها المرونة في الاعتماد على مجموعة واسعة من القوانين المحلية لتنفيذ التزامات المعاهدة، والتي تشمل قانون الاتصالات، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وغيرها من الهيئات القانونية التي تعتمد عليها مختلف الدول الأعضاء. وأخيراً، تناولت الفقرة زد القدرة العملية لهيئات البث على تأكيد مطالبات حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في البلدان التي تعتمد على هذه المطالبات كجزء من مجموعة حقوقها الشاملة لضمان الحماية الكافية والفعالة. وأفاد أنه في اجتماعات لجنة حق المؤلف على مدار السنين، سمعت اللجنة أن أصحاب حق المؤلف يؤيدون قدرة هيئات البث على المساعدة في منع القرصنة في الأماكن التي قد يواجمون فيها صعوبة في ذلك بسبب عدم تواجدهم أو نقص مواردهم أو بسبب عوائق إجرائية مختلفة. لذلك، ستشترط الفقرة زد من تلك الدول الأعضاء السماح لهيئات البث بإفاد تلك الحقوق، ولكن بطبيعة الحال، فقط إلى الحد الذي يُصرح لها بذلك من قبل أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في البرمجة، وأن يبين الاتفاق الذي اقترحه الوفد يوضح أن الأطراف المتعاقدة قد تفرض شروطها الخاصة على كيفية منح هذا النوع من الترخيص. وذكر أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، يتطلب ذلك منح ترخيص حصري في شكل مكتوب. وفي العموم، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن هذا الاقتراح يمثل نهجاً عملياً وعاملاً لسد الفجوة في النظم المتباينة لحماية هيئات البث بين مختلف الدول الأعضاء في الويبو. وأعرب الوفد عن أمله في أن يؤدي ذلك إلى توافق أكبر في الآراء بشأن الأهداف المشتركة من أجل المضي قدماً بعمل اللجنة. كما أعرب لوفد عن سعادته بالرد على أي أسئلة وكذلك للاستماع إلى ردود الفعل والآراء المختلفة من الوفود الأخرى. وشكر الوفد وفد الأرجنتين على اقتراحه البناء الجديد الوارد في الوثيقة SCCR/37/2.

61. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأنه درس بالتفصيل المقترحات، لاسيما الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ويعتقد أن المقترحات ستمنح اللجنة فرصة جيدة للغاية لإيجاد حل مقبول فيما يتعلق بنص المعاهدة. وذكر أن هذه المقترحات تتيح لكل دولة عضو إمكانية المشاركة في ذلك الاتفاق بطريقة لا تنقيد أو تنتهك بأي حال من الأحوال حقوقها أو سيادتها ويمكن أن تقرب اللجنة من الاتفاق.

62. وأفاد الرئيس أنه بالنسبة لأولئك الذين يتابعون المناقشات في الجلسات غير الرسمية، فقد ناقشت الدول الأعضاء المقترحات المقدمة من وفدي الأرجنتين ووفد الولايات المتحدة الأمريكية. كما ناقشت الدول الأعضاء نص الرئيس بالكامل، وهو التعريف ونطاق الحماية والحقوق المزمع منحها وغيرها من القضايا. وذكر أنه بعد الانتهاء من هذه المناقشات، تم دمج المقترحات حاليا في نص واحد خاص بالرئيس، والسبب في ذلك هو أن الجمعية العامة قد منحت اللجنة ولاية بأنه ينبغي على لجنة حق المؤلف تقديم توصية إلى الخطوات التالية لمعاهدة البث في الجمعية العامة التالية، وعلى وجه التحديد ما إذا كان سيتم عقد مؤتمر دبلوماسي من عدمه. وأفاد أنه لكي تقوم اللجنة بذلك، يجب أن تكون هناك وثيقة عمل تعكس جميع المقترحات بشكل كامل وشامل وفي سياق جميع الأحكام الأخرى في الاقتراح. وذكر الرئيس أن النص الموحد المنقح للرئيس ليس نصا للجنة، بل هو نص الرئيس، حيث أنه قدم ما اعتقد الرئيس أنه انعكاس عادل للاقتراحات والمناقشات المختلفة وبه أقواس مربعة في المجالات التي لم تتمكن اللجنة من الاتفاق عليها. كما يحتوى النص على أقواس مربعة في المجالات التي بها بعض القضايا التحريرية، والهدف هو وجود وثيقة عمل واحدة تعكس جميع المقترحات وما تم تحقيقه خلال اليومين السابقين. وعند قراءة النص، ذكر الرئيس أنه لم يعد هناك الجزء "ألف" والجزء "باء"، حيث تم توحيد تلك الأجزاء وهي تعكس ببساطة نص الرئيس. وأفاد أن هناك اتفاق على الإبقاء على عبارة الإرسال عبر شبكات الحاسوب لا يشكل بنا، مع توضيح نطاق المعاهدة. وأفاد أن الاقتراح المقدم من وفد الأرجنتين قد انعكس في العديد من المقترحات الجديدة، وتحديدًا في التعريف الجديد للإرسال المؤجل. وعلى الرغم من وجود بعض التحسينات التي يلزم إدخالها، إلا أن اللجنة اتفقت إلى حد كبير على نص إشارة ما قبل البث. وما لم يتم الاتفاق عليه هو الإرسال المؤجل، ويظل بمثابة قضية السياسات الأكثر أهمية التي تحتاج اللجنة إلى إيجاد توافق بشأنها ومعالجتها كمسألة تتعلق بالسياسة العامة. كما أن هناك الكثير من الأقواس المعقوفة حول المفاهيم المتعلقة بالإرسال المؤجل، ومدى حمايته والمدى الموجود منه داخل نطاق المعاهدة. وفيما يتعلق بموضوع الحماية، أفاد أن هناك الآن البديل (1) وهو الاقتراح القديم والذي أصبح الآن البديل (2) وهو اقتراح وفد الأرجنتين في الوثيقة SCCR/37/2. ويشير الاقتراح المقدم من وفد الأرجنتين إلى أنه بالنسبة للإرسال المؤجل المترامن وشبه المترامن والمكافئ، ستكون هناك حماية إلزامية، ولكن بالنسبة لأي إرسال مؤجل آخر، يجوز للأطراف توفير الحماية على أساس المعاملة بالمثل كما هو موضح في البديل (2). وتم بيانات متفق عليها والتي توضح بعض عناصر الإرسالات المؤجلة المكافئة والإرسالات المؤجلة الأخرى بالإضافة إلى ما تعنيه فترة الأسابيع أو الأشهر المحدودة. وفيما يتعلق بالحقوق المزمع منحها، ذكر أن هناك الكثير من التغييرات فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. فقد بدأ الاقتراح القديم والاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالعبارة، تتمتع هيئات البث بالحق الحصري في التصريح بإعادة إرسال برنامجها الذي يحمل إشارة إلى الجمهور بأي حال من الأحوال مما يعني أن هناك حق لهيئات البث في الترخيص بإعادة الإرسال، وهو ليس مرتبط بحق المؤلف. كما أبرز الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية إمكانية قيام الأطراف المتعاقدة بتقييد واقتصار تطبيق الحماية بطرق ما، شريطة أن يكون هناك حماية كافية وفعالة بشكل عام، والتي يمكن إجرائها من خلال مزج الحقوق في المادة 1 (1) وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وأفاد أنه من المفترض أن تنعكس الأنظمة المختلفة المطروحة على الطاولة، سواء النظام الأمريكي أو الأنظمة الأخرى. وذكر أن الاقتراح القديم المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والذي يتعلق بمكان التنفيذ من خلال مجموعة من إعادة إرسال الإشارات وكذلك حق المؤلف. وأفاد أن الاقتراحان إكس وواي للاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية تطرقا إلى بند مسائل أخرى. وفي بند مسائل أخرى، هناك أحكام من الجزء باء تم اقتراحها من قبل بلدان أخرى. وفي إطار المستفيدين من الحماية، هناك اقتراح من وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فيما يتعلق بالمستفيدين من حق الحماية الممنوحة فقط في الحالات التي يكون فيها مقر هيئات البث داخل الطرف المتعاقد وتم إرسال البث من أجهزة الإرسال الموجودة في الطرف المتعاقد نفسه. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يحتاج إلى النظر في

ذلك وكان بين قوسين معقوفين. وهناك اقتراح من وفد البرازيل بين قوسين معقوفين، والذي تلقى بعض النقاش، ولكن لم يحظى بتوافق في الآراء حوله حتى الآن. وذكر الرئيس أنه بناء على اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، تم نقل إكس وواي وأعيدت تسميتهما في إطار التنفيذ وعلاقته بالحقوق الأخرى. وأفاد أن إحدى المسائل التي أثّرت هي ما إذا كانت عبارة البث مطلوبة في (ه) و(و) و(ز) بحاجة إلى مزيد من الصقل. وصرح الرئيس أن ما حدث في الاجتماعات غير الرسمية هو أن الدول الأعضاء تمكنت من دمج المقترحات المختلفة في نص عمل واحد. وهناك حاجة لإجراء مناقشة حول مسألة السياسة الخاصة بالإرسال المؤجل حيث لازالت تمثل مسألة ذات وجهات نظر مختلفة حول الطاوله.

البند 5 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

63. افتتح الرئيس البند 5 من جدول الأعمال بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، والبند 6 من جدول الأعمال بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وصرح الرئيس بأن المناقشات ستشمل اعتبارات بشأن تقرير الممارسات الخاصة بحق المؤلف والتحديات التي تواجه المتاحف، الوثيقة SCCR/37/6. كما صرح الرئيس بأن البيانات التي أدلت بها الوفود يمكن أن تغطي البندين 5 و6 من جدول الأعمال. وأبلغ اللجنة بأن المناقشات ستشمل النظر في عناصر محددة من خطط العمل، بدءاً من عرض تقديمي من د. كينيث كروز حول نماذج معينة.

64. وتحدث وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأشار إلى أن بند جدول الأعمال له أهمية بالغة. وأكد الوفد على جوهر التوازن بين مصلحة أصحاب الحقوق والمصلحة الجماعية للمجتمع ككل، وشدد على أهمية ذلك للوصول إلى المعرفة والحق في التعليم، حيث تلعب المكتبات والمتاحف ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث دور سائد. واقترح وفد المجموعة أن تضمن الاستثناءات والتقييدات أن يكون الحق عالمي وشامل لكي تكون ذات صلة بالأشخاص ذوي إعاقات أخرى. كما أكد مجدداً على أن الإجراءات المتفق عليها وإطار خطة العمل تمثل خطوة أولى في الاتجاه الصحيح، وتطلع باهتمام إلى التقارير المتعلقة بالدراسات وتحديثات الدراسات التي يتم تنفيذها وفقاً لخطط العمل وكذلك التقارير حول التصنيف والمكتبات ومؤسسات التعليم والبحث. وسلط الوفد الضوء على أهمية ضمان الوضوح والشمولية والشفافية في العمل والأنشطة في إطار اللجنة وإمكانية وصول جميع الوثائق إلى الأعضاء.

65. وأعرب وفد الصين عن افتحاحه على بند جدول الأعمال بسبب أهميته لتنمية الثقافة في جميع البلدان. كما أعرب الوفد عن تطلعه إلى الدخول في مناقشات بناءة وتبادل تجربة الصين في هذا الصدد. وأكد الوفد من جديد أن خطة العمل التي جرى اعتمادها خلال الدورة السادسة والثلاثين تضع أساساً قوياً للمناقشة، وأعرب عن استعداده للمشاركة بنشاط في المناقشات ودعم عقد الندوات والدراسات لتعزيز هذا البند. وأعرب الوفد عن أمله في أن تثير الجلسة التالية مزيداً من الدعم بتوافق الآراء بشأن العناصر الأساسية لهذا البند من جدول الأعمال.

66. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ورحب بالعمل الذي بدأ بالفعل في إطار خطة العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات على النحو الوارد في الوثيقة SCCR/36/7. وأقر وفد المجموعة بالدور الأساسي الذي تلعبه المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف في التنمية الاجتماعية والثقافية وتطلع إلى عرض الدراسة الاستطلاعية للمتاحف التي أجراها البروفيسور بنعمو. وأعرب وفد المجموعة عن بواعث قلقه التي من بينها عدم وعي مجتمع المتاحف بحق المؤلف بشكل عام، لاسيما الترخيص به وكذلك الاستثناءات، وأشار إلى أن هناك مجالا لأنشطة رفع مستوى الوعي بشأن الأنظمة الحالية للاستثناءات والتقييدات، والتي يمكن استخدامها من قبل المتاحف. ورحب وفد مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق بالمعلومات المحدثة عن دور المحفوظات والمعلومات الواردة في دراسة السيد كروز والبحث الإضافي الذي أجراه البروفيسور رونان ديزلي والبروفيسور فكتوريا ستوبو، وأعرب عن تطلعه إلى التقرير الأولي وإلى مناقشة التقرير النهائي في الدورة التالية للجنة حق المؤلف. وشكر وفد المجموعة د. كينيث كروز على

العمل التعاوني في مجال التصنيف لفائدة التعليم الذي من المقرر تقديمه في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف، وأعرب عن تطلعه إلى المقدمة التمهيدية. وأفاد أنه من دواعي سرور المجموعة أن التقرير ينظر في العقبات المتصورة في الممارسات القانونية الوطنية، وتنفيذ المعاهدات الدولية الحالية، مشيراً إلى أن النهج القائم على الأدلة يمكن أن يوفر أساساً صلباً للمناقشات وتبادل أفضل الممارسات بشأن كيفية معالجة الثغرات المحتملة في القوانين الوطنية. وأثنى وفد المجموعة على عمل الأمانة في تنظيم القمة الإقليمية حول أهمية مؤسسات التعليم والبحث للمجتمع وكذلك الحاجة إلى ضمان وصول الأشخاص ذوي إعاقات أخرى إلى المصنفات. وأعرب وفد مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق عن اعتقاده بأن الأطر القانونية الدولية الموجودة توفر مساحة كافية لوضع تشريعات وطنية ملائمة في المنطقة ورحب باعتماد خطط العمل الخاصة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى، من خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف، والواردة في الوثيقة SCCR/36/7، كما أعرب عن تطلعه إلى تنفيذها. وأفاد أنه من دواعي سرور المجموعة أن تسمع أنه سيتم تحديث وتوسيع نطاق الدراسة التي أجراها البروفيسور ريد والبروفيسور نكوي وأنه سيتم إعداد دراسة حول القضايا الرقمية لفائدة التعليم. وأفاد أن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق نظرت في العرض التمهيدي للتصنيف بشأن التعليم الذي أجراه البروفيسور دانيال سنغ. وأكد من جديد على اعتقاده بأن النهج القائم على الأدلة يمكن أن يوفر أساساً متيناً للمناقشات وتبادل أفضل الممارسات بشأن كيفية معالجة الثغرات المحتملة والقوانين الوطنية، وأثنى على عمل الأمانة في تنظيم الندوات الإقليمية المخططة بشأن هذه القضية.

67. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وذكر أن نظام حق المؤلف المتوازن الذي ينظر في حق المؤلف وأصحاب الحقوق بالإضافة إلى المنفعة العامة الأكبر من خلال تعزيز الوصول إلى هذه المصنفات يعزز الثقافة والعلوم والتعليم. وذكر الوفد أن الاستثناءات والتقييدات لها دور مهم في تحقيق الوصول إلى المعرفة والتعليم للجميع، وأشار إلى التقدم المحرز في مناقشة جميع الموضوعات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتي انعكست أيضاً على مخطط الرئيس بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأكد وفد مجموعة آسيا والمحيط الهادئ مجدداً على أن خطط العمل المتفق عليها قد أرست أساساً جيداً لمواصلة نظر اللجنة للتقدم في القضايا. كما أكد وفد المجموعة من جديد على التزامه بمواصلة المشاركة البناءة في النقاش وأعرب عن اعتقاده بأن الاجتماعات الإقليمية في عام 2019 على النحو المتفق عليه في خطط العمل في الدورة السادسة والثلاثين للجنة حق المؤلف تمثل عنصراً هاماً في عمل لجنة حق المؤلف. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى الاجتماع الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وذكر أنه سيكون جميع أصحاب المصلحة من صانعي السياسات والمستفيدين والممارسين من إيجاد فرصة لتحليل وضع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وكذلك مؤسسات التعليم والبحث ومجالات العمل فيما يتعلق بنظام التقييدات والاستثناءات وخصائص المنطقة. وصرح الوفد بأن المنظور الإقليمي سيثري لاحقاً المناقشات حول التقييدات والاستثناءات المخطط لها بموجب خطط العمل. كما تطلع الوفد إلى مناقشة التقرير الصادر حول ممارسات حق المؤلف والتحديات التي تواجه المتاحف، والذي أعده البروفيسور بنهامو، وأعرب عن أمله في أن يساهم في مداورات اللجنة بشأن هذه المسألة. كما تطلع الوفد إلى التصنيف الخاص بالتعليم الذي أعده البروفيسور دانييل سنغ، وأعرب عن أمله في أن تشارك جميع الدول الأعضاء بشكل بناء في قضايا التقييدات والاستثناءات بناء على المناقشات السابقة وخطط العمل المتفق عليها نحو اتجاه إيجابي لتحقيق تقدم حقيقي في هذه القضية. وأكد الوفد التزام المجموعة بالمشاركة النشطة في كل بند من بنود جدول الأعمال بشأن التقييدات والاستثناءات.

68. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة باء وذكر أن المكتبات ودور المحفوظات تلعب دوراً هاماً في التنمية الثقافية والاجتماعية. وأشار وفد المجموعة باء إلى أن الدراسات التي قُدمت خلال الدورات السابقة للجنة أظهرت أن العديد من الدول الأعضاء قد وضعت أنظمة للتقييدات والاستثناءات الوطنية فيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات، وذكر أن الأنظمة تعمل بشكل جيد وتستجيب للمصالح الوطنية بينما تتوافق مع الإطار الدولي. ورحب الوفد بتطوير لجنة حق المؤلف في دورتها السادسة والثلاثين في ربيع عام 2018 لخطط عمل بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

والمتاحف، وشكر الرئيس على عمله في هذا الصدد. وأفاد أنه ليس هناك توافق في الآراء بشأن العمل المعياري حول التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، لكنه يعتقد أن خطط العمل الواردة في الوثيقة SCCR/36/7، توفر طريقة عملية للجنة مواصلة عملها بشأن هذه القضايا. وأفاد أنه تم اقتراح الوثيقة SCCR/26/8 حول موضوع التقييدات والاستثناءات وأعرب عن اعتقاده أن الأهداف والمبادئ الواردة في الوثيقة يمكن أن تكمل عمل اللجنة. ورحب بتبادل الخبرات في لجنة حق المؤلف فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث وأكد من جديد أن الدراسات التي نوقشت تفيد بأن العديد من الدول الأعضاء قد نفذت بالفعل أنظمة محلية للتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والتي تعمل بشكل جيد وتعكس السياق الوطني والإطار القانوني الدولي. وأفاد أن عمل اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين يجب أن يعكس وجود أنظمة وطنية تعمل بشكل جيد وأن يكمل الإطار الدولي الذي يعمل بشكل جيد. ورحب الوفد بالتطورات التي تضمنتها الدورة السادسة والثلاثين للجنة حق المؤلف في خطة العمل بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، وشكر الرئيس على عمله في وضع خطة العمل. وسلط الضوء على الأهداف والمبادئ المقترحة في الوثيقة SCCR/27/8 حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث وأكد من جديد على اعتقاده بأن الأهداف المنصوص عليها في الوثيقة يمكن أن تكمل عمل اللجنة. وأفاد أنه لا يوجد هناك توافق في الآراء حول العمل المعياري بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم ولكنه يتطلع إلى زيادة تعزيز فهم اللجنة المتبادل لهذه القضية وأعرب عن استعداده للمشاركة في المناقشات أثناء استكشاف اللجنة للأرضية المشتركة الممكنة.

69. وتحدث وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية وأقر بأهمية بند جدول الأعمال. وأكد الوفد مجدداً على أن مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات البحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى يجب أن تكون إحدى أولويات جدول أعمال لجنة حق المؤلف، واتفق في الرأي على أن النقاش حول التقييدات والاستثناءات كما تمت الموافقة عليه يجب أن يستمر في الماضي قدماً. وهنا الرئيس والأمانة على العمل المنجز وتطلع بآمال كبيرة نحو التقرير الصادر عن التقدم المحرز. واقترح الوفد أن تكون نتائج الأنشطة في خطة العمل مفتوحة للمناقشة على أساس ولاية 2012، وأن تعمل لجنة حق المؤلف على صك قانوني خاص في هذا المجال وأعرب عن تطلعه إلى التقرير الخاص بالمناقشات. كما أعرب الوفد عن استعداده للمشاركة فب ندوة أو عقد ندوة حول هذه القضية والمشاركة بنشاط في العمل الجاري. وشكر السيد هامل على الدراسة التي أجريت داخل المجموعة الأفريقية.

70. وأقر وفد الاتحاد الأوروبي بالدور المهم الذي تلعبه المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف في نشر المعرفة والمعلومات والثقافة، إلى جانب الحفاظ على التاريخ، وأعرب عن قيمة موضوع دعم مؤسسات التعليم والبحث، وكذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في العالمين التمثيلي أو الرقمي في إطار حق المؤلف الدولي الحالي. وصرح الوفد بأنه من المهم مناقشة كيف يمكن لإطار حق المؤلف الدولي المتوازن أن يمكن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من أداء مهام المصلحة العامة ويدعم مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعرب الوفد عن استعداده للمشاركة بشكل بناء في العمل على النحو المبين في خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات من خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف، والواردة في الوثيقة SCCR/36/7، وكرر دعمه لنهج تركيز فيه أعمال اللجنة على الطريقة التي يمكن أن تعمل بها التقييدات والاستثناءات بكفاءة في إطار المعاهدات الدولية القائمة مع مراعاة الدور الهام الذي يلعبه الترخيص في العديد من الدول الأعضاء في الويبو. وذكر الوفد أن هناك طريقة مجدية للمضي قدماً وهي الفهم المنهجي للمشاكل التي تواجهها المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى مقابل الحاجة إلى توفير حل كامل لتلك المشاكل المتاحة بموجب الإطار الدولي الحالي. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى التقرير التمهيدي عن العمل المنجز فيما يتعلق بتحديث دراسة د. كروز بهدف تضمين دور المحفوظات والنطاق المتاح للمتاحف. كما أعرب الوفد عن تطلعه إلى معرفة المزيد عن العمل على تصنيف مختلف الآليات التشريعية وغيرها من الآليات القائمة المتعلقة بتطبيق نظام التقييدات والاستثناءات على مؤسسات التعليم والبحث. وصرح الوفد بأنه لا يمكن أن يدعم العمل من أجل وضع صك ملزم قانوناً

على المستوى الدولي أو أي استعدادات في هذا الصدد، لكنه أعرب عن اعتقاده بأن النتيجة المحتملة يمكن أن تكون تبادل أفضل الممارسات والتوجيه فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني للمعاهدات الدولية.

71. وصرح وفد جمهورية إيران الإسلامية أن وجود توازن فعال وقيود مساهمة في نظام الاستثناءات لفائدة كل من أصحاب الحقوق والمصلحة العامة بشأن مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والأشخاص ذوي إعاقات أخرى هو أمر مهم. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن عمل اللجنة بشأن التقييدات والاستثناءات ليس القصد منه فقط التوصل إلى تفاهم مشترك بين الدول الأعضاء ولكن هناك ولاية بإنشاء إطار قانوني للاستثناءات والتقييدات. وأيد الوفد صك ملزم قانونا في مجال الاستثناءات والتقييدات بناءً على ولاية الجمعية العامة للجنة والتقدم الملحوظ المحرز في جميع الموضوعات. وصرح الوفد بأن وضع المعايير هو الطريقة الوحيدة لضمان أن توفر الدول الأعضاء في الوبو مستوى أساسي من التقييدات والاستثناءات المنسقة لهذه المؤسسات، وأشار إلى المناقشات والدراسات والأعمال التي قام بها مختلف الخبراء والأطراف الأخرى بشأن التقييدات وعلى مدار العام. وذكر الوفد أن خطط العمل التي اعتمدها اللجنة في الدورة السابقة تضمنت بعض العناصر المهمة للوفاء بالولاية، وتشكل أساسا جيدا لمزيد من المداولات حول هذه القضية. وصرح الوفد بأن الأنشطة الواردة في خطط العمل تمثل أداة إيجابية وتساعد اللجنة على إحراز تقدم في مناقشة التقييدات والاستثناءات، وأشار إلى الندوات الإقليمية لتحليل الوضع في جميع الموضوعات باعتبارها المضمون الأكثر ترحيباً. كما صرح الوفد بأن الهدف الرئيسي لخطط العمل يجب أن يكون تنفيذ الولاية واقترح أن تجري لجنة حق المؤلف عملية تقييم وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وفقا لولايتها بنهاية تنفيذ خطة العمل. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى تقديم عرض ومناقشة تقرير ممارسات حق المؤلف والتحديات التي تواجهه المتاحف الوارد في الوثيقة SCCR/37/6 ورحب بتقارير الأمانة المحدثة بشأن الإجراءات المتخذة في تنفيذ خطط العمل.

72. وأعرب وفد السنغال عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية وأكد مجددا اهتمامه بمسألة التقييدات والاستثناءات. وذكر الوفد أنه يجب على اللجنة إحداث توازن مناسب بين حقوق أصحاب الحقوق ومصالح الجمهور ككل. وأيد الوفد الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في خطة العمل كتدابير مناسبة للسماح للجنة بتحقيق هدفها المشترك وشكر الأمانة على الخطوات التي اتخذتها، لا سيما تنظيم الندوات الإقليمية، مما سيسهم بلا شك في تحسين العلاقات المتبادلة. وأعرب عن إدراكه لاحتياجات وشواغل البلدان النامية والبلدان الأقل نموا فيما يتعلق بالوصول إلى المعارف. وأفاد الوفد بأن التعليم والتدريب والتنمية أمور مهمة للبلدان. وأيد الوفد خطة العمل وأعرب عن استعداده للمشاركة البناءة في النقاش. ودعا إلى إجراء مناقشة شاملة، من شأنها السماح للجنة بالحصول على آراء جميع أصحاب المصلحة والوفاء بالولاية الممنوحة من الجمعية العامة.

73. وأيد وفد ملاوي البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية وذكر أن المكتبات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث، وكذلك دور المحفوظات تلعب دورا حاسما في التنمية الاجتماعية والثقافية من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات. وأعرب الوفد عن تقديره لمساهمات أصحاب الحقوق والدور الذي يلعبونه في إتاحة مصنفاتهم للجمهور، وأبدى استعداده للمشاركة في المناقشات التي من شأنها أن توفر إطارا متوازنا على المستوى الدولي يؤدي إلى عدم المساس بحقوق أصحاب الحقوق.

74. وأشار وفد الهند إلى أهمية التقييدات والاستثناءات لفائدة المؤسسات البحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى بالنسبة للبلدان النامية باعتبارها أدوات تمكينية للتعليم والوصول إلى المعارف، إلى جانب التقدم في المجال الثقافي. وأيد الوفد النظام المتوازن المقترح لإعطاء أصحاب الحقوق مستحقاتهم وضمان وجود بيئة للتعليم والإبداع والابتكار للجميع وأشار كذلك إلى التقدم المحرز في المناقشات بشأن جميع الموضوعات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأثنى الوفد على الجهود المبذولة في دمج التعديلات في خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات من خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف (الاجتماع الثاني في عام 2019)، الوثيقة SCCR/36/7، والتي تعرض موضوع

التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف على جانب واحد، بدلا من تناولها بشكل منفصل كخطوة إيجابية. وأفاد الوفد بأن خطة العمل، إلى جانب تشجيعها لأنشطة مثل تبادل الخبرات السابقة والاضطلاع بدراسات وندوات استطلاعية، ينبغي أن توفر عدة أمور من بينها التوجيه بشأن الإجماع النهائي المستند إلى توافق الآراء والوثيقة الختامية المنسقة بشأن التقييدات والاستثناءات. وأعرب الوفد عن استعداده للمساهمة البناءة في مداوات اللجنة بروح حقيقية من التعاون المتعدد الأطراف.

75. وأيد وفد ماليزيا البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وذكر أن أساس التشغيل السليم لنظام حق المؤلف هو التوازن على النحو المبين في المادة 7 من اتفاق تريبس الذي يشير إلى الحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق وتلك الخاصة بالمصالح العامة الأوسع نطاقا. وأوضح الوفد أن أهداف التنمية المستدامة تعطي اللجنة زخما يساعدها في إنجاز المهمة المتعلقة بضمان وصول المعارف والتعليم إلى أبعد مدى وتعزيز المجتمعات الشاملة للجميع ورحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة حق المؤلف في مجال التقييدات والاستثناءات في المنطقة، وأشار إلى أن معاهدة مراكش التي أصبحت أشهر لجنة في الويبو جاءت من اللجنة. وأشاد الوفد بنجاح لجنة حق المؤلف في دورتها السادسة والثلاثين في اعتماد خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات التي ستوجه أعمالها خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة والمرونة والروح البناءة لجميع الدول الأعضاء باعتبارها العمود الفقري للنجاح. وأفاد الوفد بأن الاجتماعات الإقليمية على النحو المبين في خطط العمل ستكون فرصة لجميع أصحاب المصلحة لتبادل وجهات النظر وتبادل الأفكار وتلقي التعليقات وردود الفعل على خصائص الاتجاهات وحق المؤلف والتقييدات في المناطق المعنية والعمل على تحقيق نتائج عملية. وأشار إلى أن وجهات النظر الإقليمية يمكن أن تزيد من إثراء النقاش في مؤتمر التقييدات والاستثناءات المقرر. وأعلن الوفد أن ماليزيا، فيما يتعلق بالنهوض بنظام متوازن لحق المؤلف، استضافت بنجاح المؤتمر العالمي للمكتبات والمعلومات الذي ضم أمناء المكتبات وصناع السياسات وخبراء حق المؤلف وغيرهم من أصحاب المصلحة للتداول بشأن دور المكتبات في تعزيز الوصول إلى المعلومات والمعارف. وأفاد الوفد بأن المؤتمر، الذي يحمل عنوان "تحويل المكتبات، وتحويل المجتمعات"، يحقق هدفه المتمثل في الارتقاء بالمكتبات وأمناء المكتبات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وذكر الوفد أن كوالا لامبور قد اختيرت من جانب اليونسكو لتكون العاصمة العالمية للكتاب لعام 2020، مما سيعزز تطوير صناعة الكتب محليا في ماليزيا ويعزز الوصول إلى الكتب والقراءة في جميع أنحاء البلاد. وأفاد الوفد بأن الجهود المبذولة لضمان نجاح تطوير مجتمع قائم على المعرفة، وبشجع على التعليم الجامع ويوفر مواد القراءة التي يمكن الوصول إليها، لا يمكن أن يقوم بها أي طرف بمفرده بل يتطلب مساهمة جميع أصحاب المصلحة من المؤلفين والناشرين والجمعيات وصناع السياسات والمستفيدين. وأوضح الوفد بأنه هناك مجال لإحراز تقدم وأن خطط العمل تقدم خارطة طريق جيدة.

76. وأقر وفد الاتحاد الروسي بالعمل الذي أنجزته اللجنة بشأن مسألة التقييدات والاستثناءات وأبرز بشكل خاص الدراسات التي أجريت وعُرضت. وذكر الوفد أن اللجنة لديها فكرة واضحة عن الوضع بشأن التقييدات والاستثناءات في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم وهو ما يسمح لها بالتقدم في عملها. وأشار الوفد إلى المقترحات التي قدمها وفد الصين والبلدان الأخرى بشأن ضرورة عقد ندوات إقليمية واقترح عقد مؤتمر مهم بشأن التقييدات والاستثناءات والذي من شأنه أن يقدم توصيات تكون بمثابة منصة لمواصلة عمل اللجنة بدلا من الندوات الإقليمية. وأعرب الوفد عن تأييده لخطط العمل وذكر أنه من الضروري أن تركز اللجنة جهودها على تحقيق خطط العمل. واقترح الوفد دمج الوثيقتين الخاصتين بجميع القضايا المتعلقة بدور المحفوظات والمكتبات ومعاهد البحوث والمعاهد التعليمية في جهود اللجنة وتركيزها على نحو أكثر فعالية. وأعرب الوفد عن رغبته في العمل بشكل تعاوني مع الآخرين في السياق الذي قررته اللجنة وتمشيا مع خطة العمل.

77. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأعلن تأييده لنظام حق المؤلف الذي يأخذ في الاعتبار مصالح أصحاب الحقوق والأهداف العلمية والثقافية بطريقة متوازنة. وذكر الوفد أن الحوافز الكافية لإنشاء وإنتاج المصنفات يجب أن تسير جنبا إلى جنب مع تعزيز المعرفة، وبهذا المعنى، تلعب التقييدات والاستثناءات دورا رئيسيا في الحصول على حقوق التعليم دون المساس بما يفيد الاستفادة وفعالية نظام حق المؤلف. وذكر

أن هذا ينطبق أيضا على التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات البحوث التربوية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى على وجه الخصوص، بسبب التغيرات الكبيرة التي أحدثتها البيئة الرقمية والديناميات الجديدة الناتجة عن ظهورها. وذكر الوفد أن اليقين القانوني وحماية المؤلفين وكذلك الوصول إلى أصحاب المصلحة الرئيسيين يُعد أمرا مفيدا لنظام حق المؤلف نفسه وأيضا لجميع الدول الأعضاء في اللجنة. وأعرب الوفد عن استعداده للمشاركة في المناقشات وعن تطلعه إلى مواصلة العمل البناء والمناقشة مع جميع الدول الأعضاء. وذكر الوفد أن الندوات الإقليمية يمكن أن تزيد من توضيح دور اللجنة وإلقاء الضوء عليه وأن التقدم يتم إحرازه من خلال المضي قدما.

78. وأيد وفد أوغندا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية وذكر أن الاستثناءات والتقييدات في قانون الشركات تشكل أداة هامة لتحقيق التوازن بين حقوق المالكين والجمهور. وأفاد الوفد بأن العديد من دراسات الويبو أظهرت أن الاستثناءات والتقييدات يتم التعامل معها على نحو متباين في مختلف الدول الأعضاء وأن التحديات التي تفرضها رقمنة المصنفات المنشورة للمستخدمين لا توجد في الصكوك الدولية القائمة. وأعرب عن تطلعه إلى اتباع نهج قياسي موحد أدنى بشأن الطريقة التي ينبغي أن تعالج بها الدول الأعضاء التقييدات والاستثناءات المتعلقة بأنشطة التعليم والبحث الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وتلك المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى مما من شأنه تحقيق الشفافية والمصدقية. ورحب الوفد بخطة العمل بشأن التقييدات والاستثناءات التي حققتها الدورة السادسة والثلاثون للجنة حق المؤلف. وذكر أن نجاح خطط العمل والأنشطة المعتمدة من شأنه أن يساعد في سد الثغرات الموجودة وتوضيح مواقف الدول الأعضاء ويقود اللجنة نحو المفاوضات المستندة إلى النصوص بشأن وضع صك قانوني دولي ملزم وفقا لقرار الجمعية العامة لعام 2012. وأعرب الوفد عن تطلع إلى مناقشات بناءة حول هذه القضية.

79. وذكر وفد اليابان أنه من الضروري أن تسعى اللجنة إلى تحقيق التوازن المناسب بين مصلحة أصحاب الحقوق والمصلحة العامة وأعرب عن استعداده للمساهمة بشكل بناء في مزيد من المناقشات. وأبلغ الوفد اللجنة أن اليابان قد أودعت وثيقة الاضمام إلى معاهدة مراكش في 1 أكتوبر 2018 وأن المعاهدة سوف تدخل حيز التنفيذ فيما يتعلق باليابان في 1 يناير 2019. وأعرب الوفد عن أمله في انضمام المزيد من الدول الأعضاء إلى معاهدة مراكش وأن تتوسع شبكة التبادل الحدودي الوثيقة للمعاهدة.

80. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لعمل لجنة حق المؤلف في تطوير مبادئ وأهداف رفيعة المستوى لتقييدات واستثناءات حق المؤلف الوطنية للمكتبات ودور المحفوظات والأنشطة التعليمية. وأشار الوفد إلى أنه طرح مقترحات بشأن الأهداف والمبادئ للمكتبات ودور المحفوظات الواردة في الوثيقة SCCR/26/8 وللأنشطة التعليمية في الوثيقة SCCR/27/8، وذكر أن النهج سيؤسس بالتوافق الدولي في الآراء بشأن المجالات عند الاقتضاء. وستحظى التقييدات والاستثناءات بالترحيب على المستوى الوطني. وأفاد الوفد بأن تلك المبادئ عند وضعها ستوفر إطارا للفهم المشترك كأساس للندوات وورش العمل وتقديم المساعدة التقنية في وضع تشريعات عالية الجودة ويمكن للويبو وأعضائها العمل معا لتحسين قوانينهم الوطنية وتحديثها. وذكر الوفد أنه يؤيد هذا النهج فيما يتعلق بوضع معايير ملزمة لأن الإطار الدولي يوفر مرونة مناسبة وفقا لمعايير راسخة لدى البلدان في وضع استثناءات وتقييدات للنهوض بسياساتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وأبلغ الوفد اللجنة بأنه يتشاور مع العديد من الوفود بشأن النهج وأن وجهات النظر المتبادلة مثمرة وأعرب عن تطلعه إلى استمرار هذا التشاور.

81. وأيد وفد إكوادور البيان الذي أدلى به وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ورأى أن من المهم وجود نظام متوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والمجتمع ككل. وذكر الوفد أن عمل اللجنة يرتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق الأهداف الإنمائية، ومن بينها رقم 4، والذي يضمن تعليما شاملا عالي الجودة ويسمح للناس بالتعلم طوال حياتهم. وأشار إلى أن دور المحفوظات والمكتبات تلعب دورا هاما في التنمية الاجتماعية وفي تجميع الوثائق، وأن دور المحفوظات مهمة وأن قضية حق المؤلف هي الأساس هنا. وأشار الوفد إلى أن المستخدمين يواجهون تحديات عندما تحاول تلك المؤسسات مواءمة

التكنولوجيات الجديدة مع خدماتها الحالية ورأى أنه ينبغي بذل جهد لمواءمة المعايير الدولية في هذا المجال لتوفير الضمان لجميع المستخدمين. وشدد الوفد على أن هناك تنوعا كبيرا في التشريعات المحلية وهذا أمر صعب بالنسبة لدور المحفوظات والمكتبات والمؤسسات البحثية في إدارة عملها. وأبلغ الوفد اللجنة أن إكوادور عملت بجد لتحقيق مستوى أكبر من المرونة من خلال الاعتراف بالدور المهم الذي تلعبه المكتبات ودور المحفوظات في التنمية الاجتماعية وأن دور المحفوظات الوطنية في الإكوادور تحتفظ بالوثائق وتحفظ الوثائق ذات الفائدة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى الوثيقة الإلزامية للأعضاء، وهي وثيقة ملزمة. وأعرب الوفد عن استعداده لمواصلة المناقشات لتحقيق نتائج ملموسة.

82. وأيد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية وذكر أن التقييدات والاستثناءات تُعد أداة مهمة في ضمان التوازن لكل من أصحاب الحقوق والمجتمع الأوسع نطاقا من استمرار الإبداع وتبادل المعلومات لاستخدامها من قبل المكتبات ودور المحفوظات والبحوث التعليمية والوصول إليها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وذكر الوفد أن تركيزه ينصب على التوازن أثناء استمرار المناقشات. وأشاد بالأمانة نظرا للعمل الذي بدأ بالفعل في تنفيذ خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات ورحب بتنظيم ندوات إقليمية يعتقد الوفد أن نتائجها ستعزز مناقشات اللجنة. وأعرب عن تطلعه إلى العروض التقديمية التي ستقدم بشأن موضوعات التقييدات والاستثناءات وأعرب عن استعداده لمواصلة المناقشات.

83. وأيد وفد السودان البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية وأبرز أهمية تحقيق توازن بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح المجتمع ككل. وأشار الوفد إلى التطورات التي حدثت في البيئة الرقمية والتي تثير تحديات جديدة، ومن بينها التحديات القانونية، وذكر أن على اللجنة تيسير وصول الجمهور إلى المصنفات.

84. وأعربت ممثلة شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net) عن تطلعه إلى التحديث المتعلق بتنفيذ خطة العمل بشأن التقييدات والاستثناءات والعروض التقديمية المحددة لهذا اليوم. وذكرت أن من السمات المهمة لخطط العمل أنها تستند إلى العمل الحالي للجنة. وأفادت بأن العمل من أجل الحد الأدنى من التقييدات والاستثناءات الإلزامية هو عمل واسع النطاق وموضوعي، وقد حظي بالتأييد والمشاركة من العديد من الدول الأعضاء على مدى عشر سنوات. وأشارت إلى أن الندوات الإقليمية، كجزء من خطط العمل، تتيح الفرصة لمناقشة منتجات عمل لجنة حق المؤلف للتعرف على القضايا العملية على أرض الواقع، لا سيما القضايا العابرة للحدود، واختبار الأفكار والمقترحات مع أصحاب المصلحة الإقليميين. وذكرت الممثلة أن الدراسات المحدثة بشأن التقييدات والاستثناءات توفر أساسا جيدا لفهم كيفية معالجة القضايا في قوانين مختلفة الولايات القضائية والفجوات الموجودة في القوانين الوطنية ووتيرة التغيير. وأبلغت اللجنة بأن تحليل نسخة 2017 من دراسة البروفيسور كروس، مقارنةً بنسخة عام 2015، يُظهر أن الأمر قد يستغرق 70 سنة أخرى حتى تلحق قوانين كل بلد بأنشطة المكتبات ودور المحفوظات وذكرت أن ذلك لا يمكن أن يكون وضعًا مقبولًا للجنة. وأفادت الممثلة بأن السؤال الرئيسي هو كيفية معالجة الفجوات وكيفية تسريع وتيرة التغيير وأقرت بأن وتيرة التغيير لقطاع واحد، وهو الأشخاص ذوو الإعاقة في قراءة المطبوعات، قد ازدادت بشكل ملحوظ بسبب معاهدة مراكش.

85. وقال الرئيس إن المراقبين الذين لم ينتهوا من الإدلاء ببياناتهم يمكنهم تقديم بيان كتابي كامل إلى الأمانة.

86. وشددت ممثلة رابطة المكتبات لحق المؤلف على أهمية الصكوك في مجال التقييدات والاستثناءات والأسباب التي لا تجعل أفضل الممارسات والإرشادات كافية. وأشارت إلى أن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والبحثية تعمل جميعها بطريقة عابرة للحدود نظرا لأن الشبكات الرقمية وحق المؤلف يمكن أن تشكل عائقا أمام تلك الأنشطة العابرة للحدود. وأوضحت الممثلة أن الاتحاد الأوروبي أدرك أهمية الاستثناءات لإزالة هذه الحواجز وأن توجيهاته التي تشمل توجيهات البرمجيات وتوجيهات مراكش والتوجيه الرقمي للسوق الموحدة هي قيد المناقشة الآن. وذكرت أن المشاكل الدولية

تستلزم حلولاً دولية وأن العديد من البلدان لا يمكنها العمل على المستوى المحلي دون وجود قوة دفع من صك رسمي. وأفادت بأن التنفيذ السريع لمعاهدة مراكش هو دليل على التأثير الذي يمكن أن يحدثه أي صك على القانون المحلي.

87. وطلبت ممثلة جمعية كومانيا الدولية المعنية بالملك العام من الدول الأعضاء من البلدان المتقدمة أن تخفف من موقفها ضد الحاجة إلى تنسيق استثناءات حق المؤلف لفائدة المصالح العامة المتعلقة بالحصول على المعرفة وحرية التعبير. وشددت على أن هذه المصالح تحميها حقوق الإنسان وأنها لا تقل أهمية عن مصالح أصحاب الحقوق المتناسقة بدرجة كبيرة. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي بصدده اعتماد استثناءات إلزامية للاستخدامات المختلفة بما في ذلك لاستخراج النصوص والبيانات وللمكتبات ومؤسسات التراث الثقافي. وذكرت الممثلة أن الاستثناءات الجديدة مصممة للعمل عبر الحدود، وبها أوجه حماية قوية ضد التجاوزات التعاقدية وتمنح المرونة الكافية للدول الأعضاء، وتحديدًا على مستوى المقابل المادي، وشددت على أن الجهد الإقليمي يدل على إمكانية الاتفاق على معايير دنيا، مع مراعاة الخصائص المحلية. وأبلغت الممثلة اللجنة بأن جمعية كومانيا الدولية المعنية بالملك العام عملت مع منظمات غير حكومية أخرى في صياغة مشروع معاهدة المجتمع المدني المقترحة بشأن استثناءات وتقييدات حق المؤلف لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية (TERA) التي تستند إلى الأعمال السابقة للجنة وتتضمن أحكاماً للاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية القائمة. وأعربت الممثلة عن أملها في أن يكون المشروع مفيداً للجنة وأن يؤخذ في الاعتبار أثناء الأعمال الإقليمية الرامية إلى وضع توجيهات وتوصيات لصياغة صك دولي.

88. ورحب ممثل الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات بخطط العمل التي اعتمدها الدول الأعضاء في الدورة السادسة والثلاثين للجنة حق المؤلف باعتبارها الإجراءات والنتائج اللازمة على المستوى الدولي بعد أكثر من عشر سنوات من المحادثات وأعرب عن تطلعه إلى الاستماع إلى أحدث تقرير للبروفيسور كروس عن القضايا المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات. وذكر الممثل أن المكتبات تحتاج إلى حلول شاملة لتبادل المعارف، وخاصة تلك التي نوقشت على مدار العشر سنوات والملخصة في الوثيقة SCCR/34/5. وسلط الممثل الضوء على المعلومات المستقاة من الدراسة بأن إرساء حقوق مناسبة للعصر الرقمي قد فاق بشكل كبير إنشاء استثناءات للعصر الرقمي، مما أدى إلى تآكل التوازن بين حقوق المستخدمين وحقوق المالكين الذي يُعتبر أساسياً لأنظمة حق المؤلف العادلة والفعالة. وأفاد بأن عملية التصحيح الحالية لا تعني أن المكتبات والمستخدمين هم فقط من يشعرون بالأسى، ولكن أيضاً الناشرين وأصحاب الحقوق الآخرين الذين يواجهون مجموعة مربكة وغير قابلة للتطبيق من الأحكام والشروط. وتعهد الممثل بالعمل مع الدول الأعضاء والأمانة على تحديد الأهداف والنتائج الواضحة المرجوة من الاجتماعات الإقليمية والمساعدة في تحديد الخبراء المحليين الذين يمكنهم اكتشاف العقبات ونقص المعايير الدولية الموجودة لدى العاملين في المكتبات ودور المحفوظات في جميع مناطق العالم.

89. وذكرت ممثلة مركز الإنترنت والمجتمع أن الندوات الإقليمية ستكون فرصة ممتازة للمجتمعات المتنوعة التي تعمل على الوصول إلى بيانات البحوث والمواد الأرشيفية وتطوير المواد وتعزيز كل ذلك لصالح الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى في الهند. وستكون فرصة لهم للتفاعل مع مختلف أصحاب المصلحة والمندوبين الحكوميين للمساعدة في صياغة مبادئ ملموسة تُثري الصك القانوني الدولي الذي أعربت الممثلة عن أملها في أن يتم وضعه ومناقشته في وقت قريب. وحثت الممثلة الأمانة والدول الأعضاء على العمل بنشاط مع المجتمع المدني لتحديد قادة المجتمع هؤلاء ودعوتهم لتمكينهم من إجراء مناقشات موضوعية وشاملة.

90. وأشادت ممثلة اتحاد الدولية للتعليم بالتقدم المحرز في العمل حول خطط العمل وأعربت عن تطلّعها إلى إحراز تقدم معياري في بنود جدول الأعمال. وذكرت الممثلة أن العديد من المعلمين والباحثين لا يستطيعون الاستفادة من المصنفات الإبداعية في التعليم والتعلم، وأعربت عن أملها في أن تضمن الويبو باعتبارها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أن تغطي الأمم المتحدة قدماً في التعليم الجيد. وذكرت أنه من المهم خلق فرص حقيقية لتعلم اللغة، وتشمل هذه الفرص التعاون وتبادل المصنفات الإبداعية من الفصول الدراسية عبر الحدود. وذكرت الممثلة أن الأنظمة التقييدية التي تتبعها الشركات وعدم وجود صك دولي لحق المؤلف يعالج التعاون والتبادل عبر الحدود، وهي سمة شائعة في التعليم، لا تُمكن المعلمين ولكنها تخلق

حواجز أمام عملهم اليومي. وأفادت بأن اتحاد الدولية للتعليم أيد معاهدة المجتمع المدني المقترحة بشأن استثناءات وتقييدات حق المؤلف للمؤسسات التعليمية والبحثية للأسباب المذكورة. وأبلغت الممثلة للجنة بأن المعاهدة مبنية على العمل الذي أنجزته اللجنة بالفعل، وتحقق التوازن بين حقوق المبدعين والمستخدمين بعناية، وفي الوقت نفسه تأخذ بعين الاعتبار الحقائق التعليمية المعقدة وتعالج الثغرات التي لا يمكن سدها إلا بمعاهدة دولية. وأعربت الممثلة عن أملها في أن تناقش الدول الأعضاء نصها مع أعضاء اتحاد الدولية للتعليم في الاجتماعات الإقليمية المختلفة وأعربت عن تطلعها إلى مساندة الالتزام العالمي بجعل حق المؤلف يصب في مصلحة التعليم.

91. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أن الإنفاذ تزايد كفاءته، وفي بعض الحالات، يصبح آلياً ويؤدي إلى اتفاقات تجارية أكثر. وأكد أهمية وجود استثناءات واقعية للمجتمع تتفق مع الممارسات التي تعتبر مناسبة. وأعرب الممثل عن تأييده للمفاوضات المستندة إلى النصوص، ودعا اللجنة إلى النظر في المعاهدة المقترحة بشأن التعليم والبحث. وذكر أن المحفوظات والصون هي مجالات لوضع معايير ممكنة وسيكون من الأسهل التوصل إلى توافق في الآراء في هذا المجال وليس في مجالات أخرى. واقترح الممثل أن تفكر اللجنة في تحديث الصكوك القديمة، مثل قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف من حيث صلته بالأحكام المتعلقة بالاستثناءات، حيث أن ملحق برن لعام 1971، الذي يُعد صكاً أخف في الوصول لفائدة البلدان النامية، قد عفا عليه الزمن.

92. وقال ممثل جمعية أمناء دور المحفوظات الأمريكيين بأن الوظائف الأساسية لأمناء دور المحفوظات تعوقها قوانين حق المؤلف القديمة. وأعرب الممثل عن سروره لأن خطة عمل الدورة السادسة والثلاثين للجنة حق المؤلف دعت إلى إجراء دراسة للمحفوظات، لكنه أعرب عن خيبة أمله لعدم وجود تقرير أولي متاح في هذا اليوم. وحث الممثل الأمانة على سرعة التكليف بعمل موضوعي لعرضه على لجنة حق المؤلف التالية، وذكر أن القدرة على النسخ ضرورية لمهمة جمعية أمناء دور المحفوظات الأمريكيين. وأبرز الممثل الإعلان العالمي لليونسكو بشأن المحفوظات والذي ينص على وجوب إتاحة المحفوظات للجميع لحماية ذاكرة المجتمع وأكد أن تحقيقه يتطلب من أمناء دور محفوظات عمل نُسخ لأغراض التعليم والبحوث والتراث وتأمين الحقوق الشخصية. وشدد الممثل على الحاجة إلى استثناءات متوازنة تعمل عبر الحدود. وذكر أن أعضاء جمعية أمناء دور المحفوظات الأمريكيين يريدون أن يكونوا سفراء لنظام حق المؤلف، وليس منتهكين للقانون، ولهذا السبب تسعى الجمعية إلى استثناءات للوفاء بولاية اليونسكو بشأن احترام القوانين ذات الصلة وحقوق الأفراد والمبدعين والمالكين والمستخدمين والمساهمة في الترويج للمواطنة المسؤولة. والتمس الممثل مساعدة اللجنة للوفاء بتلك الولايات.

93. وحث ممثل برنامج العدالة المعلوماتية والملكية الفكرية (PIJIP) اللجنة على استغلال الدورة لإضافة محتوى إلى جدول أعمال الندوات الإقليمية. وذكر الممثل أن القصد من السنة التالية هو تشجيع اتخاذ إجراءات بشأن بنود جدول الأعمال المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات المتبقية، وشجع على أن كل اجتماع إقليمي ينبغي أن يكون مصمماً للإبلاغ عن مشروع صك بشأن أي شكل من أشكال القضايا المتبقية في كل منطقة وتشجيع المصادقة عليه. واقترح الممثل أن يتم رفع تقارير عن مشاريع الصك تلك مرة أخرى إلى المؤتمر الخاص بالتقييدات والاستثناءات في نوفمبر 2019، حيث ينبغي على لجنة حق المؤلف مناقشة مزايا الأشكال المختلفة للصكوك المعتمدة في الاجتماعات الإقليمية. وذكر أنه ينبغي على الإقليميين، كجزء من جدول أعمالهم، النظر في شروط مشروع معاهدة المجتمع المدني بشأن أنشطة التعليم والبحث الذي تم إصدارها في ورشة عمل في صباح ذلك اليوم.

94. وذكر ممثل مؤسسة أمريكا اللاتينية للبحوث المتعلقة بالملكية الفكرية لأغراض التنمية (كوربوراسيون إنوفارت) (Corporación Innovarte) أن جميع الدراسات التحضيرية للجنة فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة للمكتبات التعليمية والمتاحف ودور المحفوظات، لا يمكن الوصول إليها في نسق رقمي بالنسبة لغالبية البلدان لأنها لا تتمتع بوصول كافٍ من خلال الوسائل التكنولوجية. ورأى الممثل أن مواطن المرونة الحالية ليست كافية وأن البلدان التي لديها المزيد من الموارد والمزيد من المؤسسات هي فقط التي يمكنها الوصول من خلال الوسائل المتاحة. وذكر أن

البلدان النامية والفئات التي داخل المجتمعات تحتاج إلى سياسة عامة لحماية مصالحها، وشدد على أن الوقت قد جان للانهاء من العمل الذي اعتمدته اللجنة واعتماد الصكوك التي لم تحل بشأن الاستثناءات الإلزامية لمكتبات المؤسسات الأكاديمية ومتاحفها ودور محفوظاتها من أجل إطلاق العملية وعدم ضياع العمل الذي تم إنجازه بالفعل. وذكر الممثل أن هناك حاجة إلى عقد ندوات إقليمية حول خطة العمل فيما يتعلق بالنصوص والمبادئ التي طرحها المجتمع المدني، وأعرب عن أمله في أن تخرج بمقترحات مفيدة لعمل اللجنة.

95. وأبلغت ممثلة اتحاد المؤلفين الإيطاليين (FUIS) للجنة أن هناك دراسة استقصائية عن الوضع الاقتصادي للكتاب أجراها الاتحاد في إيطاليا أوضحت أن 3.6% فقط من الكتاب الإيطاليين يحصلون على أجر كاف للسماح لهم بالعيش من عملهم. وذكرت الممثلة أن تنفيذ الصكوك الدولية والوطنية لحق المؤلف هي أدوات أساسية للمؤلفين لكسب المال من عملهم وأن أي تغييرات في حق المؤلف يجب أن تضمن قدرة المؤلف على الحصول على المقابل المالي. وأشارت الممثل إلى أن إطار حق المؤلف الحالي والصكوك الواردة فيه كافيان لتلبية احتياجات جميع أصحاب المصلحة في مجال حق المؤلف والمستخدمين وأصحاب الحقوق والمؤلفين دون أي حاجة إلى المزيد من الصكوك. وذكرت أنه من المفهوم أن بعض المؤسسات تشعر بأنها مقيدة بحق المؤلف وأنها تقدمت بطلب للحصول على مزيد من التقييدات والاستثناءات. وأفادت الممثلة أن الاستثناءات من حق المؤلف موجودة بالفعل في الإطار الدولي، ويمكن استخدامها لوضع قوانين وأنظمة وطنية مثل الترخيص الجماعي، على النحو الموجود بالفعل في العديد من البلدان التي تمنح المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والبحثية إمكانية الوصول بأسعار معقولة إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف وفي الوقت نفسه دفع المقابل للمؤلفين. وذكرت أن هذا يضمن صفقة عادلة لجميع الشركاء ويوفر أنظمة مستدامة يكون فيها دخل يسمح للمؤلفين بمواصلة العمل وتوفير المواد التي تعتمد عليها المؤسسات في القيام بعملها المهم. وأعربت الممثلة عن رغبتها في العمل مع جميع الممثلين في لجنة حق المؤلف لتحقيق ذلك في جميع أنحاء العالم مع مراعاة الشروط والاحتياجات المحلية وكذلك التي عبر الحدود.

96. وأعربت ممثلة المجلس الدولي للمتاحف عن تقديرها للجهود التي بذلتها الأمانة ولجنة حق المؤلف في دراسة حق المؤلف الصادرة المرتبطة بحفظ مجموعات المتاحف والوصول إليها. وأيدت الممثلة طلبات التقييدات والاستثناءات لأغراض الحفاظ على المجموعات والوصول إليها، وأشارت إلى درجة التقارب والتكامل بين المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. وذكرت الممثلة أن درجة التشابه والممارسات والسياسات المتبعة في المجموعات فيما يتعلق بالمواد المميزة سواء في المصنوعات الفنية أو الفنون أو المواد غير المنشورة أو مجموعات الدراسة والبحوث، تجعل من الضروري القيام بعمل اللجنة في قطاع التراث الثقافي ككل بشكل متنسق في المهجبة. وأشارت إلى أن مؤسسات التراث الثقافي تستحوذ على مجموعات بشكل مشترك وأن ممارسات الاستحواذ قد ظهرت في مؤسسات التراث الثقافي من أجل إدارة المجموعات بشكل شامل، بالاستفادة من الخبراء في التنظيم والحفظ الموجودين في كل مؤسسة، أيًا كان الأمر. وأفادت بأنه يتعين على الويبو ولجنة حق المؤلف والأمانة الاعتراف بهذا التقارب عند دراسة قطاع التراث الثقافي. وذكرت الممثلة أن الاجتماعات الإقليمية ستوفر فرصة مثالية للاستماع إلى كبار الممارسين والمتخصصين في المتاحف المتطلعين إلى تحديثات وعروض تقديمية بشأن الدراسات. وذكرت أن الخطوة التالية التي يجب اتباعها تتمثل في التوفيق بين دراسات المتحف من عام 2015 وتلك التي سيتم تقديمها في اليوم التالي.

97. وأبرزت ممثلة برنامج الصحة والبيئة أن لجنة حق المؤلف وأعمالها تشمل الأشخاص أصحاب المعارف الثقافية التقليدية والتعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، والأشخاص الذين لديهم القدرة على التعبير عن الفنون الشعبية من خلال مجموعة متنوعة من الأشكال الثقافية. وذكرت أن الأشخاص الذين يملكون حقوق معينة يتعين عليهم اللجوء إلى اللجنة فيما يتعلق بطلباتهم للحصول على تقييدات واستثناءات لا سيما فيما يتعلق بتقاسم المنافع، المرتبطة بالمعدل الضريبي (الآلاف لكل دولار) الذي يملكه هؤلاء الأشخاص. وأشارت الممثلة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى يعملون في مجال الصحة والبيئة. وأفادت بأن الأشخاص الذين يعملون في المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات البحثية، يحتاجون إلى معلومات دقيقة، وإلا فإنهم يواجهون مخاطر وصول الأشخاص إلى معلومات غير صحيحة. وأشارت الممثل إلى أن هناك العديد من

الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية برن واتفاقية روما. ورحبت باستخدام الاستثناءات المتاحة إن أمكن، كما أعربت عن تأييدها فيما يتعلق بإمكانية وجود معاهدة محددة بشأن التقييدات والاستثناءات.

98. ورحبت ممثلة المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بخطة عمل اللجنة بشأن التقييدات والاستثناءات. وذكرت الممثلة أنها تابعت المناقشات باهتمام خلال الجلسة وأعربت عن تطلعها إلى عقد الندوات الإقليمية الواردة في الخطة. وأعربت الممثلة عن استعداده للعمل مع المجموعة الأفريقية، من أجل تقديم مساهمة المنظمة في اعتماد التقييدات والاستثناءات المهمة للوصول إلى المعلومات والتعليم والثقافة. وذكرت أن توازن المصالح أمر مهم.

99. وذكرت ممثلة الرباطات والمؤسسات الأفريقية للمكتبات ودوائر الإعلام (AfLIA) أنهم ملتزمون بقيم توفير الوصول المتوازن إلى المعرفة الذي يوفر عائدات عادلة لأصحاب الحقوق وفي نفس الوقت يزيد من تأثير الكتب وغيرها من الموارد على التعلم والإبداع والتنمية. وقالت إن الندوات الإقليمية حول التقييدات والاستثناءات ستساعد في تعزيز جدول أعمال لجنة حق المؤلف وإضافة قيمة له، وأعربت عن تطلعها إليهما. وذكرت الممثلة أن منطقة أفريقيا ستكون سعيدة لرؤية مشاركة الأطراف الفاعلة على أرض الواقع كمشاركين ومتحدثين رسميين. وأفادت بأن الخبراء الأفارقة يعرفون الواقع ويمكنهم شرح التحديات التي تواجهها إفريقيا بأفضل شكل وصياغة الحلول التي من شأنها مساعدتهم حسب مجالات العمل. ورأت الممثلة بأنها ستكون فرصة عظيمة للاستماع إلى آراء القاعدة الشعبية وأولئك الذين لا يحضروا لجنة حق المؤلف. واقترحت عقد الندوة الإقليمية في وقت مبكر بما فيه الكفاية خلال العام بحيث يمكن تقديم التقرير في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف، المقرر عقدها في الفترة من 1 إلى 5 أبريل 2019.

100. وأعرب ممثل الجمعية الدولية للناشرين عن تأييده لخطة العمل. وأثنى على الدول الأعضاء التي حددت ما هو مدفوع بالطلب والمطلوب على المستوى الوطني وعلى المستوى الإقليمي. وذكر الممثل أن الندوات مفيدة للتعرف على الآراء محليا ولتقييم المكان الذي يمكن أن توجد فيه الثغرات والكفاءات اللازم تكويتها والتجارب التي يمكن تقاسمها. وذكر أن مواطن المرونة الحالية موجودة بغرض التوصل إلى حلول تلبي المطالب على المستوى المحلي. وأفاد الممثل بأنهم ليسوا موحدين في الأماكن المختلفة، وحتى لو كانت القوانين متطابقة في الصياغة في جميع أنحاء العالم، فإن القوانين في تلك البلدان لا تزال غير متطابقة. وأفاد أيضًا بأن للويو دور قيادي وأعرب عن تأييده للجنة. وذكر أن الجمعية سوف تشارك بما لديها من معرفة في الندوات المحلية.

101. وأعطى الرئيس الكلمة لنائب المدير العام لتقديم تحديث بشأن مستجدات تنفيذ خطط العمل الخاصة بالتقييدات والاستثناءات الواردة في الوثيقة SCCR/36/7.

102. وذكرت نائبة المدير العام أنها ستركز على الأنشطة التي ستختتمها اللجنة. واقترحت إدخال تعديلات وتغييرات على المواعيد النهائية التي تم تحديدها بالفعل نظرًا لأن المرحلتين التاليتين للجنة حق المؤلف ستحدثان في وقت مبكر من العام عما كان متصورا. وأبلغت نائبة المدير العام اللجنة أن الدكتور كينيث دي كروس سيقدم تحديثا عن مستجدات التصنيف الخاص بموضوع المكتبات. وذكرت أنه سيكون نسخة أولية من تقريره الخاص بالتعليقات الأولية للجنة ولكن أمامه بضعة أشهر لتقديم نسخته النهائية. وأشارت إلى أن البروفيسور دانييل سينج مسؤول عن إعداد تصنيف في مجال التعليم والبحث، وذكرت أنه يعمل عن كثب مع دكتور كروس مما يسمح بنهج متسق عبر هذين التصنيفين. وأفادت نائبة المدير العام بأن البند المتعلق بدور المحفوظات تم تضمينه في تحديث تقرير دكتور كروس وأن الأمانة ستقدم توضيحات بشأن ذلك. وأفادت بأنه فيما يتعلق بالدراسة الخاصة بالمتاحف، تم تقديم تقرير إلى اللجنة عن ممارسات حق المؤلف والتحديات التي تواجه متاحف، الوثيقة SCCR/37/6، وأن مُعد التقرير البروفيسور يانيف بنهامو سيقدم استنتاجاته بعد ظهر اليوم التالي. وصرّحت نائبة المدير العام بأنه لا يوجد شيء محدد يجب تسليط الضوء عليه فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وأوضحت أن العمل جارٍ وليس من المتصور أن تُعقد تلك الدورة المتعلقة بهذا الموضوع. وأبلغت نائبة المدير العام اللجنة أن البروفيسور

سينج المسؤول عن العمل في موضوع مؤسسات التعليم والبحث غير قادر على التواجد في جنيف لحضور تلك الدورة ولكنه أعد تحديثاً للتصنيف. وقد وافق الدكتور كروس على التقديم نيابة عنه، وفي الوقت نفسه سيقدم أعماله الخاصة بشأن المكتبات. وأشارت إلى أنه قد يتعين على اللجنة وضع أهداف معينة في خطة العمل لعام 2019. وذكرت أنه قد يتعين على اللجنة إعادة النظر في التاريخ المتوخى لخطة العمل بشأن دور المحفوظات والمكتبات والمتاحف وأنه يجب تقديم ممارسة العصف الذهني ونتائجها في أبريل 2019 بسبب تقييدات الميزانية. وأكدت أن ذلك لا يعني أن الأمانة ستضع حداً للمشروع. وأفادت بأنه من أجل تحسين موارد الميزانية اللازمة لتنفيذ خطة العمل الخاصة بالاجتماعات الإقليمية، فإن المبدأ العام هو محاولة الجمع بين الاجتماعات الإقليمية والأحداث الأخرى من أجل خفض التكاليف والسماح بمشاركة أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء. وقالت إنه يجري إعداد خطة العمل لعام 2019 وأن ثلاث مناطق متوقعة بموجب ذلك، هي مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وذكرت أن أماكن ومواعيد الاجتماعات ستقدم إلى اللجنة في أسرع وقت ممكن. وأفادت بأن الهدف هو عقد الاجتماعات بين مايو ويوليو 2019. وذكرت نائبة المدير العام أن خطة المؤتمر الدولي حول الاستثناءات والتقييدات هي عقده في الفترة من 17 إلى 18 أكتوبر 2019 في جنيف بمقر الويبو قبل لجنة حق المؤلف. وذكرت أن الأمانة ستتمكن من تقديم المزيد من الإيضاحات بشأن المؤتمر في دورة اللجنة في أبريل.

103. وأبلغت الأمانة المندوبين بالفعاليات الجانبية وأعلنت عن أمور أخرى.

104. وأعطى الرئيس الكلمة للدكتور كينيث دي كروس لعرض آرائه ونتائجها بشأن وضع التصنيف الخاص بالمكتبات وتقديم معلومات عن تطوير التصنيف الخاص بالتعليم، الذي أعده البروفيسور دانييل سينغ.

105. وقدم البروفيسور كروس عرضاً تقديمياً عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات. ويمكن الاطلاع على عرض هذه الدراسة في (الأربعاء، 28 نوفمبر 2018 جلسة بعد الظهر) على الرابط:

<https://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/37#demand>

106. وتوجه الرئيس بالشكر إلى الدكتور كروس على اطلاعه اللجنة على تفاصيل العمل الذي قام به لتوضيح العناصر والعوامل المختلفة في التصنيف. وأشار الرئيس إلى أنه من الواضح أن "التصنيف" يتجاوز مجرد كونه نظام تصنيف وأنه إطار كامل للتحليل ليس فقط من الزاوية الفكرية ولكن من المأمول أن يكون ذلك مفيداً لوضعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين. وفتح الرئيس الباب للتعليقات والأسئلة للسماح بالمناقشات.

107. وأشار وفد البرازيل إلى أنه مع احتراق المتحف الوطني في ريو دي جانيرو في 2 ديسمبر 2017، فقدت معظم القطع الأثرية التي لا تقدر بثمن من الناحية العلمية والثقافية و200 عام من الذكريات والعلم إلى الأبد. وطلب الوفد توضيحاً حول الكيفية التي يمكن بها للبلدان العمل بشكل متناغم أو اللجوء إلى القانون أو اللجوء إلى قانون وضع المعاهدات الذي يمكن في أعقاب هذه المأساة أن يضمن إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة والتعاون عبر الحدود بين أصحاب المصلحة من أجل طلب المساعدة والدعم لمراجعة تراثهم العلمي والثقافي.

108. وأشار الدكتور كينيث دي كروس إلى أن تجربة البرازيل مثال هام على أهمية الحفظ. وأفاد بأنه هناك شيء واحد مفاده إنه سيكون من الأهمية بمكان أن يكون لدينا نظام أساسي وبرنامج للحفظ من شأنهما أن يُسهلا بوضوح عمل نسخ للحفظ أو إيداع تلك النسخ في مؤسسة أخرى أو خارج المكان بطريقة أخرى فلا تكون في نفس المبنى مع النسخ الأصلية، وأن ينطبق ذلك على جميع الأنواع المختلفة للمصنفات بما في ذلك القطع الأثرية، والتي يخضع الكثير منها لحماية حق المؤلف في شكلها الأصلي. وأكد الدكتور كروس أنه نظراً لوجود مجموعة كبيرة من المواد، يجب أن ينطبق النظام الأساسي على مجموعة كبيرة من المواد. وذكر أن الهدف هو منع فقدان، وسيكون النظام الأساسي أكثر فاعلية إذا سمح بعمل النسخ قبل أن يتعرض المصنف لأي خسارة لأنه نادر أو هاش أو معرض للخطر. وأشار إلى أن الكارثة قد حدثت بالفعل، لكن الوقت ليس متأخراً لأنه في حين أن الكثير من المصنفات في مؤسسة عظيمة مثل المتحف الوطني فريدة من نوعها، فإن هناك

مصنفات أخرى يمكن أن تكون متاحة في مكان آخر. وأشار الدكتور كروس إلى أنه حتى بعد وقوع ذلك الحادث، يمكن أن يسر النظام الأساسي الجيد إعادة بناء المجموعة ويمكن أن يسمح أحد الأحكام بتلقي بعض تلك المواد من بلدان أخرى. وأفاد بأنه قد فات الأوان من بعض النواحي ولكن لم يفت الأوان لإنجاز بعض الأشياء الجيدة الأخرى. وأشار الدكتور كروس إلى أن أي بلد قد يضع نظام أساسي يعكس موقف السياسة العامة لحكومته في حرصها على إعادة بناء هذه المجموعة.

109. وسأل ممثل مؤسسة أمريكا اللاتينية للبحوث المتعلقة بالملكية الفكرية لأغراض التنمية (كوربوراسيون إنوفارت) البروفيسور كروس حول رأيه في إمكانية أن تكون دراسته أثناء الندوات الإقليمية لتحليل العمل والتقدم الذي أحرزته اللجنة.

110. وأشار الرئيس إلى أن السؤال السابق يركز على قضية تحركها العملية. وأفاد الرئيس بأن الدول الأعضاء وليس الدكتور كروس هي التي تقود العملية نحو ذلك وأعاد صياغة السؤال الذي طرحه ممثل مؤسسة أمريكا اللاتينية للبحوث المتعلقة بالملكية الفكرية لأغراض التنمية إلى سؤال أوسع. وطلب من الدكتور كروس المشاركة برأيه فيما يتعلق بأنه يمكن استخدام التصنيف لوضع السياسات من قبل صانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين.

111. وذكر الدكتور كينيث دي كروس أنه يرى أن أداة مثل هذا التصنيف مناسبة تماما للتأكد من أن المناقشات والقرارات المتعلقة بالمكان الذي تختاره اللجنة معززة تماما بالتجارب التي شاركت فيها جميع الدول الأعضاء في وضع تشريعاتها. وأفاد بأن التصنيف أداة للتعلم من التجربة. وأشار إلى أنه إذا كان التصنيف وسيلة لتحديد عناصر القانون وتنظيمها بشكل منهجي، فإن هذه العناصر التي يتم تسليمها إلى صانع السياسة في أي سياق ستفيد عندئذ في معرفة ما سبق أن نظرت فيه كل دولة من الدول الأعضاء وما فكرت فيه بالفعل، وتتمكن من تقديم ذلك إلى المناقشة المحلية والتفكير بشكل كامل حول إمكانات النظام الأساسي. وخلص إلى أن التصنيف يُعد أداة لجمع التجارب وتبادل الخبرات والتعلم والبناء على تلك التجارب. وقال إنه أداة للتأكد من أنه قد تمت مناقشة كل القضايا بالكامل والنظر فيها.

112. وشكر وفد الأرجنتين الدكتور كروس وذكر أن العرض التقديمي فتح أبواب أمام اللجنة يتعين بحثها. وذكر الوفد أن هناك قرارات أكثر صعوبة يجب اتخاذها في لجنة حق المؤلف لأن هناك بعض المجموعات الإقليمية التي ستفضل اتفاق دولي إلزامي بينما يفضل البعض الآخر الممارسات الجيدة. ويفضل آخرون اختبار الخطوات الثلاث أو أن يكون النظام الوطني أكثر مرونة ويتكيف مع هذه الحالات. وأشار الوفد إلى أن اللجنة تواجه قدرا معيناً من عدم اليقين أثناء تحديدها للطريق الذي ستأخذه. وأفاد الوفد بأنه إذا كان أحد الاحتمالات هو الدخول في عملية تفصيلية لوضع القواعد التي ستوحد التقييدات والاستثناءات، فسيكون ذلك صعباً بسبب جميع الأنظمة الوطنية المختلفة. وأشار الوفد إلى أن هناك طريقة أخرى قد تتمثل في آلية للوصول إلى التنسيق مع القواعد المتعلقة بالتزاعات التي تشمل اختبار الخطوات الثلاث للقانون الخاص. وأفاد الوفد بأن النهج الآخر يمكن أن يكون حل وسط، وهي خطوة قد يتم تبنيها أو تكون واضحة حيال ما سيفعله كل بلد. وسأل الوفد عما إذا كان يمكن للدكتور كروس أن يقدم للجنة بعض التوجيهات بشأن جدوى السير في أي من الاتجاهات المحددة على المستوى المتعدد الأطراف من أجل إحراز تقدم.

113. وأشار الدكتور كينيث دي كروس إلى أنه سيحرص على عدم التدخل فيما قرره الدول الأعضاء بالفعل لأن الوفود تعرف ما هو مناسب للبلدان، وربما للمناطق وربما للشركاء. وأكد الدكتور كروس أن تحليل التصنيف له القدرة على إخبار اللجنة بما هو ممكن لكنه أشار إلى أنه لا يحدد ما هو الأفضل. وأشار إلى أن السؤال الذي طرحه وفد الأرجنتين هو بمثابة نوع من الضغط على اللجنة للتفكير فيما يمكن أن يكون مناسباً أو أفضل، وأن اللجنة لديها بالفعل اختبار الخطوات الثلاث. وأفاد الدكتور كروس بأنه إذا أسفر صك من سنوات البحث والتحليل عن شيء هو في الأساس اختبار الخطوات الثلاث فإنه سيقول إن اللجنة لم تحقق الكثير. وأشار إلى أنه من ناحية أخرى، إذا وضعت اللجنة معياراً موحداً صارماً ومفصلاً للغاية، فستكون هناك مشكلتان أخريان أحدهما تتمثل في منع التغيير في المستقبل، وهو أمر قد لا ترغب اللجنة في القيام

به لأنه ستكون هناك أعمال جديدة وتكنولوجيات الجديدة واحتياجات جديدة في المستقبل. وأكد الدكتور كروس أن اللجنة لا تريد أن تكون صارمة للغاية في طريقة تناولها للقرار. وذكر أنه في بعض النواحي، لا يكفي التصنيف بإخبار اللجنة بتفاصيل ما يمكن أن يدخل في قانون، بل على الأقل يوضح في مستوى أعلى قليلاً الأفكار والمفاهيم العامة التي قد تدخل في صك توجيهي، مشيراً إلى أنه لا يقول ما نوع الصك. وأفاد الدكتور كروس بأنه يجب أن يكون هناك نوع من الأدوات التوجيهية التي من شأنها تذكير الدول الأعضاء وهم يضعون قانوناً بشأن القضية المتعلقة بمحاجتهم للتفكير في نطاق المؤسسات ونطاق المصنفات وحالة وظروف تلك المصنفات وفي التقنيات الرقمية. وأفاد أيضاً بأنه عند تحديد المفاهيم الأوسع نطاقاً، قد تضي اللجنة مجمعة في اتجاه معين في العديد منها. وكرر الدكتور كروس التأكيد على أن اللجنة لا تريد أن تتناول الأمر بتفاصيل أكثر مما ينبغي لأنها تريد التشجيع على سن القوانين الجيدة في جميع أنحاء العالم وفي نفس الوقت لا تريد منع التحسينات في سن هذه القوانين في الجيل التالي وفي السنوات القادمة.

114. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة تحاول في عملها إيجاد أرضية مشتركة وأن هذا صعب بسبب كثرة الآراء المتنوعة والأفراد الممثلين. وذكر أنه من خلال التصنيف وتنظيم تلك البيانات، فإن الاحتمالات كما ذكر الدكتور كروس ستساعد اللجنة على المضي قدماً.

115. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي بأنه، وفقاً لفهمه لما قيل، فإن الهدف من التصنيف هو تقديم نظرة منهجية ولكن في هذه المرحلة وصفية وواقعية للخيارات الحالية لسن القوانين وفقاً للمعاهدات الدولية مع مراعاة المواقف المتنوعة أيضاً في مختلف الدول الأعضاء بالنظر إلى التقاليد القانونية المتباينة. وأكد الوفد أن الاتحاد الأوروبي يرى أن الإطار الحالي لحق المؤلف يتيح بالفعل للأطراف المتعاقدة إمكانية توفير حلول هادفة للمواضيع التي تمت مناقشتها في إطار بند جدول الأعمال. وأفاد الوفد بأن الإطار الحالي يسمح على نحو خاص بمنح المرونة المناسبة فيما يتعلق بالتقاليد الوطنية والخصوصيات والأدوار التي يمكن أن يلعبها الترخيص. وأشار الوفد إلى أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يرون أن هناك قيمة كبيرة في التفكير في العمل بشأن كيفية زيادة الوعي لدى اللجنة ومتابعته والاستفادة المثلى من الخيارات الكثيرة الموجودة. وخلص الوفد إلى أن عمل الدكتور كروس الذي يتم تنفيذه يمكن أن يضمن أن يكون لدى المشرعين الوطنيين في المستقبل ملخص وافٍ يسهل الوصول إليها بالخيارات المتاحة لهم مع مراعاة المواقف الوطنية المعنية على النحو الواجب. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مزيد من التحديثات في هذا الصدد.

116. وذكرت ممثلة جمعية كومانيا الدولية المعنية بالملك العام أنها لاحظت أن العناصر التي تم تحليلها بالتفصيل في تحديد الاستثناءات التعليمية غير موجودة في العرض وطلبت توضيحاً بشأن ما إذا كان سيتم أخذ المستخدمين في الاعتبار كعنصر. وأشارت إلى أن الدكتور كروس قد ذكر نطاق المؤسسة وأكدت قلقها بشأن ما إذا كان المستفيدون من الاستثناءات سيكونون موضوع تحليل. وذكرت أن هذا التحليل مهم للاستثناءات التعليمية لأن الاستثناءات يمكن أن تفيد مختلف الأفراد والكيانات مثل المعلمين والدارسين والمدارس والناشرين والمتاحف والمستخدمين الآخرين. وطلبت الممثلة توضيحاً، فيما يتعلق بمسألة التقييدات الكمية، بشأن ما إذا كان التصنيف سوف يحل محل مدى استخدام المصنفات. وأشارت الممثلة إلى أن وجود تقييدات كمية في تحليل التصنيف يبدو مفيداً لأن استخدام المصنفات القصيرة بأكملها والصور بأكملها أمر ضروري للأنشطة التعليمية. وألقت الضوء على مسألة الشروط أو الموانع الأخرى التي تنطبق على المستخدمين المحميين بموجب استثناء حق المؤلف وطلبت توضيحاً بشأن ما إذا كانت المنهجية المبتكرة تفسرها أم لا. وأشارت إلى تلك الشروط والموانع باعتبارها تقييدات زمنية، ومثال على ذلك فترات الحظر؛ وتقييدات مادية، مثال على ذلك شرط قصر المستخدمين على المباني المدرسية أو الفصول الدراسية؛ وتقييدات تكنولوجية، مثال على ذلك الأحكام التي تقصر المستخدمين الرقميين على شبكات المدارس الآمنة، وتمنع التبادلات عبر البريد الإلكتروني أو الخدمات السحابية. وسلطت الممثلة الضوء على شواغل أخرى بشأن مسألة تقييدات المستخدمين غير التجاريين، بمعنى ما إذا كان المستخدمون يخضعون لاختبارات الاستخدام العادل أو الإخفاق في التعامل، وما إذا كان الإسناد مطلوباً وما إذا كان الاستخدام خاضعاً للأجر.

117. وأشار الرئيس إلى أن الدكتور كروس موجود للمساعدة في الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالعمل الذي يقوم به البروفيسور سينغ حول التعليم، وذكر أنه يمكن نقل السؤال إلى البروفيسور سينغ. وأفاد الرئيس بأنه من الواضح أن التصنيف يجب أن يلبي احتياجات الطلاب والمعلمين والمستخدمين.

118. وذكر الدكتور كينيث دي كروس أن بعض المسائل التي أثيرت في السؤال تم التلميح إليها في شرائح العرض التقديمي. وأفاد بأن الحدود الكمية مدرجة في قائمة العناصر، وأشار إلى أن العنصر ينطبق على بعض قضايا المكتبات وكذلك على قضايا التعليم فقط. وأشار الدكتور كروس إلى أن النقطة المتعلقة بالمستخدمين ومن هم المستخدمون نقطة ذكية ويمكن أن تكون معقدة بطريقة مذهشة. وذكر أن أي نظام أساسي نموذجي للمكتبات يوضح أن الأمر يتعلق بالمكتبة ويمكن أن يجعل النسخ المحدودة للمستخدمين ولكن في بعض الأحيان يكون هناك نظام أساسي وطني يشير إلى أنه ليس من غير القانوني عمل نسخ من المواد من المكتبات. وأفاد الدكتور كروس بأن هذا النظام الغامض وغير المباشر لا يقول أبداً من الذي يقوم بعمل النسخ وأنه شيء خارج عن صيغة المبني للمعلوم لما كان يمكن أن يكون مبنيًا للمعلوم للنظام الأساسي. وذكر أن النقطة التي أثيرت ستذكره بالانتباه إلى ذلك وإيجاد طريقة لإدراجه في التحليل بطريقة مجددة.

119. وهنأت ممثلة رابطة المكتبات لحق المؤلف الدكتور كروس على تطوير منهجية التصنيف. وذكرت الممثلة أن وصف مجال ما هو ممكن سيجعل مناقشة الاستثناءات في هذا المجال أكثر واقعية وسيحدث الاقتراح المستمر من البعض بأن أي استثناء مقترح تقريباً ينتهك اختبار الخطوات الثلاث. وطرح سؤالاً حول كيفية معالجة التصنيف للمسألة الحرجة المتمثلة في عمليات النقل عبر الحدود وتوافقها مع الإطار الحالي للقانون الدولي لحق المؤلف.

120. وذكر الدكتور كينيث دي كروس أنه أدرج مفهوم النقل عبر الحدود في القائمة في العمود الرابع الخاص بالقضايا التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة وأنه قيد النظر. وأشار إلى أن إحدى الطرق الأخرى التي وصف بها ذلك العمود الرابع أثناء العرض التقديمي هي أن هناك قضايا نادراً ما تنطبق أو نادراً ما تظهر في النظام الأساسي، أو شيء من هذا القبيل. وأفاد بأنها مسألة محل نقاش في اللجنة وفي الاجتماعات التي ستعقد في بلدانهم. وأشار الدكتور كروس إلى أن ذلك أيضاً مفهوم أصبح حقيقياً في معاهدة مراكش ولهذا السبب يوجد لدى اللجنة نموذج. وتناول الدكتور كروس السؤال عن كيفية تعامله مع مفهوم النقل عبر الحدود في التصنيف وذكر، في هذا الصدد، أنه يعترف إدراجه في قائمة القضايا وأشار إلى أن الغرض من التصنيف ليس هو شرح كل من قضية من القضايا. وأفاد الدكتور كروس بأن اللجنة يمكنها أن تبدأ حديثاً بطرق أخرى حول ذلك من خلال البدء بمعاهدة مراكش والنظر إلى نموذج الدولتين اللتين صدقتا على المعاهدة وفذتاها بالكامل. وأشار إلى أنه بهذه الطريقة، يمكن نقل العمل المؤهل لعمل النسق في البلد "أ" إلى البلد "ب" والعكس. وأعرب عن أمله في أن تتوصل اللجنة، من خلال المناقشة، إلى اقتراح مناسب مثل هذا الاقتراح، وذكر أن ذلك ممكن. وأبرز الدكتور كروس مسألة الحفظ كمثال وذكر أنه إذا أمكن عمل نسخة للحفظ داخل البلد "ب" بما يتوافق مع أي صك، فيمكن تسليمها أيضاً إلى مكتبة في البلد "ب" لحفظها وصونها. وأعرب عن أمله في أن تتوصل اللجنة إلى حل مناسب بشأن هذه القضية كجزء من مزيج من القضايا الأخرى.

121. وطلب ممثل الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات توضيحاً حول كيفية سير مركزها الدكتور كروس بين ذلك الحين وشهر أبريل التالي ونوع الموضوعات والمجالات التي سيركز عليها أو ما إذا كان سيتناول كل شيء. وذكر الممثل أن الدكتور كروس لم يرحب بعدة مرات إلى أنه من المحتمل أن ترى اللجنة ظهور الكثير من الغموض، وفجوات من الأشياء غير المؤكدة مجرد أن القوانين في ذلك الوقت لا تتناولها وطلب التعرف على رأي الدكتور كروس حول ما يعتقد أن ذلك يقوله حول مزايا الأحكام الأكثر مرونة التي تسمح بنوع من المضي قدماً في تفسير طريقة الخروج من عدم اليقين. وطلب الممثل توضيحاً بشأن نوع السياسات التي يشير إليها الدكتور كروس عندما يذكر تأثير السياسات في تحديد الخيارات التي تتخذها البلدان بشأن قوانين حق المؤلف الخاصة بها. وأعرب الممثل عن اهتمامه بفهم مدى تأثير التباين الضخم على الطريقة التي تعمل بها

الأسواق معا والطريقة التي يواجه بها أي شخص يعمل عبر الحدود ويحاول بيع الأشياء في أسواق مختلفة شروطا وأحكاما مختلفة بشأن ما يُسمح له القيام به.

122. وذكر الدكتور كينيث دي كروس أنه فيما يتعلق بالمدى الذي ستنذهب إليه اللجنة في معالجة العديد من القضايا المختلفة، فإن النهج المتبع في كل قضية سيكون له شكل مختلف. وذكر أنه اختار الحفظ كنموذج لأنه قضية كثيرا ما تظهر في القوانين الوطنية ولأن به عدد من العناصر أو المتغيرات التي تساعد في توضيح وجهة نظره. وأشار الدكتور كروس أنه في العديد من النظم الأساسية الأخرى، على سبيل المثال، في النظم الأساسية المتعلقة بالتقييدات المفروضة على مسؤولية المكتبة في حالة التعدي، عادةً ما تكون المتغيرات عند المقارنة أبسط وأقل ويتم تقديمها بشكل أوضح قليلا. وأعرب عن استعداده للإجابة على الأسئلة الأخرى في وقت لاحق وطلب من ممثل الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات اختيار واحد من القائمة التي يريد من الدكتور كروس أن يجيب عليها في ذلك الوقت.

123. وطلب ممثل الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات توضيحا بشأن ماهية مزايا الأحكام الأكثر مرونة في توجيه طريقة التعامل مع مسألة الغموض في إصلاح حق المؤلف.

124. وذكر الدكتور كينيث دي كروس أنه على الرغم من أنه لا يعتقد أنه استخدم كلمة "غموض"، إلا أنه وصل إلى الجوهر والقضية في صياغة نوع من الصك. وذكر أنه قدم مجموعة من الاحتمالات التي يمكن أن تبدأ باختبار الخطوات الثلاث، وهو المكان الذي توجد فيه اللجنة في هذه المرحلة، لصك ما يكون مفصلا للغاية. وأشار إلى أنه اقترح أنه كلما زادت التفاصيل، كلما فقدت اللجنة مرونة كبيرة في التوافق مع الاحتياجات الجديدة والتكيف معها في المستقبل. وشدد الدكتور كروس على أن التساؤل عن مدى التراجع عن هذا المثال المفصل الذي ستتخذه اللجنة إذا كانت ستطرح صكا ما هو ما ينبغي أن يكون فيه التدبير العملي، أي مسألة ما إذا كان الصك يمكن أن يعطي توجيهات كافية لضمان أن أي بلد عضو يسن نظاما أساسيا متسقا مع تلك التوجيهات قد راعى وأدرج، في هذا الجهد المبذول، التفاصيل الكافية التي تجعله ذلك النظام عمليا ويجترم أهداف المكتبات وأصحاب الحقوق والأطراف المعنية الأخرى معا. وأشار إلى أنه في الوقت نفسه، سيكون هناك سؤال آخر عما إذا كان الصك يمكن أن يقدم توجيهات كافية وأنه سيكون هناك بعض التنسيق الصعب، وأشار إلى أنه نادرا ما يتحقق التوافق التام في قانون حق المؤلف. وأفاد أنه بصفة عامة، ستعلم اللجنة أن كل دولة تتبع التوجيهات الصادرة من الويبو ستضع نظاما أساسيا يمكن التنبؤ بعناصره المكونة وتوجهه العام. وأعرب الدكتور كروس عن أمله في أن يقدم هذا التصنيف للجنة هذه التفاصيل للتفكير فيما إذا كانت ستطرح إلى صك بهذا المستوى من التفصيل أم تتراجع عنه وتكون أكثر عمومية.

125. وطلبت ممثلة شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات إيضاحا حول كيفية تصور الدكتور كروس لشكل المنتج النهائي. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة، على سبيل المثال، ما إذا كان سيتمكن من اختيار أحد الخيارات الموضحة في العمود لعرض قائمة بالبلدان التي لديها تلك الخيارات أو لتصفح البيانات بطرق أخرى.

126. وذكر الدكتور كينيث دي كروس أنه يريد عرض البيانات والتحليل بطريقة مفيدة للغاية فيما يتعلق ببعض الأهداف وأن الهدف الرئيسي هو عرض ما هو ممكن على اللجنة. وشدد على أن التحليل ليس إحصاءات، وليس أرقاما، وأنه لا يحدد النظام الأساسي المثالي أو بعض النماذج التي ينبغي أن تتبعها جميع الدول الأعضاء. وأفاد الدكتور كروس بأنه لا يرى بالتالي عرضا من شأنه أن يأخذ عنصرا ثم يذكر البلدان التي اعتمدت هذا العنصر في نظامها الأساسي لأن ذلك من شأنه أن يدفع اللجنة نحو قياس ما هو الأكثر شيوعا. وأشار إلى أن ما تريده اللجنة حقا في تلك المرحلة ليس هو الشيء الأكثر شيوعا، بل ما هو مدرّوس أكثر تفكيراً وما هو أكثر اتساقاً مع تحقيق أهداف القانون. وذكر أنه من الشائع جدا في قوانين الحفظ والاستبدال أن تقول أي بلد أنها يتم تطبيقها في حالة تدهور المصنف أو تلفه، لكن عددا قليلا جدا من الدول بالمقارنة يقول إن الحكم الخاص بالحفظ ينطبق إذا كان المصنف معرضا للخطر أو هش أو نادر. وأكد الدكتور كروس أن ما يهيمه هو التوصل إلى الأفكار الجيدة التي توجد في قوانين الدول الأعضاء وطرحها في التحليل بحيث تكون جميع الأفكار مطروحة على

الطاولاة لكي تقوم اللجنة بفحصها وتقييمها وتحديد ما يتعين أن تحتفظ به من هذه الأفكار في سنها للتشريعات في المستقبل. وأفاد بأنه لا يتصور وجود صلة بقوائم البلدان وأكد اهتمامه بأي أفكار حول كيفية تقديم المواد بطريقة توضح للجنة أن تلك هي الاحتمالات التي عليها التفكير فيها في العمل الذي تقوم به.

127. وسأل ممثل الجمعية الدولية للناشرين عما إذا كان من العدل وصف التوصيف بأنه بدايات لمجموعة أدوات تتيح للناس تطبيق آرائهم على وضع قوانين ملائمة. وطلب توضيحا بشأن ما إذا كان هناك فرق عام يمكن أن يراه الدكتور كروس بين المصنفات المنشورة وغير المنشورة. وأعرب الممثل عن اهتمامه بما إذا كان الدكتور كروس قد فكر في التداخل الذي يمكن للمرء أن يجده في مجال الحفظ وذكر أن كثيرا ما تكون هناك قضايا المصنفات اليتيمة. وطلب توضيحا بشأن الكيفية التي يمكن بها للدكتور كروس التفكير في مسألة تداخل الفئات فيما يتعلق بتطوير التصنيف أو ما إذا أمكن له ذلك بالفعل.

128. وذكر الدكتور كينيث دي كروس أن مجموعة الأدوات قد تكون وسيلة رائعة لتصور المسار الذي تتخذه اللجنة في التعامل مع التصنيف. وأشار الدكتور كروس إلى أنه يمكن أن يتخيل أن من المفيد أن يكون هناك صلة تربط مفهوم أو قضية أو عنصر في التصنيف، ليس باسم البلد بل بمثل أو مثالين من الصياغة الدقيقة من القوانين. وأشار إلى أنه، فيما يتعلق بمفهوم التصنيف باعتباره مجموعة أدوات، إذا قالت بلد أو أي منظمة أخرى أنها ترغب في البدء في صياغة نظام أساسي جديد، على سبيل المثال الحفظ، فإن ذلك البلد سيكون لديه صيغة لغوية فعلية للانسحاب منه للبدء في صياغة هذا النظام الأساسي. وأشار الدكتور كروس إلى أنه فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة وغير المنشورة، فإنه يتم تعريفها في بعض الأحيان في القانون وهناك تعريفات مختلفة. وذكر أن النقطة الرئيسية التي رآها حول المنشورة وغير المنشورة هي في مجال الحفظ. وأشار الدكتور كروس إلى أن المواد غير المنشورة هي المعرضة لخطر كبير لأنها إذا اختفت أو فقدت، لا يمكن استبدالها ولذلك فهي مسألة مهمة في مجال الحفظ. وصرح الدكتور كروس بأنه يتوقع حدوث حالات تداخل وتكرار وزيادة عن الحاجة وأشار إلى أن حالة كبيرة منها ستظهر في البداية لأن معظم العناصر المفصلة في الحفظ تظهر أيضا في قوانين الاستبدال. وأشار إلى أنه سيحافظ على ذلك في قضايا مختلفة أو على الأقل في إشارة مرجعية إليها لأنه في بعض الأحيان تقوم المنظمات والبلدان بالتعامل مع القضايا واحدة تلو الأخرى ولذا فهو يريد أن تكون جميع القضايا مصاحبة لهذا الموضوع. وأشار إلى أن هذا من شأنه ضمان أن تكون جميعها في مكان واحد معا في كل العناصر المراد دراستها، وأعرب عن أمله في أن يتمكن من القيام بذلك أثناء المضي في هذا المشروع.

129. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أنه يود أن يكون قد تم وصف العمل بأنه يحتوي على مجموعة أدوات. وطرح سؤالاً حول ما إذا كان الدكتور كروس قد نظر في حالة الاستثناءات مقارنة بما كان في قسم حق المؤلف في قانون تونس النموذجي بشأن استثناءات البلدان النامية.

130. وأشار الدكتور كينيث دي كروس إلى أن قانون تونس النموذجي يعود إلى عام 1976. وذكر أنه على الأقل بالنسبة للمكتبات، يُعد حُكماً عاماً، فهو حُكم يسمح للمكتبات بعمل نُسخ كافية ومناسبة لتلبية احتياجات المكتبة. وأشار الدكتور كروس إلى أنه ينطوي على جوانب جيدة وأخرى سيئة اعتماداً على نوع القانون الذي يفضله المرء. وذكر أن أحد جوانبه هو أنه عام للغاية بحيث يمكن أن ينطبق على أي شيء، ومن ناحية أخرى، فهو عام جداً ولذا يجعل البلدان بحاجة إلى الكثير من التفسير المحلي لما يعنيه هذا النظام الأساسي. وأشار الدكتور كروس في نفس الوقت إلى أن قانون تونس ينطبق فقط على المصنفات المنشورة وأنه يمثل مشكلة بالنسبة للمكتبات الحديثة التي لديها مجموعات مهمة من المصنفات غير المنشورة. وأفاد الدكتور كروس أن نموذج تونس يكرر الخطوتين الأخيرتين من اختبار الخطوات الثلاث ويدخلها في القانون. وأعرب مجدداً عن قلقه بشأن ذلك وذكر أن اختبار الخطوات الثلاث موجود لغرض مهم وأن الغرض من ذلك هو تحديد ما إذا كانت القوانين المحلية تتفق مع المعيار الدولي المتفق عليه، وهو اختبار الخطوات الثلاث. وشدد على أن اختبار الخطوات الثلاث عندما يتم وضعه في النظام الأساسي، يصبح عندئذ قانوناً للمواطنين والمقيمين في ذلك البلد، ويُعد ذلك شيئاً مختلفاً يتطلب قيام البلد بالتوصل إلى معنى محلي لاختبار الخطوات الثلاث. وذكر أن ذلك ليس مفيداً لاتفاقية برن لأنه سيكون هناك

مفسرون متنافسون لتلك الصيغة اللغوية في اختبار الخطوات الثلاث. وأشار إلى أنه لا تعجبه الصيغة اللغوية لقانون تونس وأن 40 سنة قد مرت. وذكر أن اللجنة يمكنها أن تفعل ما هو أفضل.

131. وطلب ممثل جمعية أمناء دور المحفوظات الأمريكيين توضيحاً بشأن عدد الرسوم البيانية في التصنيف التي صممها الدكتور كروس. وذكر أن سؤاله الأكثر تعقيداً جاء من النظر إلى شريحة لدى دكتور كروس في نهاية عرضه التقديمي حيث يوجد تحت الجزء الخاص بالتحليل ما بعد الحفظ سلسلة من الأشياء التي يمكن أن تكون موضوعاً لما سيقوم بعمله في التصنيف. وذكر أنه أشار إلى الحاسبات الطرفية المخصصة التي أدهشته كثرة تختلف إلى حد ما عن فئة مثل الحفظ أو نسخ للمستخدمين. وأفاد، في هذا الصدد، بأنها ليست في نفس عالم التصنيفات وطلب توضيحاً بشأن ذلك.

132. وذكر الدكتور كينيث دي كروس أن أفضل إجابة يمكن أن يقدمها في ذلك الوقت عن عدد الرسوم البيانية هو العودة إلى الشرائح الثلاث الأخيرة أو نحو ذلك من عرضه حيث يوجد لديه عمود مزدوج لمفاهيم الموضوعات، وما إلى ذلك. وأشار إلى أن النقاط ذات التعداد النقطي، فإن النقاط الرئيسية في هذه الشرائح الثلاث تشكل موضوعات من شأنها، إذا كانت البيانات ملائمة على نحو مناسب، أن تصبح رسماً بيانياً. وأفاد بأنه هناك مقياس تقريبي لما يمكن توقعه وأعرب عن استعداده لإجراء هذه المناقشة لاحقاً. وأعرب الدكتور كروس سعادته بالرد على المسألة المتعلقة بالحاسبات الطرفية المخصصة لأنه مثلاً رائع. وأشار إلى أنه تطور قانوني وأن الفضل للاتحاد الأوروبي في تطويره وإدراجه في التوجيه الخاص بمجتمع المعلومات لعام 2001. وأفاد الدكتور كروس بأنه مناسب لأنه قابل للتطبيق على المكتبات. وأبرز أنه في لغة قانون الاتحاد الأوروبي، يتعلق الأمر بتوفير مصنفاً من المكتبة على محطات مخصصة لأغراض البحث والدراسة للأفراد. وأشار إلى أن هذا هو المفهوم العام. وأفاد الدكتور كروس بأنه يعتبره امتداداً للحكم التقليدي الأكثر في القوانين لدى البلدان حول العالم حول جعل المكتبة تقوم بعمل نسخ لإعطائها للمستخدمين للبحث والدراسة الخاصين. وذكر أنه يعتبر أن مفهوم الوحدة الطرفية المخصصة هو وسيلة أخرى يمكن للمكتبة من خلالها، في هذه الحالة، أن تُرقن نسخة من المصنف لجعله متاحاً للمستخدمين لأغراض دراستهم الخاصة، عن طريق وحدات طرفية مخصصة في المبنى. وأشار الدكتور كروس إلى أنه يرى أنه بند مهم للغاية لأنه أحد الأفكار العديدة في سن التشريعات التي ظهرت في العقد الأخيرين، وهكذا فإن هناك طاقة ظهرت على السطح مع مخرجات عملية لنوع مبتكر من عمليات سن القوانين وظهرت في التوجيه. وذكر أنه أصبح هو القانون لثمان وعشرين دولة واستعارته دول غير تابعة للاتحاد الأوروبي نظرت إليه على أنه فكرة جيدة وقررت ذلك واعتمدته في قوانينها أحياناً وفقاً لشروطها. وسلط الدكتور كروس الضوء على أنه مفهوم من مفاهيم المكتبات ولكنه أيضاً طريقة رائعة لفهم كيفية تغير القانون وكيفية انتشار الأفكار في القانون.

133. وأشار الرئيس إلى حضور الدكتور كروس والبروفيسور يانيف بنهامو. وأعطى الكلمة للأمانة لاطلاع اللجنة على العمل المتعلق بتحديث وتطوير دور المحفوظات الإعلامية التي قدمها الدكتور كروس في دراساته السابقة.

134. وأبلغت الأمانة اللجنة بأنها بدأت عملية ربط المعلومات الإضافية ذات الصلة بدور المحفوظات وفقاً لخطط العمل بشأن التقييمات والاستثناءات من خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف (الاجتماع الثاني في 2019) الواردة في الوثيقة SCCR/36/7 المعتمدة في مايو السابق. وذكرت الأمانة أن جهودها تهدف إلى تيسير فهم عالمي مثمر وشامل للقضايا الأكثر أهمية للحفاظ على دور المحفوظات وتمكينها مع التركيز بشكل خاص على التحديات والفرص الجديدة في البيئة الرقمية. وأشارت الأمانة إلى أن العملية الجارية تهدف إلى تحديد نطاق هذا المشروع بشكل أفضل واقترحت التركيز على مجموعات المواد الأرشيفية. وأبرزت الأمانة أن التركيز في المقام الأول سيكون على المحفوظات ذات الصلة بالمحتوى الإبداعي، مع مراعاة جميع المواد الأخرى عندما تنشأ اعتبارات حق المؤلف من استخدامها. وأفادت الأمانة بأنها من خلال تلك العملية، تصورت طرح الممارسات والتحديات الجغرافية المتنوعة التي تواجهها دور المحفوظات فيما يتعلق بحفظ المواد الأرشيفية والوصول إليها واستخدامها وتيسير وفهم علاقة المواد الأرشيفية بالإطار الدولي لحق المؤلف. وأبلغت الأمانة اللجنة أن جهودها في الأشهر اللاحقة ستكون مواصلة العمل على أساس ردود الفعل التي تتلقاها من دور المحفوظات في جميع أنحاء العالم من

خلال المقابلات التي ستبدأ في وقت أقرب. وذكرت الأمانة أنها ستكون ممتنة لو أمكن للدول الأعضاء توفير سياق مفيد في البلدان ورؤى ثاقبة حول هذه القضايا.

135. وأعربت ممثلة المجلس الدولي للمحفوظات عن شعورها بخيبة أمل شديدة لعدم وجود تقرير أولي لدى اللجنة عن دور المحفوظات على النحو المطلوب في خطة العمل التي تم اعتمادها في لجنة حق المؤلف السابقة. وأشارت إلى أن الدراسات المختلفة التي تتضمن أن خطط العمل تهدف إلى تزويد الدول الأعضاء بفهم أعمق لقضايا حق المؤلف التي تواجه المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وأن من بين الثلاث، ربما تكون دور المحفوظات هي التي تحظى بفهم هو الأقل. وذكرت أن معظم الناس على دراية جيدة بالمكتبات وزاروا متحفا واحدا على الأقل لكنها شككت في أن الكثير منهم دخلوا في دار محفوظات أو قاموا بإجراء أبحاث باستخدام مواد محفوظات. وذكرت الممثلة أنه بينما تتداخل وظائف دور المحفوظات مع وظائف المكتبات والمتاحف، فإن طبيعة مواد المحفوظات، التي لم يتم إنشاؤها لأغراض تجارية وغير منشورة إلى حد كبير، تعني أن أمناء المحفوظات يواجهون تحديات معينة في حق المؤلف. وأكدت أن الدراسة المتعلقة بدور المحفوظات تعد جزءا أساسيا من خطة عمل محفوظات المكتبات والمتاحف. وأوضحت أن التقرير النهائي للدراسة المتعلقة بدور المحفوظات من المقرر صدوره في الدورة التالية للجنة حق المؤلف في أبريل بحيث يتم تزويد المشاركين في الندوات الإقليمية، التي سيكون أولها في وقت مبكر من شهر مايو، بمعلومات من خلال الدراسة. وشددت الممثلة على أنه لا يوجد وقت نضيعه إذا كان مزعما الوفاء بالموعد النهائي لشهر أبريل، وحثت الأمانة على إيلاء الأولوية القصوى للسماح لفريق بمواصلة العمل في الدراسة المتعلقة بدور المحفوظات. وذكرت أنه إذا تعذر إكمال التقرير النهائي في الوقت المناسب لكي يتمكن المشاركون في الندوة الإقليمية من النظر في الدراسة، فسيتم إصدار تقرير أولي للدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف في أبريل من أجل اختتام المناقشة في الندوات الإقليمية وأفادت بأن المجلس الدولي للمحفوظات مستعد للمساعدة بأي طريقة يمكن أن تضمن حدوث ذلك.

136. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أن مجال المحفوظات وحفظها مجالان كان بهما حالة ملحة لا تُعد فيها الاستثناءات في المجال مهمة اجتماعيا فحسب، بل هناك أيضا قضايا هامة عبر الحدود ونقص في تنفيذ الاستثناءات المناسبة في العديد من البلدان. وذكر أنه من الجدير بالملاحظة والمفيد أن الدكتور كروس قد تعمق كثيرا في دور المحفوظات وعمليات الحفظ في أمثلة خلال عرضه. وذكر الممثل أنه بقدر ما هناك تركيز على التعرف على ردود الفعل المتوقعة على المفاوضات المستندة إلى النصوص حول استثناءات بأن دور المحفوظات والحفظ صنعا حالة ملحة للغاية. وأفاد بأن ذلك سيكون مجالا جيدا للغاية لأن تنظر هيئة الأمم المتحدة في إحراز تقدم، ليس على حساب المجالات الأخرى بالضرورة، ولكن بالتوازي مع أي تقدم يمكن أن يحدث في مجالات أخرى.

137. وطلب ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف توضيحا بشأن المعنى الذي تقصده الأمانة عندما تذكر أن الدراسة ستركز على المحتوى الإبداعي. وأشار الممثل إلى أن الافتراض هو أن كل ما تشعر اللجنة بالقلق إزاءه هو محتوى محمي بحق المؤلف، وإلا فلن تكون هناك مشكلة ولن تكون دور المحفوظات موضوع اللجنة.

138. وذكرت الأمانة أنها تضع في اعتبارها أن موضوع الدراسة هو دور المحفوظات بشكل عام وأشارت إلى أن ولاية الويبو، مع ذلك، هي تركيز جهودها على ما يسمى بالصناعات الإبداعية. وأفادت الأمانة بأن الوقت المتاح لها محدود للغاية وبالتالي فهي بحاجة على الأقل إلى تركيز جهودها على القضايا التي تثيرها العلاقة بين دور المحفوظات والنظام الدولي لحق المؤلف وعدم التشتت في القضايا الأخرى التي من المهم للغاية التعامل معها، ولكن ليس بالضرورة في إطار الويبو، وليس بالضرورة كأولوية. وذكرت الأمانة أن القصد من ذلك هو التركيز بالفعل، على الأقل في تلك المرحلة الأولية، على التحليل وجمع خبرات من أولئك الذين يعملون أمناء محفوظات ويمكنهم أن يساعدوا في توضيح القضايا المتعلقة بالموضوع المتعلق بالمؤسسات الثقافية الإبداعية. وخلصت الأمانة إلى أن تركيزها مرتبط بمسألة حق المؤلف.

139. وذكر ممثل جمعية أمناء دور المحفوظات الأمريكيين أنه يعتقد أن ما كان بعضاً من القوة الدافعة وراء المناقشات التي أثارها المجتمع المدني وبعض الوفود مثل المجموعة الأفريقية ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية، في موضوع المكتبة بأكمله واستثناءات دور المحفوظات، له علاقة بمسألة البحث عن التوازن داخل نظام حق المؤلف الشامل. وأشار الممثل إلى أنه في هذا الصدد، فإن الصعوبة التي يواجهها يومياً مسؤولو دور المحفوظات التي هو على دراية بها في المجلس الدولي وجمعية أمناء دور المحفوظات الأمريكيين تتعلق بأسئلة حول الحفاظ على الأشياء، والتي يتم تضمين بعضها في فئة المواد التي ستستخدمها الصناعة الإبداعية وقد تكون مطلوبة من قبل الصناعات الإبداعية، وأحياناً يتم إنشاؤها عن طريق ذلك خاصة إذا كانت محفوظات من إحدى تلك الشركات نفسها. وأشار إلى أنه، في الوقت نفسه، هناك جميع الأنواع الأخرى من الوثائق الإدارية والوثائق الشخصية التي ليس الغرض منها مطلقاً طرحها في السوق تقع تحت نفس العنوان بسبب طريقة كتابة اتفاقية برن. وذكر الممثل أنه سيشتد بضان أن تتناول الدراسة العلاقة بين دور المحفوظات والصناعات الإبداعية في هذا الجزء وألا يتم تجاهل الجزء الآخر. واقترح تنظيم التقرير تحت ست نقاط محورية مختلفة أو ست فئات مختلفة. وأشار الممثل إلى أن الفئة الأولى يجب أن تكون هي نوع مجموعات المحفوظات التي تم الإشارة إليها فيما سيكون جزءاً من محور التركيز. وتكون الفئة الثانية هي أنواع الوثائق وأنواع المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف ضمن هذه المجموعات لتغطية مجموعة الأشياء بدءاً من الأعمال الإدارية إلى الأعمال الفنية والإبداعية للغاية. وذكر أن الفئة الثالث هي أنواع الأنشطة اللازمة لإنجاز مهمة المحفوظات والحفظ والتعامل مع تدابير الحماية التكنولوجية وما إلى ذلك، والفئة الرابعة هي الطرق التي يدعم بها حق المؤلف تلك الوظائف والخدمات أو يمنعها. وأشار إلى أن الفئة الخامسة ستكون استثناءات يتم تحديدها في دراسات الدكتور كروس والأنماط الواعدة التي تتوقع اللجنة أن تتناول التقاطع بين حق المؤلف ووظائف المحفوظات. وذكر الفئة السادس باعتبارها الآثار المترتبة على البيئة الرقمية لعمليات دور المحفوظات. وأعرب عن أمله في أن يرى كيف ستنشأ مصفوفة العناصر هذه وتتطور في التقاليد القانونية المختلفة. وشدد الممثل على أن أي دراسات موثوق بها للمحفوظات ستكتشف ما ستفعله اللجنة وأن التصحيحات التي ستوفرها ستدعم الصناعات الإبداعية ولا تقوضها. وأبلغ الممثل اللجنة أن البيان الذي قدمه في اليوم السابق وأرسله بالبريد الإلكتروني إلى صندوق البريد الإلكتروني الخاص بحق المؤلف يتضمن بشكل أساسي نص البنود الستة.

البند 6 من جدول الأعمال: الاستثناءات والتقييدات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى

140. افتتح الرئيس البند 6 من جدول الأعمال بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ورحب بالبروفيسور يانيف بنهامو وأبرز أن البروفيسور قد أعطى اللجنة تقريراً عن ممارسات حق المؤلف والتحديات التي تواجه المتاحف الواردة في الوثيقة SCCR/37/6. وأعطى الرئيس الكلمة للبروفيسور بنهامو لتقديم عرضه.

141. وعرض البروفيسور يانيف بنهامو تقرير الويبو عن ممارسات وتحديات حق المؤلف الذي يمكن الاطلاع عليه في (جلسة صباح يوم الخميس 29 نوفمبر 2018) على الرابط:

<https://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/37#demand>

142. وشكر الرئيس البروفيسور بنهامو على العرض الشامل عن التحديات المختلفة التي تواجهها المتاحف فيما يتعلق بنظام حق المؤلف في الأنشطة. وفتح الرئيس الباب للتعليقات والأسئلة.

143. وأبرز وفد جمهورية إيران الإسلامية عدم وجود توصية في الوثيقة SCCR/37/6، لكن أشار إلى وجود بعض التوصيات خلال عرض البروفيسور بنهامو. وطلب الوفد توضيحاً فيما يتعلق بهذا التناقض بين التقرير والعرض وبشأن أساس التوصية.

144. وأشار الرئيس إلى أن البروفيسور بنهامو حاول في رأيه تلخيص الأفكار الرئيسية التي انعكست في الملخص التنفيذي وبالتالي ليست توصيات. وأفاد الرئيس بأن تلك ليست توصيات ولكنها مجرد أفكار وتأملات للحلول المتوخاة.

145. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره للعرض التقديمي بشأن ممارسات حق المؤلف والتحديات التي تواجه المتاحف وأفاد بأنه يراجع بعناية المعلومات المقدمة في الدراسة. وقال الوفد إن الولايات المتحدة الأمريكية تعترف بدور خدمات المتاحف في تلبية الاحتياجات الأساسية للمعلومات والتعليم والبحث والاحتياجات الاقتصادية والثقافية للجمهور. وأشار الوفد إلى أن المتاحف تربط الجميع بالتفاهات، سواء كانت ثقافية أو فنية أو تاريخية أو طبيعية أو علمية، التي تشكل تراثا للناس وتعد ضرورة لعملية التعلم. وأشار الوفد إلى أن المتاحف تحفز الإبداع والابتكار وكذلك تنمية المجتمع والاقتصاد. وذكر الوفد أن هناك العديد من المتاحف، بما في ذلك متاحف الفن والتاريخ والتاريخ الطبيعي والإثنوغرافي وحدائق الأحياء المائية والمشاتل وحدائق النباتية والقبة السماوية ومراكز العلوم والتكنولوجيا ومتاحف الأطفال وحدائق الحيوان، وأن اللجنة بالتالي تتحدث عن تشكيلة واسعة إلى حد ما وأنواع مختلفة من المجموعات الموجودة في المتاحف. وأشار الوفد إلى أنه يمكن للمتاحف أن تحتفظ بمجموعات أولية، ومجموعة ثابت، ومجموعات محفوظات، ومجموعات تعود بالفائدة على البحث والاكتشاف، وبهذه الطريقة فإنها مثل المكتبات ودور المحفوظات. وأفاد الوفد بأن اللجنة تريد أن تفهم كيف يؤثر حق المؤلف على الوصول إلى هذه الأنواع الكثيرة من المجموعات وإدارتها حيث أن المتاحف لديها قضايا متميزة على الرغم من أوجه التشابه بين المكتبات ودور المحفوظات. وذكر الوفد أنه بالنظر إلى تنوع المتاحف وأنواع المجموعات وأنواع الأشياء داخل المجموعات، فإنه يود قضاء المزيد من الوقت في الدراسة ثم اقتراح مجالات يمكن للجنة أن تتعمق فيها أكثر قليلا لإلقاء الضوء على الكيفية التي تعمل بها التقييدات وأين تعمل أو كيفية أنها غير موجودة وأين ذلك. وأفاد الوفد بأنه على الرغم من أن مجموعة المتاحف في الدراسة دفعت اللجنة إلى الاعتقاد بأنه يتم اختيار أوسع ملف تعريف ممكن عن قصد بالنظر إلى التنوع وتساءل عما إذا كان من الممكن استخلاص استنتاجات محددة من عدد المتاحف التي شملتها الدراسة، مع الاعتراف بوجود 55000 متحف موثق في 202 دولة. ورأى الوفد بأنه من السابق لأوانه في ذلك الوقت تقديم أي استنتاجات وأشار إلى أنه سيكون لديه المزيد ليقوله في النقاط المناسبة في المناقشة. وأوضح الوفد أن الدراسة يمكن أن تحتوي على بيانات لتحليل النتائج بناءً على نوع المتحف وصنفه من أجل فهم أفضل لدرجة بعض التباين بين أنواع القطع الأثرية أو المواد الموجودة في المجموعات وتأثير قانون حق المؤلف على رعايتها، وترويجها وعرضها وإدارتها. وأفاد الوفد بأنه سيكون من المفيد توفير تلك البيانات بشكل ما. وذكر أن الدراسة تحدد الكثير من القضايا المهمة التي يتطلع إلى بحثها بعمق داخل لجنة حق المؤلف.

146. وتناول البروفيسور يانيف بنهامو مسألة ما إذا كان يمكن معاملة المتاحف على قدم المساواة أو ما إذا كانت تراعي اعتبارات حق المؤلف بأنه حتى المتاحف التي تحتفظ فقط بمصنفات غير محمية بحق المؤلف، على سبيل المثال، المتاحف العلمية أو متاحف التاريخ أو المرابي المائي أو متاحف الأطفال، على افتراض أنها لا تملك أي قطع أثرية محمية بحق المؤلف، يمكن اعتبارها ضمن المصنفات المحمية بحق المؤلف. وأشار إلى أن ذلك لأنه سواء كاستخدم للمواد المحمية بحق المؤلف، حتى لو كان لديها مصنفات غير محمية بحق المؤلف، فستكون على استعداد لإثراء معارضهم المحيطة بالعينة أو العناصر بمصنفات سمعية بصرية أو وثائق نصية وتصويرية أخرى. وأضاف البروفيسور بنهامو أنه إذا كان هناك مبدعون بأنفسهم، فإن المرابي المائي أو المتحف سيصدر كتيبات أو فهارس مصورة، وأنهم كمبدعين يمتلكون أيضا حق المؤلف. وذكر أنه بناءً على المقابلات، فإن المتاحف العلمية والتاريخية والمتاحف الأخرى أعربت عن سعادتها الكبيرة لسماعها وذكرها أنهم مهتمون بحق المؤلف كمستخدمين أو مبدعين. وأفاد البروفيسور بنهامو أن هناك حاجة لمراعاة جميع المتاحف. وأشار إلى أنه فيما يتعلق بمسألة كيفية التعامل مع الحلول على قدم المساواة، فإن جميع المتاحف تهتم بذلك.

147. وذكر ممثل المجلس الدولي للمتاحف أن المجلس يرغب في أن يظل إيجابيا وبناءً في تأييده للعمل الجاري بشأن المتاحف وحقوق المؤلف. وأشار الممثل إلى أن المجلس، مع ذلك، لديه قضايا أساسية تتعلق بمنهجية الدراسة. وذكر الممثل أن أول اهتمام للمجلس هو أنه يرى أن الدراسة أغفلت تحليل المجموعات. وأفاد الممثل أن المتاحف تجمع مجموعة واسعة من الأشياء والمواد التي تتجاوز أكثر أشكال الوسائط تعقيدا، لكن الدراسة لا تقسم التحليل حسب صنف المجموعة، محددة مقابل صنف

المصنف المحمي بموجب حق المؤلف، كما أنها لا تقدم تحليلاً لنوع المجموعة حسب الغرض، سواء كانت المجموعة الأولية، أو مجموعة دراسية، أو مجموعة محفوظات، أو مجموعة مواد بحثية، وما إلى ذلك. وشدد الممثل على أن التقسيم الكامل ضروري لفهم عمق ونطاق التأثير الذي يمكن أن يشكله حق المؤلف كتحدي للمتاحف في الحفاظ على هذه المجموعات المتباينة وإدارتها وإتاحة الوصول إليها. وذكر الممثل أن الشاغل الثاني للمجلس هو وجود بيانات موسعة في الدراسة، لا سيما في الملخص التنفيذي الذي يشكل تعميمات ونتائج واردة في الدراسة يبدو أنها تتناقض مع دراسة المتاحف لعام 2015 التي طلبتها الأمانة أيضاً. وذكر الممثل أن أحد الأمثلة يكمن في النتائج المتعلقة بممارسات المتاحف والعرض الصحيح. وذكر الممثل أن الأمثلة الأخرى للتناقضات تشمل نتائج بشأن المصنفات اليتيمة وحالة حق المؤلف للمصنفات التي في مجموعات. وأشار الممثل إلى أنه على الأقل يجب التوفيق بين النتائج المتناقضة لدراساتي المتحف كليهما حتى يتمكن أعضاء لجنة حق المؤلف من البحث عن موضوع مفيد. وذكر الممثل أن الشاغل الثالث للمجلس الدولي للمتاحف يتعلق بما إذا كانت هذه الدراسة مناسبة من الناحية الكمية. وأفاد بأن التجارب السابقة في الدراسات الاستقصائية عن المتاحف حول الممارسات تكشف أن العديد من الناس يرفضون الإجابة عن الأسئلة خوفاً من الانتقام وأشار إلى أن هذا صحيح لا سيما عند دراسة قضايا حق المؤلف. وذكر الممثل أنه ليس من الواضح عدد استبيانات الدراسة الاستقصائية التي يتم توزيعها من أجل الدراسة وما هو معدل الردود الذي يتم تلقيه على أسئلة الدراسة الاستقصائية. وذكر الممثل أن الملاءمة الكمية يتم تقييمها أيضاً من خلال حجم العينة الإجمالية المتاحة، والتي تبلغ في هذه الحالة 55000 متحف في جميع أنحاء العالم وفقاً للإحصاءات الواردة في دراسة عام 2018. وذكر الممثل أنه من المشكوك فيه إذا كانت 37 مقابلة تمثل عينة ملائمة من الناحية الكمية. وأفاد بأنه على الرغم من تلك المخاوف، يظل المجلس الدولي للمتاحف ملتزماً بشكل إيجابي بالعمل الذي يتم في اللجنة وبضمان تزويد الأعضاء بفهم مؤسسي لعمل المتاحف والتحديات التي يفرضها حق المؤلف. وشدد الممثل على أن المجلس يظل شريكاً في هذه القضية.

148. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن اهتمامه بمسألة المنهجية. وأبرز الفريق أنه لإجراء دراسة، يمكن للمرء أن يعتمد نهجاً مختلفة وأشار إلى أنه يمكن للمرء اختيار نهج وصفي أو نهج تحليلي أو نهج تحليلي نقدي. وأشارت المجموعة إلى أنه من خلال النهج النقدي، من المفترض أن يتم تقديم استنتاجات وتوصيات. وذكرت المجموعة أن ما رأوه في دراسة البروفيسور بنهامو هو أنه حاول تقديم بعض التوصيات وأبرز أن اللجنة قد اعتمدت في وقت سابق خطة عمل دون الحكم مسبقاً على أي نتائج. وتساءلت المجموعة عما إذا كان من المستصوب في تلك المرحلة تقديم أي نوع من التوصيات إلى اللجنة. وذكرت أنه إذا كان الأمر كذلك فإن اللجنة ستدعو جميع الخبراء الذين بصدد إجراء دراسات، بما في ذلك الدكتور كروس لأن اللجنة قد شهدت دراسة تحليلية وصفية لا تحكم مسبقاً على نتائج عمل اللجنة ولا تؤدي إلى أي استنتاج في اليوم السابق. وذكرت أنه ينبغي على اللجنة التقيد بالمنهجية دون التوصل إلى توصيات.

149. وأشارت الأمانة إلى أن الأسئلة التي أثارها وفد المغرب ووفد جمهورية إيران الإسلامية تتناول نفس الموضوع، ربما، من زوايا مختلفة وأشارت إلى أنها تبدو مسائل وثيقة الصلة بالموضوع. وذكرت الأمانة أنها تفسر بأمانة شديدة الروح العامة للجنة وأكدت أن الأمانة لم ترغب في سؤال خبراءها الذين يوافقون على إجراء الدراسات لتقديم توصيات. وذكرت الأمانة أن هذا شيء يتم القيام به عمداً من أجل عدم الحكم مسبقاً على نتائج عمل اللجنة. وأفادت الأمانة بأن اللجنة في بداية العملية، وهي التي تتبع نهجاً عملياً للغاية. وذكرت الأمانة أن الدول الأعضاء تفهم أنه من خلال سؤال الممارسين والمتاحف والأشخاص الذين يواجهون المشكلات يوماً بعد يوم، عن رد فعلهم إزاء أنهم ليسوا أشخاصاً شرعيين. وأشارت الأمانة إلى أنه في بعض المقابلات، يتعين على البروفيسور بنهامو شرح السياق الذي يطرح فيه الأسئلة. وذكرت أن لديها نفس النوع من التعقيد أو القضايا عندما تجري مقابلات مع أشخاص من دور المحفوظات. وأفاد بأن هؤلاء ليسوا أشخاصاً يتعاملون مع هذه القضايا باستمرار، لكنهم يتمكنون من خلال الخبراء من معرفة ماهية اهتماماتهم. وكررت الأمانة أنها في تلك المرحلة، تحاول أن تقدم للجنة، بفضل الدراسات، أقصى قدر من وضوح المعلومات التي تسمح للمندوبين بإثراء عملهم في اللجنة بالمعلومات. وذكرت الأمانة أنها تثير فكرة التصنيف لتشمل مواضيع أخرى، وليس فقط موضوع المكتبات، ولكن أيضاً الموضوعات المتعلقة بالمتاحف ودور المحفوظات وكذلك موضوع التعليم. وأفادت بأن الدراسة لأغراض التعليم جارية ولكنها متأخرة في بعض

المجالات الأخرى لأن عليها القيام ببعض الأعمال التمهيدية. وذكرت الأمانة أنه قبل أن تبدأ العمل في مجال التصنيف، يتعين عليها تسوية بعض التفاصيل، التي سمع بعض المندوبين عنها من الدكتور كروس في اليوم السابق. وأكدت الأمانة للجنة أنها في عملية تكرارية أو دورية ولا ترغب في ذلك الوقت في افتراض أفكار. وذكرت أنها ستنتظر في التصنيف وستنظر في كل ما سيتم القيام به خلال عام 2019. ورأت الأمانة أن ما يريد البروفيسور بنهامو القيام به كباحث، هو تزويد اللجنة بثمار عملياته التأملية وذكرت أن من الواضح أن الدراسة لن تتضمن أي توصيات، على الأقل ليس عن قصد.

150. وطلب ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف توضيحا بشأن عدد الدراسات الاستقصائية التي تُجرى في البلدان النامية وما الذي يمكن للبروفيسور بنهامو أن يخبر به اللجنة بشأن القضايا المتعلقة بحق المؤلف ذات الصلة بالمتاحف في البلدان النامية.

151. وأشار البروفيسور يانيف بنهامو إلى أن الأسئلة المتعلقة بتنوع المتاحف، والتنوع في الموقع الجغرافي، وكما طُلب في السابق، التنوع بالنسبة لنوع المجموعات، هي أسئلة مهمة. وأشار إلى أنه يحاول باستخدام منهجية ما الحصول على عينة جيدة قد تمثل تنوع جميع المتاحف. وذكر أنه على وجه التحديد فيما يتعلق بالمناطق التي تهتم بالأرقام، هناك على سبيل المثال بالنسبة لأفريقيا، عدد أقل من المتاحف، اثنان منهم واثنان من منطقة البحر الكاريبي. وذكر أن الدراسة تضم 11 متحفا من آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط. وأوضح البروفيسور بنهامو أن الدراسة تحاول أن تضم أكبر عدد ممكن من المتاحف وأن الأرقام موجودة في التقرير. وتساءل عما إذا كان السؤال يلزمه بتلاوة النسبة المئوية للمتاحف على اللجنة أم أنه يطلب معرفة ما إذا كانت العينات كافية أم لا.

152. وأفاد ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف بأنه من الواضح أنه مفيد في الأرقام وأشار إلى أن الجزء الثاني من السؤال يحتاج إلى مزيد من التوضيح. وتساءل الممثل بشكل خاص عن مدى اختلاف الخبرات مع نظام حق المؤلف في مجموعة فرعية من المتاحف في البلدان النامية عن المتاحف في العالم المتقدم. وطرح الممثل أسئلة حول وضع الاستثناءات في تلك البلدان النامية وكيف تقدر على العمل. واستفسر الممثل عما إذا كانت المتاحف قادرة على المشاركة في أنشطة الحفظ وجميع أنواع الأشياء المختلفة التي يتحدث عنها البروفيسور بنهامو. وأعرب الممثل عن قلقه إزاء مسألة قدرة المتاحف في البلدان النامية على العمل وطلب توضيحا بشأن ما إذا كان لديها استثناءات كافية.

153. وذكر البروفيسور يانيف بنهامو أنه بناءً على معرفته وخبرته وكذلك على المقابلات الشخصية، فإن ما يراه هو أن هناك بعض الاستثناءات القليلة جدا التي توفرها بعض البلدان الناشئة أو الأقل نمواً، وعندما يتم توفيرها، فإنها إما لا تكون مفهومة جيدا أو مجرد أنها لا تُستخدم. وأكد البروفيسور بنهامو أنه يتعين عليه، منذ بداية الاستبيان، توضيح سبب كتابته للتقرير، وما هو حق المؤلف، وأن يحاول معرفة إلى أي مدى سيستفيدون من الاستثناءات إن وجدت. وكرر أن بعض البلدان لديها بعض الاستثناءات، لكن يبدو أنها لا تستفيد منها أو لا تستخدمها كثيرا.

154. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأنه أحاط علما باهتمام كبير بنتائج البروفيسور بنهامو، لا سيما قلة الوعي وعدم الوضوح فيما يتعلق بعمل الاستثناءات وعملها على النحو الذي حدده البروفيسور بنهامو. وأكد الوفد أن الإطار الدولي الحالي يسمح للمشرعين الوطنيين الذين يرغبون في القيام بذلك بتقديم استثناءات هادفة. وأعرب الوفد عن رغبته في تسليط الضوء على القانون الأوروبي في هذا الصدد وكذلك إعطاء نظرة مستقبلية لأنه يتم الإشارة إلى المفاوضات الجارية بشأن اقتراح حق المؤلف التفاعلي في السوق الرقمية وأيضا الاستثناءات للمتاحف. وأبلغ الوفد اللجنة أن التوجيه السائد لجمع المعلومات في الاتحاد الأوروبي يتضمن حكما يسمح للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإدخال استثناءات وتقييدات على حق النسخ، فيما يتعلق بأعمال استنساخ محددة تقوم بها المكتبات المتاحة للجمهور أو المؤسسات التعليمية أو المتاحف أو دور المحفوظات التي لا تهدف إلى تحقيق ميزة اقتصادية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة. وذكر الوفد أن الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي علاوة على ذلك، يسمح في ذلك الوقت للدول الأعضاء بإدراج استثناء من حق النسخ، وحق الاتصال

بالجمهور، والحق في الإتاحة لأغراض البحث أو الدراسة الخاصة، والحاسبات الطرفية المخصصة في مبنى المكتبة المتاحة للجمهور والمؤسسات التعليمية والمتاحف ودور المحفوظات. وأفاد الوفد بأنه اعتباراً من سبتمبر 2016، بدأ الاتحاد الأوروبي مناقشة اقتراح بشأن التوجيه المتعلق بحق المؤلف فيما يسمى السوق الرقمية الموحدة يحتوي على حكمين جديدين يفيدان أيضاً المتاحف. وأشار الوفد بأنه سيسمح بالحفظ الرقمي وبفضل هذا الحكم الجديد، سيتم السماح لجميع مؤسسات التراث الثقافي بما في ذلك المتاحف في الاتحاد الأوروبي بإنتاج نسخة لأغراض الحفاظ على التراث في مجموعاتها بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة، وزيادة حقوق الحفظ. وأشار الوفد إلى أن ذلك سيكون مفيداً لبقاء مؤسسات التراث الثقافي وبقاء التراث الثقافي وتسمح للمواطنين بالتفاعل معه لفترات زمنية أطول. وذكر الوفد أن الاتحاد الأوروبي لديه أيضاً حكم جديد بشأن المصنفات التجارية تم استحداثه لأن مؤسسات التراث الثقافي تحتفظ في مجموعاتها بمصنفات ذات قيمة كبيرة لا يمكن العثور عليها في القنوات التجارية، وبالتالي فهي أساسية في نشر هذه المصنفات. وأشار الوفد إلى أن ذلك سيساعد في تحقيق هدف الاتحاد الأوروبي المتمثل في التيسير للمتاحف في مشاركة تلك الأنواع من المصنفات مع الجمهور من خلال معالجة المشكلة عن طريق تكاليف المعاملات. وأشار الوفد إلى أنه في ذلك الوقت، لا تزال المناقشات مستمرة ومن المرجح أن تنتهي في المستقبل القريب. وأفاد بأن المشرعين المشاركين والبرلمان الأوروبي والمجلس يعقدون جنبا إلى جنب مع اللجنة ما يسمى مفاوضة ثلاثية الأطراف في تلك المرحلة وأشار إلى أنها في مراحل المفاوضات ولكن هذا مجرد استشراف. وذكر الوفد أن هناك موضوعاً آخر يتم مناقشته في هذا السياق المعلق وهو التمديد المحتمل لنطاق الاستثناء لأغراض البحث في النصوص والبيانات الذي يوجد في الاقتراح المتعلق بالبحث العلمي وأيضاً لمؤسسات التراث الثقافي مثل المتاحف. وذكر الوفد أنه أحاط علماً بأن إحدى النتائج التي توصلت إليها دراسة البروفيسور بنهامو هي أن الاستثناءات متاحة عموماً، سواء كانت خاصة أو عامة، للمتاحف وأن أحد الشواغل أو العقبات التي تحول دون الاعتماد عليها هو عدم الوعي وأيضاً ربما في بعض الأحيان عدم القبول عند استخدام الموافقة والترخيص الصادرين من أصحاب الحقوق. وأعرب الوفد عن عدم اعتقاده بأن الاستثناءات أو التوصيات التي توصل إليها البروفيسور بنهامو كما أشار البعض تحكّم على عمل هذه اللجنة وأشار إلى أن ذلك قد يرجع إلى أنها تشارك الرأي. وأفاد البروفيسور بنهامو أنها تبدو أكثر كاستنتاج طبيعي للنتائج التي تشير إلى وجود استثناءات ولكن هناك مشاكل فيما يتعلق بالتكرار في الممارسة. وكرر الوفد اعتقاده المغاير لخلفية الدراسة بأن هناك طريقة مفيدة للمضي قدماً في نهاية المطاف تتمثل في الحصول على التوجيه وتبادل أفضل الممارسات.

155. وأفادت ممثلة جمعية أمناء دور المحفوظات الأمريكيين بأنه في سياق دراسة عام 2015 المشار إليها التي شملت حوالي 55000 متحف حول العالم، فإنها مسؤولة عن متحف للموسيقى والآلات الموسيقية والتأليف الموسيقي، لكن النقطة الوحيدة في التقرير التي تُعد منطقية هي أنه يركز فقط على المتاحف الفنية ويتضح ذلك من السطر الأول من الكلمة الخامسة في الملخص التنفيذي. وذكرت الممثلة أنه في هذا السياق هناك قدر معين من الانساق في التوصيات ولم تر الممثلة أنها غير عادية بشكل كبير. وأشارت إلى أن الشيء الوحيد الذي يدهشها هو الإشارة إلى الحاشية 14 في الصفحة 12، والتي تُعد وصفاً أو تقدم وصفاً لما يسمى بالمواد غير المحمية بحق المؤلف وتحتوي على تلك باعتبارها آخر مراسلات الموظفين. وكررت الممثلة ملاحظتها خلال مناقشة دراسة دور المحفوظات، وهي أن المراسلات الإدارية يمكن أن تحتوي على تعبير محمي بحق المؤلف حتى لو لم يكن تعبيراً قابلاً للتسويق في كثير من الحالات. وأشارت الممثلة إلى وجود عامل في السوق يلعب دوراً ومناقض للقضية المثارة في الصفحتين 29 و30، فنادراً ما يكون هناك أي نزاع حول بعض المعلومات. وذكرت الممثلة أن الموظفين يقضون نسبة كبيرة من وقتهم في البحث عن طلبات أدونات حق المؤلف التي تأتي من العلماء الذين استخدموا مجموعات المتحف في مجموعة من المصنفات الإبداعية الأكثر إبداعاً والأقل إبداعاً نسبياً. وأشارت الممثلة إلى أن ما حدث في كل حالة هو أن الإدارات القانونية أو الناشرين قالوا إنهم اعتبروا أن هذه الأشياء مصنفة محمية بحق المؤلف وكثيراً ما تكون مراسلات للموظفين. واقترحت الممثلة أن يتابع هؤلاء الناشر تلك القضايا ويطلبون من المتحف أن يشهد بمن هم أصحابها وما إذا كان المتحف يتمتع بالحقوق ويمكنه التنازل عن تلك الحقوق وما إلى ذلك لأنه يعتقد أن هناك نزاعات على حق المؤلف. وطلبت الممثلة توضيحاً بشأن كيفية التوفيق بين تجربة المتحف والملاحظات التي أبدتها البروفيسور بشأن مراسلات الموظفين.

156. وأفاد البروفيسور يانيف بنهامو بأن التعليق يعطيه الفرصة لتوضيح مسألة مراسلات الموظفين وحماية حق المؤلف المحتملة. وذكر أن تلك الحاشية الواردة في الدراسة تشير إلى مواد غير محمية بحق المؤلف وتتضمن مراسلات الموظفين، وأن ذلك يعتمد بوضوح على مستوى الأصالة المطلوبة في كل ولاية قضائية. وأشار إلى أن البعض منهم يتمتع بمستوى عالٍ من الأصالة لأن يقود مراسلات الموظفين إلى حماية حق المؤلف بينما تتمتع الولايات القضائية الأخرى بمستوى عالٍ من الأصالة وتؤدي إلى مصنفات غير محمية بحق المؤلف. وصرح البروفيسور بنهامو بأنه يجب توضيح أنه يمكن أن يكون هناك نوعان من مراسلات الموظفين، أحدهما يمكن اعتباره محمياً بحق المؤلف بسبب درجة الأصالة ونوع آخر هو مراسلات الموظفين ذات الأصالة الأقل غير المحمية بحق المؤلف. وذكر أنه عندما يشير إلى النزاعات المحتملة لمراسلات الموظفين الداخليين، فإن ذلك يتعلق بمراسلات الموظفين ذات درجة الأصالة الكافية للتأثر بحق المؤلف بموجب تشريع يتعلق بالتطبيق. وذكر أن معظم الولايات القضائية لمراسلات الموظفين تنص على التكليف، إما تلقائياً أو بموجب القانون، على سبيل المثال بالعمل الذي يتم من أجل تكليف أعلى أو تلقائياً في معظم تشريعات الاتحاد الأوروبي بحيث في النهاية، يجب ألا تكون مراسلات الموظفين قضية حتى على الرغم من أنها محمية بحق المؤلف.

157. وصرحت ممثلة المجلس الدولي للمحفوظات بأن العديد من المتاحف تحتوي على مجموعات المحفوظات وأن البروفيسور بن حمو قد أشار بصورة موجزة في عدة مواضع في تقريره إلى أن المتاحف تمتلك مقتنيات المحفوظات لكنها لم تتناول أهميتها في دعم دور المتاحف كمؤسسات بحثية. وذكرت ممثلة المجلس أن البروفيسور بن حمو قد ادعى أن مراسلات الموظفين ليست محمية بموجب حقوق الطبع والنشر ووجدت أن هذه مطالبة غير عادية. وصرحت ممثلة المجلس بأنها قد فهمت أن المادة تعتبر أصلية طالما لم يتم نسخها من شخص آخر وأشارت إلى أنها كتبت خلال حياتها المهنية العديد من المذكرات الأصلية والإبداعية للغاية. وكررت ممثلة المجلس التأكيد على أن الطبيعة الخاصة للمواد المحفوظة تفرض تحديات خاصة على حق المؤلف والتي تتطلب وجود استثناءات. وتساءلت ممثلة المجلس عن سبب عدم معالجة مسألة البحث في المتاحف وأهمية مقتنياتها المحفوظة ودعمها بصورة كاملة.

158. وصرح الرئيس أن البروفيسور بن حمو لم يدل ببيان قاطع بأنها غير محمية بحقوق النشر. وذكر أن التوضيح كان يعتمد على معالجة الوظيفة في أجزاء مختلفة من العالم.

159. وأشارت الأمانة إلى أن الوظيفة البحثية لمحفوظات المتاحف تمت تغطيتها جزئياً، ولكنها لم تكن الهدف الرئيسي لتلك الدراسة. وذكرت الأمانة أنه كان على اللجنة أن تسأل نفسها عما تبحث عنه بالضبط. وأشارت الأمانة إلى أنه لا يمكن أن تلم بكافة الأمور في تقرير واحد في مثل هذه الفترة الزمنية القصيرة المتاحة. وألحت الأمانة إلى أن خبراءها لديهم وظائف أخرى كانوا يقومون بها على التوازي وقد أعطوا الكثير من وقتهم لاستجواب أكبر عدد من المتاحف استطاعوا تغطيته في جميع أنحاء العالم. وذكرت الأمانة أن الدراسة لم تكن أطروحة ولم يكن الغرض منها تغطية جميع الجوانب الممكنة للمتاحف ولكن تسليط الضوء على جانب واحد فيما يتعلق بالوظائف البحثية للمتاحف وأنه لم تتم تغطيتها بشكل كاف وقد يكون من الممكن إجراء تحديث لذلك. وذكرت الأمانة أن التقرير لم يتم إنهاؤه وأنها ستكون سعيدة لما يضيفه المؤلف له في المستقبل. وذكرت الأمانة أنها على استعداد لتلقي أكبر عدد من المساهمات التي سيتم إرسالها إلى الأمانة من أجل إثراء المواد التي تلقتها بالفعل من أجل التقرير.

160. وذكر ممثل الرابطة الدولية للناشرين أن المتاحف والناشرين في أنحاء كثيرة من العالم كانوا قد أبرموا اتفاقات نشر مشتركة، وعلى غرار المتاحف، كان الناشر في كثير من الأحيان مستخدمين وللأعمال الإبداعية والمطبوعات. وذكر الممثل أن الرابطة قد لاحظت بشكل خاص الإشارات المتكررة إلى المبادئ التوجيهية لمديري رابطة المتاحف الفنية لاستخدام المواد الفنية المحمية بموجب حقوق الطبع والنشر والأعمال الفنية، وافترض أن تلك المبادئ التوجيهية في الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن لها قوة القانون ولكن ذلك يمثل محاولة صادقة من قبل مديري المتاحف لتحديد الاستخدامات التي يمكن القيام بها بشكل معقول في ظل الاستخدام العادل في الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر ممثل الرابطة أن الناشرين في

أحاء كثيرة من العالم مبادئ توجيهية مماثلة يشار إليها على أنها إرشادات تأذن لهم بإعادة استخدام المواد في منشورات أخرى. وذكر الممثل أن الرابطة الدولية للناشرين تعتقد أن المبادئ التوجيهية مفيدة طالما كانت طوعية وغير ملزمة. وأشار ممثل الرابطة إلى أن الحاجة الواضحة إلى مبادئ توجيهية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الولايات القضائية مع وجود استثناءات مرنة وقوانين من وضع القضاة، قد أثبتت للجنة أن الاستخدام العادل في حد ذاته مفهوم غير كاف وغامض ولا يمكن تطبيقه بشكل موحد وطرق متسقة. وأشار ممثل الرابطة إلى أن استنساخ وإنشاء الفهارس يكون له في كثير من الأحيان غايات تجارية. وذكر ممثل الرابطة أن الرابطة الدولية للناشرين ترحب في هذا بشيء من الارتياح والاطمئنان بالملاحظة الحتمية في ورقة البحث، "لم نعلم بتحديد أي استثناء من شأنه أن يسمح للمتاحف بشكل غامض بتسويق البضائع عالية الجودة وتسويق الأعمال المحمية." وذكر ممثل الرابطة أن الرابطة الدولية للناشرين كانت متفقة تماما على أنه لا ينبغي في الواقع العثور على استثناءات وأنها ستحول الاستثناءات إلى نماذج أعمال وتستبدلها بالحقوق الحصرية التي تستمر في الأعمال الإبداعية.

161. وأشارت ممثلة برنامج الصحة والبيئة إلى أنه لم يكن هناك سوى كيانين تم تمثيلها وقدموا ردودا وهما من أفريقيا وتساءل عن معايير اختيار العينة في الدراسة. وذكر ممثل البرنامج أن أفريقيا لا تمثل سوى 1% من التجارة على الصعيد العالمي وأن معظمها كان داخل جنوب أفريقيا. وتساءلت عن السبب في عدم تمثيل مؤسسات وسط أفريقيا. وأرادت توضيحا بشأن ما وصفته بأنه لامبالاة وتساءلت عما إذا كان الأشخاص الآخرون قد قرروا أن يتحدثوا أو سيتحدثون نيابة عن البلدان النامية حتى في ظل وجود الدول. وذكرت ممثلة برنامج أن مراقبين من أفريقيا كانوا في اللجنة لأنهم أرادوا اسماع صوت مؤلفيهم المهمشين ولم يتمكنوا حتى من حضور مثل هذه المؤتمرات بسبب تكاليف السفر وتكاليف المعيشة. وذكرت ممثلة البرنامج أن هناك عددا من الأعمال التي كانت مقرصنة في إفريقيا وأعمال أخرى كانت موجودة في أقبية ومتاحف أو تم إخراجها من إفريقيا وتوجد في متاحف في جميع أنحاء العالم لكن مبدعها غير معروفين. وذكرت ممثلة برنامج أنه في كثير من الأحيان يمكن للمرء أن يذهب إلى المتاحف ويجد أعمالا لم يعط مؤلفوها أو منشئوها الإذن بوضعها هناك. وأعربت عن رغبتها في اغتنام الفرصة لإثارة هذه القضية نيابة عن برنامج الصحة والبيئة وشركائها ونيابة عن شعب الكاميرون. وطلبت ممثلة البرنامج توضيحا حول سبب اختيار بلدين أفريقيين فقط للدراسة وتساءلت عن المعايير الموضوعية أو الذاتية المطبقة. وأعربت ممثلة برنامج عن رغبتها في معرفة سبب وجود استثناءات بشكل عام في 50 من أصل 191 دولة من الدول الأعضاء في الويبو. وتساءلت عن سبب وجود استثناءات في بلدان الشمال الأوروبي والبلدان الأوروبية الأخرى وعدم وجود استثناءات في أفريقيا. وذكرت ممثلة برنامج أن البروفيسور بن حمو قد ذكر الحقوق المعنوية في العرض التوضيحي لدراسته ولكنه تحدث بالفعل عن حقوق التراث أو الحقوق المهنية التي لا تتشابه مع الحقوق المعنوية وأشار إلى أن الحقوق المعنوية أقل وضوحا، ويمكن بالفعل تشريع حقوق التراث. وتساءلت ممثلة البرنامج عن سبب تنحية البروفيسور بن حمو العديد من الحقوق وعدم تناولها في عرضه.

162. وذكر الرئيس أن الدراسة لم تشمل الحقوق المعنوية.

163. وذكرت الأمانة أنها كانت قادرة على الإجابة على السؤال وكانت تشعر بالراحة أثناء القيام بذلك لأنها قامت بالبحث ونظرت في الردود الواردة من المتاحف الأفريقية وأرسلت عشرات الرسائل إلى مختلف المتاحف الأفريقية وحاولت بكل الوسائل الممكنة لديها إجراء العديد من المقابلات لكن لم يستجب لها سوى متحفين. وذكرت الأمانة أنه إذا كانت الممثلة قادرة على مساعدة الأمانة من خلال رفع مستوى الوعي بين المتاحف الأفريقية بحيث تشارك عندما تقوم الأمانة بهذا النوع من الاستبيان، الذي حاولت تطبيقه على المستوى العالمي، فيه تحثها على القيام بذلك. طلبت الأمانة من الممثلة أن تقوم بنشر الوعي في المتاحف في البلدان وبين المؤيدين حتى يعودوا فعليا إلى الأمانة بإجابات وتوضيح لمواقفهم، لأن الأمانة بحاجة إليها لمساعدتها لأنها كانت حاضرة في مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحيث تقوم بالاتصال مع المتاحف. وصرحت الأمانة بأنها لم تكن قادرة على الانتقال من بلد إلى آخر للتحدث مع جميع مديري المتاحف بشكل فردي، وأن الممثلة يمكنها عندما تعود إلى بلدها إجراء اتصالات معهم. وذكرت الأمانة أن مندوب الاتحاد الأوروبي أشار

بشكل صحيح إلى أنه داخل إحدى هذه المؤسسات، كان جميع أعضاء اللجنة مهتمين بالموضوع ومستعدين لتبادل أفضل الممارسات، لكن الويبو ليس من مسؤوليتها القيام بذلك. وأشارت الأمانة إلى أنها رأت أن بعض البلدان لم تستخدم الاستثناءات والتقييدات، على الرغم من أنها كانت قانونية ومتوافقة تماما مع المعاهدات الدولية التي وقعت عليها، وأن الأمانة مستعدة دائما للعمل على التوصل إلى أدوات تستخدم في تبادل المعرفة والتوعية فيما بينها بشأن تلك الأحكام التي ربما لم يكونوا على علم بها حتى يتمكنوا من استخدامها كإحدى الوسائل.

164. وأشار البروفيسور يانيف بن حمو إلى أهمية التعليق على تنوع الموقع الجغرافي وتنوع تشريعات حقوق التأليف والنشر المختلفة لأن الحقوق المعنوية لها صلة بالفعل بالمتاحف، وكما ورد في العرض وفي الدراسة، فقد تمت معالجة الحقوق المعنوية، ولم يتم تحديد أي شواغل محددة بشأن الحقوق المعنوية. وأشار إلى أنه سبق أن ذكر مدى أهمية احترامها وذكر أنه توصل من خلال المقابلات الشخصية إلى أن متاحف كانت شديدة الحذر عندما يتعلق الأمر بالحقوق المعنوية وحاولت التعامل مع تلك الحقوق بعناية فائقة وتعاملت بأقصى قدر ممكن من الاحترام وباحترام كامل مع الحقوق المعنوية. وأشار الأستاذ بن حمو إلى أنه ذكر أن الدراسات ركزت بشكل أساسي على الحقوق الاقتصادية لكنه كرر التأكيد على أن الحقوق المعنوية قد يتم التعامل معها أيضا.

165. وأشار ممثل جمعية كومونيا الدولية المعنية بالملك العام إلى أن الملخص التنفيذي ذكر أنه تمت الإشارة إلى القليل من الصعوبات التي تتعلق بحالة حقوق النسخ الخاصة بالنسخ الرقمية للمصنفات ذات الصلة. وذكر الممثل أن هذا الاستنتاج لم يكن متوقعا بالنسبة لجمعية كومونيا الدولية المعنية بالملك العام لأن القوانين الوطنية في الاتحاد الأوروبي توفر معالجات قانونية مختلفة النسخ طبق الأصل للمصنفات الموجودة في الملك العام، وأن تجزئة القوانين تسببت في وجود عدم يقين قانوني ومشكلات عبر الحدود كانوا يحاولون حلها لفترة طويلة. وصرح ممثل الجمعية بأن الصعوبات أدت إلى وجود مناقشات في الإصلاحات السائدة بشأن حق المؤلف حول الحاجة إلى توضيح أن النسخ طبق الأصل للمصنفات الموجودة في الملك العام يجب ألا تخضع لحقوق الطبع والنشر أو للحقوق ذات الصلة من أجل حماية حالة المجال العام الخاص بالأعمال الأصلية. وطرح ممثل الجمعية سؤالا حول ما إذا كان أي من الأشخاص الذين قام الأستاذ بن حمو بعمل مقابلات معهم قد أبلغوا عن أي مخاوف مماثلة. وطلب ممثل الجمعية توضيحا فيما يتعلق بالتقاط الزوار للصور. وأشار إلى أن البروفيسور بن حمو قال إن ذلك مسموح به في معظم متاحف التي أجريت مقابلات مع ممثليها وذكر أن هذه ليست تجربته الشخصية في البرتغال. وأشار ممثل الجمعية إلى أنه ذهب لرؤية مجمل أعمال الفنان كاردوزو، وهو رسام حداثي برتغالي توفي في عام 1918 وكانت هناك لافتات محددة على المتحف تمنع التصوير. وأشار ممثل الجمعية إلى أنه عندما اتصل بموظفي المتحف لفهم سبب حظر التصوير، أبلغ أنه السبب هو طلب أسرة الرسام منهم منع التصوير. وطلب ممثل الجمعية توضيحا ما إذا كان قد ورد في المقابلات أن هناك مسائل مماثلة تتعلق بمطالبة أسر الفنانين بمثل هذا النوع من الحظر.

166. وطلب ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات توضيحا بشأن ما إذا كان البروفيسور بن حمو قد أجرى أي بحث رقي يكشف أي شيء عن مدى كفاية الاستثناءات الموجودة بالفعل بالنسبة للأنشطة العابرة للحدود نظرا لأن العديد من متاحف قد قامت بتعاون قوي مع شركاء حول العالم بما في ذلك وجود المجلس الدولي للمتاحف. وتساءل ممثل الاتحاد عما إذا كان الأمر غير مثير للجدل في السياق العالمي الذي يجب فيه الحصول على ترخيص بالنسبة لكل شيء يستخدم لأغراض تجارية. وذكر أنه كان من المستغرب أن يصبح ذلك مجال محدد للدراسة. واقترح ممثل الاتحاد إعادة النظر في اختصاصات تلك الدراسة من أجل فهم ذلك الاختيار المحدد لأن الدراسة لا يمكنها النظر في كل شيء. وذكر ممثل الاتحاد أن المجلس الدولي للمتاحف على استعداد لتقديم أي دعم يمكن تقديمه لتحديد ذلك ولمساعدة اللجنة على تحديد مجالات الممارسة الأكثر فائدة.

167. وشدد البروفيسور يانيف بن حمو على أن القضية الأولى التي أثارها ممثل جمعية كومونيا الدولية المعنية بالملك العام كانت معقدة للغاية لأن العديد من الولايات القضائية توفر معاملات مختلفة فيما يتعلق بحماية حقوق التأليف والنشر للنسخ

الرقمية سواء كانت طبق الأصل أم لا. وذكر أنه فيما يتعلق بقرارات المحاكم والتشريعات السائدة، فإن هناك ثلاثة قرارات متضاربة من الولايات المتحدة الأمريكية والصين. وأبلغ البروفيسور بن حمو أن قرار الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر النسخ طبق الأصل الرقمي تمثل عمل غير محمي بحقوق النشر، بينما هناك قراران في الصين يشيران لعكس ذلك. وذكر أن الأشخاص الذين تمت مقابلتهم من المتاحف التي تحتوي على قواعد بيانات أرشيفية واسعة وقاعدة بيانات واسعة النطاق للأعمال، قد طرحوا مخاوف بشأن ذلك على الرغم من حصولهم على ترخيص مع أصحاب الحقوق. وأشار إلى أن من تمت مقابلتهم قالوا أنه فيما يتعلق برقمنة الأعمال بأكملها، فإنهم لا يريدون من أصحاب الحقوق إنهاء الترخيص لأن ذلك يثير أسئلة فيما يتعلق بالموارد المستثمرة. وصرح بروفيسور بن حمو بأنه فيما يتعلق بالتقاط الصور الفوتوغرافية، فقد أشار 37 شخصا ممن تمت مقابلتهم من المتاحف إلى أنهم حاولوا عدم حظر التقاط الصور لأنهم اعتقدوا أن ذلك جزء من الترويج للمتاحف وجزء من تجربة الزوار ولكن في بعض الأحيان يحظرون التقاط الصور بسبب حظر أصحاب الحقوق. وصرح البروفيسور بن حمو بأن الأشخاص الذين تمت مقابلتهم ذكروا أيضا أن راحة الزائرين يمكن أن تبرر هذا الحظر عندما يكون هناك عدد كبير جدا من الزوار في المتاحف الكبيرة بحيث لا يشعر الزوار من استخدام عصا التصوير الشخصي. وأشار البروفيسور بن حمو إلى أن مسألة كفاية الاستثناءات المتعلقة بالاستعارة لم يتم تناولها على وجه التحديد وأشار إلى أنها قضية مهمة بسبب تجزئة الحقوق. وصرح البروفيسور بن حمو أنه على الرغم من أن الدراسة لم تكن شاملة، إلا أنها حاولت أن تكون واسعة بقدر الإمكان لتوفير أكبر قدر ممكن من الوضوح للمتاحف. وذكر أن الدراسة بحاجة إلى أن تذكر على الأقل مسألة الأغراض التجارية على وجه الخصوص لأنه كان من الصعب التمييز بين الأغراض التجارية والأغراض غير التجارية فيما يتعلق بالمتاحف. وأشار إلى أن هذا التمييز يمكن أن يكون ذي صلة ببعض الاستثناءات عندما يتم وضعها، لأن معظم الاستثناءات الموجهة إلى المتاحف تقتصر على الأغراض غير التجارية. وذكر أن ما كان يقوله يمثل حل مدروس وليس أحد التوصيات. وأشار إلى أنه يمكن للجنة مواصلة استكشاف أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية حتى تتمكن من تحديد مفاهيم معينة مثل مفهوم الأغراض التجارية. وأكد البروفيسور بن حمو على أنه من المهم التعامل مع الغرض التجاري أو ذكر ما هو المقصود منه على الأقل.

168. وذكر الرئيس أن مناقشات القسم جذبت الكثير من التعليقات والآراء. وأعرب عن أمله في أن تأخذها الأمانة في الاعتبار أثناء قيام اللجنة بمناقشة الموضوع بصورة أعمق. وأبلغ اللجنة أن اليوم التالي سيبدأ بمشاركة الفيلم من قبل اتحاد الكتب المسورة. وأشار إلى أنه كان عبارة عن فيلم مدته 6 دقائق يلقي الضوء على عملية بناء القدرات التي تمت في المكسيك من وجهة نظر الناشرين وكذلك المستفيدين والكيانات المعتمدة.

البند 7 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

169. افتتح الرئيس البند 7 من جدول الأعمال، الذي يحمل عنوان مسائل أخرى. وأعلن أن اللجنة ستتناول موضوعات حق المؤلف في إعادة البيع وتعزيز حماية الحقوق. وأعطى الرئيس الكلمة للأمانة لتقديم فرقة العمل المعنية بحق الملكية في إعادة بيع الفنان، الوثيقة SCCR/37/5.

170. وأشارت الأمانة إلى أنه خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، أبدت عدة وفود اهتمامها بإضافة بند مخصص لحق الفنان في إعادة البيع إلى جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وتم تقديم الاقتراح الأولي في تلك الجلسة من قبل وفدي الكونغو والسنغال. ولاحظت الأمانة أنه منذ الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، تم تنظيم العديد من الفعاليات الجانبية أيضا تحت قيادة العديد من المنظمات غير الحكومية لرفع مستوى الوعي حول إعادة حق الفنان في إعادة البيع. وقدم وفدا السنغال والكونغو الاقتراح الوارد في الوثيقة SCCR/31/5، لإدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في دورتها الحادية والثلاثين. وتم استكمال بعض الخطوات أيضا بناء على طلب الدول الأعضاء. وشاركت كثيرين جرادي والسيدة جويل فارشي في إعداد دراسة عن الأثر الاقتصادي لحق الفنان في إعادة البيع في السوق. وتم تقديم الدراسة في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وقدمت معلومات مهمة إلى الدول الأعضاء، لا سيما من

خلال إظهار عدم وجود دليل على أن لحق الفنان في إعادة البيع أي تأثير سلبي على التنافسية في أسواق الفن. وأشارت الأمانة إلى تنظيم مؤتمر في الويبو يوم 28 أبريل 2017 حول حقوق الفنانين في إعادة البيع وسوق الفن بمشاركة مجموعة واسعة من الخبراء والفنانين المرثيين المعروفين من كافة المناطق. ويمثل المؤتمر أيضا فاعلية مهمة، لأنه وفر معلومات مهمة إلى الدول الأعضاء. وأشارت الأمانة إلى أنه خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وافقت اللجنة على تشكيل فريق عمل مكون من الأعضاء وأصحاب المصلحة لتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن العناصر العملية لحقوق الامتياز الخاصة بحق الفنان في إعادة البيع. وكان من المتوقع عقد الاجتماع الأول لفريق العمل في جنيف في 13 ديسمبر 2018. وأشارت الأمانة إلى فريق العمل المعنية بحق الملكية في حق الفنان في إعادة البيع الواردة في الوثيقة SCCR / 37/5 وذكرت أن الوثيقة طرحت طرائق وتقرير عن تكوين فريق العمل ونطاق عمله. وتم اختيار خبراء يمثلون فئات مختلفة من أصحاب المصلحة الذين لهم صلة بالحق وممثل للمؤلفين وممثل للمعارض وممثل من إحدى منظمات الإدارة الجماعية وأكاديمي ومحامي وممثل لأحد دور المزادات. وسيكون هناك ممثل لرئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك نائب رئيس اللجنة وستكون الدول الأعضاء ممثلة في فريق العمل من خلال منسقي المجموعات الإقليمية الذين ستم دعوتهم للمشاركة في أعمال فرقة العمل بصفة مراقب. وأكدت الأمانة أنه عند الضرورة، سيتم حث فرقة العمل على استشارة خبراء إضافيين لمهام معينة للحصول على آرائهم من أجل استكمال التقرير. وكان اختصاص فرقة العمل هو معالجة العناصر الأساسية لنظام حقوق العوائد الخاصة بالفنان والتي كانت شائعة في معظم القوانين والتي ستشمل، على وجه الخصوص، الموضوعات المدرجة في الوثيقة SCCR/37/5. وشملت الموضوعات أساس الحق والأعمال التي يغطيها الحق وتحديد المعدل وطريقة الجمع والتوزيع والمعاملات المشمولة بالحق والأشخاص الذين يمكنهم المطالبة بالحق وإدارة الحق والمسؤولية عن الدفع ومعلومات حول إعادة البيع وأي مسألة أخرى قد ترى فرقة العمل أنه من المناسب تناولها.

171. وأعطى الرئيس الكلمة لمنسقي المجموعات ثم الدول الأعضاء والمراقبون.

172. وأيد ممثل وفد ليتوانيا، متحدًا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، الاقتراح وذكر أنه وثيق الصلة بولاية اللجنة. وأعرب ممثل المجموعة عن سروره لأن فرقة العمل ستجتمع لدراسة قضية مهمة للغاية بالنسبة للمجموعة وأعرب عن تطلعه إلى عرض أعمالها ونتائجها في الجلسة التالية.

173. وشدد وفد المغرب، متحدًا باسم المجموعة الأفريقية، على أن اللجنة لا ينبغي أن تغفل حقيقة أن حق إعادة البيع سيسمح للفنانين المرثيين بالحصول على تعويضات مالية عن أعمالهم. وأعربت المجموعة عن شكرها للأمانة على إعداد الوثيقة SCCR/37/5 وذكرت أن أساليب العمل وتكوين المجموعة سيمثلان أساسا جيدا للعمل والنقاش في المستقبل حول هذه القضية. ويجب أن تكون مسألة حق إعادة البيع من العناصر ذات الأولوية في جدول أعمال اللجنة.

174. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن شكره لوفدي السنغال والكونغو على اقتراحهما بإدراج حق إعادة البيع في جدول الأعمال وذكر أنه يمثل مسألة مهمة. وقد شكل حق إعادة البيع جزءا من الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي لأكثر من عقد، وهناك تشريع خاص مطبق في جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 28 دولة. وأيد الاتحاد الأوروبي بشدة النقاش الدائر حول إعادة البيع في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وأعرب عن تطلعه إلى الاستماع إلى رأي أعضاء وخبراء فرقة العمل حول العناصر العملية لحق الفنان في إعادة البيع، كما حدث في الجلسة السابقة. وأشار الوفد إلى أن اقتراح إدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة عاد إلى الدورة 27 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وتم طرحه في الدورة 31 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالتالي ينبغي إعطاء حق إعادة البيع الأولوية على أي موضوع آخر، إذا ما تم التوسع في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ليغطي عناصر إضافية في المستقبل. وحث الوفد جميع الوفود على دعم اقتراح السنغال والكونغو وقبول إدراج حق إعادة البيع كبنء قائم بذاته في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

175. وأيد وفد السنغال البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية. وأعرب الوفد عن شكره للرئيس على كفاءته المهنية وشكر الأمانة على صياغة الوثيقة SCCR/37/5، بشأن تكوين وطرائق العمل ونطاق فرقة العمل في تنفيذ القرار الذي اتخذته اللجنة الدائمة. وكان توقيت الاقتراح أكثر أهمية من أي وقت مضى، نظرا لأن الغرض منه كان لسد الفجوة الموجودة في النظام القانوني الدولي بموجب مبادئ المعاملة بالمثل في العمل في بعض البلدان. وأظهرت الدراسات التي أجرتها الأمانة العامة وأيدتها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المشكلات المتعلقة بتنفيذ حق إعادة البيع في المناطق التي كانت موجودة فيها. وأقرت معظم الدول الأعضاء بأن حق المؤلف في إعادة البيع هو مفتاح ضمان حصول الفنانين على مكافأة عادلة أيما تم بيع أعمالهم مع تحقيق التوازن بين الفنانين وأولئك الذين يتاجرون في أعمالهم بحيث يمكن أن يحصلوا على أجر عادل ويحافظون على ارتباط دائم بأعمالهم، وهو أمر مهم بشكل خاص في عصر العولمة. وأشار الوفد إلى بروفيسور فارشي وبروفيسور جراي أعدد دراسات حول الآثار المترتبة على حق المؤلف في إعادة البيع والتي أشارت إلى أنه لم يكن هناك أي تأثير سلبي على سوق الفن. وحظي الاقتراح المشترك بين الكونغو والسنغال بشأن حق المؤلف في إعادة البيع بتأييد معظم وفود اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وكان الدعم يزداد مع استمرار المناقشات. لذلك، تحتاج اللجنة إلى إحراز تقدم. ويجب جعل حق المؤلف في إعادة البيع بندا دائما في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لإظهار أهمية هذه القضية. وأعرب الوفد عن شكره لجميع الوفود على دعمهم المتزايد لهذه القضية.

176. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية. وكان حق إعادة البيع مهما لأنه يسعى لمكافأة المبدعين في مجالات الفنون الذين يتم استغلال أعمالهم في أماكن أخرى من العالم. وأيد الوفد وجود نظام معياري دولي في هذا القطاع الإبداعي. وأبلغت اللجنة أن كينيا، تعزيرا لهذا الهدف، قامت بتعديل قانون حق المؤلف الخاص بها ليشمل حق الفنان في إعادة البيع. وكان مشروع التعديل في انتظار موافقة مجلس الشيوخ الكيني قبل تقديمه إلى الرئيس ليصبح قانونا واجب التطبيق. وطلب الوفد من جميع المشاركين دعم الرحلة الإبداعية.

177. وأيد وفد ملاوي البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية. وقد أحاطت حكومة ملاوي بأهمية القضية، وبالتالي أدرجت أحكام حق إعادة البيع في قانون عام 2016. وأشار الوفد إلى أنه سيدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمناقشات التي ستمكن اللجنة من امتلاك صك قانوني وملزم دوليا يضمن الاعتراف بحقوق الفنان في إعادة البيع في جميع أنحاء العالم. وأشار الوفد إلى أهمية القضية ورحب بتشكيل ونطاق عمل فرقة العمل التي ستعالج العناصر العملية لنظام حقوق الفنان في إعادة البيع. وتطلع الوفد إلى الاطلاع على نتائج مداورات فرقة العمل.

178. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده لاقتراح إدراج حق الفنان في إعادة البيع في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. لقد كان الاتحاد الروسي يمتلك بالفعل بعض الخبرة في هذه المسألة لأنه طبق هذا الحق في تشريعاته قبل عدة سنوات. وذكر الوفد أن الدول الأعضاء كانت تتحدث عن الفنانين الذين ابتكروا أعمالهم الخاصة والتي يمكن إعادة بيعها في شكل ملموس وليس أي نوع من الفنانين الأداء.

179. وأعرب وفد بوتسوانا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة أفريقيا. وصرح الوفد بأنه يؤيد الاقتراح الذي قدمه وفدي السنغال والكونغو الداعي إلى إعادة إدراج حق الفنان في إعادة البيع في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكانت بوتسوانا بصدد دراسة إدراج حق الفنان في إعادة البيع في قانونها الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة والذي كان قيد المراجعة. وأعرب الوفد عن شكره للأمانة على إنشاء فرقة العمل وعلى تشكيلها ونطاق وطرائق عملها وتطلع إلى الاطلاع على تقرير أعمال فرقة العمل.

180. وتحدث وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وشكر الأمانة على تقديم معلومات عن فرقة العمل وطرائق ونطاق عملها. وشكر الوفد أيضا وفدي السنغال والكونغو على اقتراحهما وأعرب عن شكره للمجموعة الأفريقية على اقتراحهما بأن يصبح البند بندا دائما في جدول أعمال اللجنة الدائمة. وذكر الوفد أن موضوع البث قد أحرز تقدما كبيرا،

وبالتالي، يتعين على اللجنة التعامل معه مرة أخرى في الجلسة التالية أمام الجمعية العامة كبنء دائم في جدول الأعمال. واقترح الوفد أن تترك اللجنة القرار بشأن إدراج ذلك كبنء دائم في جدول أعمال اللجنة لدورة مقبلة وعدم اتخاذ قرار في ذلك الوقت.

181. وأشار وفد اليابان إلى أن العديد من البلدان لا تتضمن تشريعاتها الوطنية حق الفنان في إعادة البيع وبعضها لم يكن هذا الحق متضمنا في نظامها الرقمي كذلك. وشدد الوفد على أن البحث، وخاصة بشأن التنفيذ والأداء فيما يتعلق بحق أو آلية إعادة البيع، سيكون مهما ومفيدا للجنة فيما يتعلق بالتحليل الموضوعي للمسألة. وينبغي جمع آراء مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة وتكرار التأكيد على وجوب اقتصار هدف فرقة العمل على نتائج البحوث وليس تقديم توصيات بشأن السياسات أو تنفيذ أو تصميم نظام محدد. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الدراسة التي أجرتها فرقة العمل ستكون مفيدة للتوصل لفهم أفضل بخصوص حق إعادة البيع. ويجب على فريق العمل البحث في ضرورة وتحمل حق إعادة البيع وكذلك القضايا العملية مثل مبرر ربط فائدة إعادة البيع بالفنان والأسباب التي تمنح الأعمال الفنية المربئة حقا خاصا لا تتمتع به أنواع المصنفات الأخرى. وتحتاج فرقة العمل إلى النظر ليس فقط في إمكانية وجود تأثير إيجابي ولكن أيضا في وجود تأثير سلبي في بلدان أخرى غير المملكة المتحدة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن فرقة العمل بحاجة إلى أن تأخذ في الاعتبار اتباع مناهج وتدابير أخرى من وجهة نظر الفنان. وأعرب الوفد عن أمله في مناقشة القضايا التي أثارها. وأكد الوفد من جديد على أنه ينبغي إعطاء الأولوية لحماية هيئات البث في تلك اللحظة وأن اللجنة يجب أن تركز على جدول الأعمال الحالي ومناقشة القضايا الأخرى تحت بند المسائل الأخرى.

182. وأيد وفد الأرجنتين البيان الذي أدلى به وفد السلفادور بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأعرب عن أمله في توصل فرقة العمل إلى نتائج جيدة. وشكر الوفد الأمانة على الوثيقة SCCR/37/5. وأشار إلى أن مسألة حق الفنان في إعادة البيع عبر الحدود تمثل أمرا حيويا ولا يمكن التعامل معه على المستوى الداخلي أو المستوى المحلي. ويرى العديد من الفنانين أعمالهم الفنية وهي تنتقل في جميع أنحاء العالم بشكل مكثف للغاية، وكانوا بحاجة إلى أن يتمتعوا بالحق في حقوق إعادة البيع أو حقوق عائدات بيع أعمالهم في الخارج، وهو أمر كان الكثير منهم يفتقدونه. وأيد الوفد الرأي القائل بأن الموضوع كان مهما ويجب إدراجه في جدول أعمال اللجنة. وأعرب الوفد عن أمله في أن يتم التعامل مع هذه القضية على المستوى الدولي حتى يتمكن الفنانون من الاستفادة من المبيعات الدولية لأعمالهم.

183. وأيد وفد غابون البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية. وأعرب الوفد عن سروره لاستمرار اللجنة في المناقشات بشأن الاقتراح الذي قدمه وفدي السنغال والكونغو بشأن إدراج حق الفنان في إعادة البيع كبنء دائم في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأعرب الوفد عن سروره بالتقدم المحرز وذكر أن حق الفنان في إعادة البيع يحتاج إلى أن يصبح حقا عالميا. وقد أحاط الوفد علما بالوثيقة SCCR/37/5 بشأن فرقة العمل المعنية بحق الفنان في إعادة البيع، وأعرب عن سروره لأن الخبراء الذين تم اختيارهم سيتفاعلون مع أصحاب المصلحة حتى يتمكنوا من التعامل مع القضية والنظر إليها من مناهج مختلفة وتقاسم الفهم المشترك للمخاطر التي ينطوي عليها الحق. وأعرب الوفد عن تطلعه باهتمام لرؤية النتائج الأولية لفرقة العمل.

184. وأشار وفد البرازيل إلى أهمية موضوع حقوق إعادة البيع لأنه يهدف إلى ضمان مكافأة الفنانين بشكل صحيح وعادل. وهذا هو سبب وجود الحق في تشريعات البرازيل والعديد من البلدان الأخرى الأعضاء في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وذكر الوفد أن النتائج التي ستتوصل إليها فرقة العمل ستوفر فرصة أخرى للجنة للتعلم من تجارب البلدان الأخرى. وتعتبر الجوانب العابرة للحدود لحقوق إعادة البيع مهمة بشكل خاص. وأعرب الوفد عن ثقته في أن الوثيقة SCCR/37/5 ستوفر أساسا متينا للمناقشات. وذكر الوفد أن كلا من حق إعادة البيع وحقوق النشر في عناصر البيئة الرقمية يستحقان بند جدول أعمال خاص بهما، مشيرا إلى أن فصلهما عن القضايا الأخرى سيستجيب إجراء مناقشة أكثر تركيزا. وأشار الوفد إلى أن ذلك لن يؤثر على تخصيص الوقت لقضايا أخرى، مثل مسألة البث، والتي ذكرها أولئك الذين

يكتسبون زخما. وأعرب عن أمله في أن تطرح القضية في مؤتمر دبلوماسي وأكد مجددا أن طرح كل منها كبنء محدد في جدول الأعمال سيكون مفيدا للمناقشات.

185. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيانين اللذين أدلى بهما وفء اليابان والسلفاءور وأكد مجددا أنه لم يكن في وضع يسمح له بءعم جعل حق الفنان في إعادة البيع بنءا ثابتا في جدول أعمال اللجنة الءائمة المعنية بحق المؤلف والءقوق المجاورة في ذلك الوقت. وذكر الوفد أنه مع ذلك يؤيد استمرار إجراء مناقشات قوية ومستندرة بخصوص حق إعادة البيع في إطار بنء "مسائل أخرى". ومن الأفضل اعتبار فريق العمل هيئة لتقصي الحقائق. وأشار الوفد إلى أنه كان حريصا بشكل خاص على فكرة التركيز على العناصر العملية لءق الفنان في إعادة البيع كما تم تنفيذه في جميع أنحاء العالم. واقتضت المخاوف التي أثارها وفءي السنغال والكونغو إجراء مناقشات أوسع حول حقوق طبع ونشر الفنون البصرية. وأشار الوفد إلى أهمية ذلك في حصول الفنانين على حقوقهم في المصنفات وإنفاذها، بما في ذلك في البيئة الرقمية. وأشار الوفد إلى أنه قء يكون من المفيد النظر في نماءج أخرى يمكن من خلالها للفنانين المرءيين الاستفادة من القيمة التي أوجدتها أعمالهم وأشار إلى أن عائدات نسخ الصور في الأسواق المحلية والأجنبية تشكل مصءرا هاما لتوفير التعويض المالي للفنانين المرءيين حول العالم. وأعرب بعض الفنانين المرءيين عن قلقهم بشأن عدم قءرتهم على التمتع بالعائدات التي جمعتها منظمات حقوق الاستنساخ مقابل استخدام أعمالهم في الخارج. وذكر الوفد أنه، بالتالي، يرى ضرورة إجراء مءادثة حول كيفية تطبيق مباء المعاملة الوطنية والمعاملة بالمثل بالنسبة لءمع وتوزيع العائدات المتعلقة بالمصنفات الفنية المرئية وتحديد المشكلاء والحلول الموصى بها لتسهيل دفع الرسوم المرئية للفنانين مقابل استخدام أعمالهم في الأسواق الخارجية.

186. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة أفريقيا وأعرب عن تأييده لاقتراح وفءي السنغال والكونغو بإءراج حق إعادة البيع في جدول أعمال اللجنة الءائمة المعنية بحق المؤلف والءقوق المجاورة. وأيد إنشاء فرقة العمل لمعالجة العناصر الأساسية لنظام حق الفنان في إعادة البيع. وأبلغ الوفد اللجنة أن جنوب إفريقيا تقوم بإصلاحات تتعلق بحقوق الطبع والنشر من خلال مراجعة قانون حقوق التأليف والنشر الخاص بها وتطلع إلى إءراج حق الفنان في عائدات إعادة البيع في قوانينها الوطنية.

187. وأعرب وفد بوركينا فاسو عن تأييده لاقتراح وفءي السنغال والكونغو بإءراج حق الفنان في إعادة البيع كبنء دائم في جدول أعمال اللجنة الءائمة. وكانت الفلسفة المتعلقة بحقوق الفنان هي أن للفنانين الحق في الحصول على ءءل من عملهم. وصرء الوفد بأن هذا الحق يشمل إعادة بيع أعمالهم.

188. وأكد وفد فرنسا أن 80 ءولة اعترفت بالفعل بهذا الحق، وبالتالي، فقد حان الوقت ليطبق هذا الحق على المستوى العالمي. وأشار الوفد إلى أنه بقي عامين أمام اللجنة للاحتفال بالذكرى المئوية لإنشاء هذا الحق.

189. وأيد وفد كوء ءيفوار البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية. وذكر الوفد أن كوء ءيفوار أءرجت حق الفنان في إعادة البيع في تشريعاتها وأشار إلى أنه ينبغي للفنانين أن يحصلوا على عائدات من الذين يضاربون في فئهم في جميع أنحاء العالم.

190. وأيد ممثل الءءاءء الدولي لءمعياء المؤلفين والملحنين مباءرة اللجنة المتعلقة بإنشاء فريق عمل مكون من خبراء لمناقشة وإءءاء التقارير عن العناصر العملية لءق الفنان في إعادة البيع. وأشار إلى أن ممارسة العصف الذهني يمكن أن تحقق قيمة مضافة للمناقشات في اللجنة ويمكن أن تلقي مزيدا من الضوء على الجوابء المختلفة للقضية. وسوف يكمل عمل فرقة العمل النتائج التي توصلت إليها ءراستان مترابطتان تم تقديمهما إلى اللجنة في السنوات الأخيرة، وهما ءراسة البروفيسور ريكتسون التي تم طرحها في ءورة الءاءية والثلاثين في نوفمبر 2016، والتي قءمت رؤية ذات قيمة حول حق إعادة البيع من وجهة نظر قانونية، والءراسة التي كلفت اللجنة بإءءاءها البروفيسور فارشي والبروفيسور جراءي. وأظهرت الءراسة الأخيرة التي طرءت في العام السابق في الجلسة العامة أنه لا يوجد ءليل على وجود أي تأثير لءق إعادة البيع على أسعار سوق الفنانين

أو حجم مبيعات أعمالهم. وذكر الممثل أن الاتحاد الدولي لمجموعات المؤلفين والملحنين واثق من أن تحليل العناصر العملية التي قامت بها فرقة العمل، إلى جانب نتائج الدراسات المشار إليها، سيشرح الدول الأعضاء على بدء مناقشات موضوعية بشأن اقتراح وفدي السنغال والكونغو من أجل التوصل إلى نتيجة ذات مغزى لصالح مجتمع الفنون البصرية، وهو مجتمع ضعيف يمثل الإبداع والتراث الثقافي للبلدان في جميع أنحاء العالم في الدورات القادمة.

191. وشكر ممثل المنتدى الدولي للمؤلفين الدول الأعضاء التي أيدت حق إعادة البيع أو حق الملكية، وتقدم بالشكر الخاص لوفدا السنغال والكونغو على اقتراحهما بإدراج حق الفنان في إعادة البيع كبنود دائم في جدول أعمال اللجنة الدائمة في المستقبل. وأثنى على الدول الأعضاء التي أيدت إنشاء فرقة العمل المعنية بحق عائدات إعادة البيع وعلى الأمانة على عملها. وأعرب ممثل المنتدى عن أمله في أن يستفيد عمل فرقة العمل من خلال خبرة أعضاء المنتدى الدولي للمؤلفين الذين أدروا أو دعموا أو يأملون في تأسيس هذا الحق في بلدانهم. وذكر أنه من المهم أن يستفيد الفنانون في جميع البلدان من إعادة بيع إبداعاتهم، وأشار إلى أن الحق الدولي للفنان في إعادة البيع سيضمن احترام الإبداع وتشجيع عمل الفنان في كل البلدان. وأعرب ممثل المنتدى عن خيبة أمله إزاء البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية والذي تضمن شكوكا وأشار إلى أن حق الفنان في إعادة البيع قد شهد تقدما في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان هناك دعم من الحزبين لقانون عائدات المصنفات، والذي من شأنه أن يقدم حق إعادة البيع. وأعرب ممثل المنتدى عن أمله في أن تدعم الدول الأعضاء التقدم الذي تم إحرازه.

192. وذكر ممثل اتحاد الكتاب الوندويين الإيطاليين أن الاتحاد يتكون من فنانين ناشئين ومعاصرين تم بيع أعمالهم في جميع أنحاء العالم. ورحب بمبادرة تطبيق حقوق الفنان في إعادة البيع في جميع أنحاء العالم حيث لا يطبق هذا الحق، خاصة في بلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين، حيث تم معظم عمليات بيع الأعمال الفنية الإقليمية. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن الخطوة تتمثل في مواصلة الحق في أوروبا وفي البلدان الأخرى فيما يتعلق بالحد الأدنى الذي ينبغي تطبيق حقوق إعادة البيع عليه. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن ذلك يختلف من بلد إلى آخر، وذكر أن تحديد حد أدنى لكل بلد من شأنه أن يغطي الفنانين الشباب الذين لم يستفيدوا بشكل عام من هذا الحق لأن أعمالهم تباع بأسعار منخفضة. لقد كان الأمر يمثل ضررا اقتصاديا للفنانين من أي جنسية وللسوق الفنية ككل لأن الفنانين لا يتلقون عائدات ملكية أعمالهم التي تم بيعها. وذكر ممثل الاتحاد أنه إنتاج الأعمال الفنية سيصبح غير مستدام إذا لم يكن هناك استثمار مستمر في مصدر أعمال الفنانين بعد البيع للمرة الأولى. ولأن سوق الفن أصبح أكثر عالمية، فإن هذا التأثير سيحدد من الفن المحلي ومن التنوع الثقافي ومن إنتاج التراث الثقافي.

193. وأيد ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية فكرة أنه ينبغي العمل بشأن وضع معاهدة لحق الفنان في إعادة البيع لأنها تتعلق بالأعمال الفنية المادية. وأشار ممثل المؤسسة إلى أن الأعضاء المقترح إدراجهم في فرقة العمل من بينهم أصحاب مصلحة ينتمون إلى مجالات مختلفة، بما في ذلك الأشخاص الذين يعملون في مجال الفنون الجميلة وذكر أنه من المهم بالنسبة لهم أن يسألوا عما إذا كان ينبغي التوسع في ذلك ليشمل الأشياء التي يمكن للمرء نسخها. وقد أثار ذلك تعقيدا أكبر بكثير في القضية، وينبغي أن يركز العمل على الأعمال المادية في الفن، وإلا، فمن غير المرجح أن يتحقق توافق في الآراء وأن يصبح الأمر مشروعا قابلا للإدارة لأن تطبيق ذلك يمثل أمرا مثيرا للجدل. وذكر الممثل أن هناك مواضع قد ترغب اللجنة في تطبيق الحق فيها مثل مجال المصنفات التي يمكن نسخها، لكنه ذكر أنه لم يكن مجالاً ملائماً لصك معاهدة أو أي نوع من المواءمة.

194. وأيد ممثل الاتحاد الأفريقي للإذاعة البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم المجموعة الأفريقية. وأشار إلى أن جهات البث كانت بين المستهلكين الكبار للإبداعات الفنية، وأن حق إعادة البيع يمثل مسألة تحقيق عدالة وسيكفل وجود صلة دائمة بين الفنان وأعماله، كما سيسمح للفنانين بكسب الرزق من أعمالهم.

195. وأشار ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية إلى أنه سيكون من دواعي سروره أن تصبح مسألة حقوق إعادة البيع بندا دائماً في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وأعرب عن أمله في أن يسمح ذلك للجنة بتحديد الحق لطبق على المستوى الدولي. وأشار إلى أن حق إعادة البيع معترف به بالفعل في الملحق 7 من اتفاقية بانغي وفي التشريع الوطني لمعظم الدول الأعضاء المنضمة إلى هذا الاتفاق. وأعطت المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية هذا الحق أهمية قصوى، وأعرب عن اعتقاده بأنه من المنطقي والمرغوب فيه أن يتم وضع حقوق إعادة البيع على جدول أعمال الويبو. وذكر ممثل المنظمة أن حقوق إعادة البيع لا تعرف الحدود، وسوف ينجح ذلك فقط إذا تم توفير الحماية على مستويات متعددة.

196. وأعرب ممثل برنامج الصحة والبيئة عن تأييده للاقتراح وذكر أن فريق الخبراء الذي تم اختياره لفرقة العمل سيكون ممياً بشكل جيد لمناقشة القضية وشرحها لأصحاب المصلحة والدول الأعضاء وتوضيح مدى إمكانية حماية الحقوق.

197. ولخص الرئيس ذلك الجزء من المناقشات، مشيراً إلى أن هناك اهتماماً كبيراً من جانب عدد كبير للغاية من الدول الأعضاء بإدراج القضية على جدول الأعمال بالإضافة إلى آراء عدد كبير من الدول الأعضاء الذين قالوا إنهم يحتاجون إلى وقت للتفكير أو أن الوقت ليس ملائماً. وذكر الرئيس أن اللجنة لم تتفق في هذا الوقت على إدراج هذه المسألة كبنء دائم على جدول الأعمال. وأشار الرئيس إلى أنه كان هناك عمل للأمام قامت الأمانة بالفعل بتحديدته في صورة تشكيل فرقة العمل. وقد طلب الرئيس من اللجنة أن تتطلع إلى تقديم فرقة العمل لوجهات نظرها بشأن المسألة عند اجتماعها في 13 ديسمبر 2018 وفي الاجتماع التالي للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وحث الجميع على مواصلة المناقشات حول هذا الموضوع فيما بين الدورات. وافتتح الرئيس هذا البنء ضمن بند جدول الأعمال الذي كان موضوعه تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح على المستوى الدولي. وأشار إلى أن المسألة قد اقترحتها وفد الاتحاد الروسي قبل اجتماعين وأشار إلى الاقتراح، "طرائق الدراسة المتعلقة بحماية حقوق مخرجي المسرح"، الوثيقة SCCR/37/3، التي أعدتها الأمانة. وأعطى الرئيس الكلمة للأمانة لتقديم الوثيقة.

198. وأشارت الأمانة إلى أنه في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المنعقدة في نوفمبر 2017، قدم وفد الاتحاد الروسي اقتراحاً من جانب الاتحاد الروسي لتعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح على المستوى الدولي، الوثيقة SCCR/35/8. وأشارت الأمانة إلى أن الاقتراح قد تمت مناقشته وطلبت اللجنة من الأمانة إجراء دراسة حول حقوق مخرجي المسرح وتقديم نتائج أعمالهم في الدورة السابعة والثلاثين للجنة. وذكرت الأمانة أن الاقتراح مدرج في الوثيقة SCCR/37/3 وأنها حددت مؤلفين هما البروفيسور يسولد جنדרو والبروفيسور أنطون سيرجو الذين وافقوا على العمل في هذا المشروع. وأبلغت الأمانة اللجنة أن البروفيسور جنדרو كندي، حاصلة على درجة الدكتوراه في القانون وعضو في نقابة المحامين في كيبك. وتقوم بتدريس قانون الملكية الدولية والمنافسة غير العادلة في كلية الحقوق، جامعة مونتريال. ولديها عدد من المطبوعات في كل من كندا والخارج، وكانت مؤلفاتها تتعلق بشكل رئيسي بحق المؤلف من منظور مقارن ودولي. وكان البروفيسور أنطون سيرجو من مواطني الاتحاد الروسي وتخرج من أكاديمية موسكو الحكومية للقانون، وحصل على الدكتوراه في القانون وشغل مقعد اليونسكو في مجال حقوق النشر وحقوق الملكية الفكرية الأخرى. وكان أستاذاً مشاركاً في كلية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الأكاديمية الروسية لمعهد الملكية الفكرية وألف العديد من المطبوعات في هذا المجال. وقد اقترحت الأمانة أن تتضمن الدراسة دراسة استقصائية عن حقوق التأليف والنشر لمخرجي المسرح في مختلف بلدان العالم وأن تسعى بشكل خاص إلى تحديد الإطار القانوني الدولي الذي ينطبق على حقوق مخرجي المسرح من خلال تحديد النطاق والأنشطة وحقوق الميراث واستخدام أمثلة من مختلف الدول الأعضاء في الويبو. وأشارت الأمانة إلى أن الدراسة ستنتظر في حقوق المخرجين المسرحيين مع عينة من السوابق القضائية. وسيتم تقديم تقرير مؤقت عن سير العمل إلى اللجنة في أبريل من عام 2019 وسيتم تقديم الدراسة المكتملة إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في أكتوبر من عام 2019.

199. وأعطى الرئيس الكلمة لمنسقي المجموعات ثم للدول الأعضاء والمراقبين.

200. وتحدث وفد كازاخستان باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية ورحب بعمل اللجنة بشأن اقتراح وفد الاتحاد الروسي الذي يتعلق بتعزيز حقوق مخرجي المسرح والبحث بشأن التشريعات والممارسات الوطنية لضمان حماية وإنفاذ حقوق مخرجي المسرح. وأيدت المجموعة الطرائق المقترحة للدراسة وذكرت أن مسألة حماية حق المخرجين المسرحيين مهمة، ليس فقط لمخرجي المسرح أنفسهم ولكن لمجموعة كبيرة من الناس داخل عالم المسرح فيما يتعلق بجودة العروض وأيضا حقوق الملكية الفكرية للعاملين في المسرح. وأعربت المجموعة عن أملها في أن تكون هذه مجرد خطوة أولى نحو تحقيق عمل كبير تقوم به اللجنة بشأن هذه المسألة.

201. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة باء وذكر أن المجموعة غير متأكدة من ضرورة اتباع نهج متعدد الأطراف بشأن هذه القضية. ومع ذلك، يمكن أن تدعم المجموعة باء إجراء دراسة حول هذه المسألة، كما هو مقترح في الوثيقة SCCR/37/3، بما في ذلك تحديد أفضل للكيفية التي تعالج بها الدول الأعضاء هذه القضية على المستوى الوطني. وأشار الوفد إلى أن أعضاء المجموعة باء يمكنهم الحصول على وجهات نظر إضافية حول هذه القضية.

202. وأيد وفد السنغال الأنشطة المقترحة في إطار بند جدول الأعمال. وذكر الوفد أن طرائق الدراسة ستكون مناسبة بالقدر الذي تتمكن به اللجنة من فهم المسألة.

203. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي أنه أحاط علما بالاقتراح والعرض التوضيحي الذي تم تقديمه في الدورة السابقة للجنة. وقد استمع باهتمام إلى العرض التوضيحي الخاص بطرائق إجراء دراسة حول هذا الموضوع على النحو المعروض في الدورة الجارية وأعرب عن استعداده للمشاركة في المناقشات الأولية.

204. وشكر وفد الاتحاد الروسي الأمانة على إعداد الوثيقة بشأن اقتراحه المتعلق بحماية مخرجي المسرح. وأعرب عن تقديره للملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء وشكر من رحبوا بالمبادرة. وأشار الوفد إلى أنه قدم توضيحات فيما يتعلق باقتراحه في الدورة السابقة للجنة التي وصف فيها الموقف بطريقة مفصلة للغاية. ومن شأن تقديم الوثيقة SCCR/37/3 أن يسمح للجنة بدراسة هذه القضية بطريقة كاملة قدر الإمكان، من وجهة نظر الملكية الفكرية ومن ناحية التطبيق في مختلف الدول الأعضاء. وسيسمح هذا الموضوع للجنة بالتعامل مع المشكلات التي واجهها في ذلك الوقت مخرجو المسرح الذين رأوا أن أعمالهم تم نسخها بواسطة مسارح أخرى دون التمكن من الاستفادة من أي حماية. وشدد الوفد على أن المسألة بالغة الأهمية ويجب طرحها على المستوى الدولي مع مراعاة الممارسات المتبعة في الدول الأعضاء للتعامل مع القضية والطريقة التي تم بها منح الحماية. وأعرب عن أملها في أن يتوصل عمل اللجنة إلى نتائج إيجابية.

205. وذكر الرئيس أن برنامج العمل المقبل قد أقرته اللجنة. وبناء على ذلك، طلب من الأمانة مواصلة السير على المسار المحدد. وصرح الرئيس بأن اللجنة تتطلع إلى الاستماع إلى التقرير المؤقت في اللجنة الدائمة التالية.

206. وأعطى الرئيس الكلمة لبروفيسور بن سمو لاستعراض العمل الذي قام به اتحاد الكتب المسورة.

207. وذكرت الأمانة أنها ستعرض شريط فيديو قصير، تم إعداده في المكسيك عن أحد الأنشطة الرئيسية لاتحاد الكتب المسورة والتي كانت تمثل شراكة بين القطاع العام والخاص بقيادة الويبو. وأبلغت الأمانة اللجنة أن اتحاد الكتب المسورة شمل جميع منظمات المجتمع المدني الرئيسية التي لها مصلحة في إنتاج الكتب التي يمكن الوصول إليها بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأشخاص الذين يعانون من إعاقات في الطباعة، مثل الاتحاد العالمي للمكفوفين ومكئبات للمكفوفين وهيئات ومنظمات المعايير التي تمثل المؤلفين والناشرين ومنظمات الإدارة الجماعية بما في ذلك الرابطة الدولية للناشرين والمنتدى الدولي للمؤلفين. وقد سعى اتحاد الكتب المسورة إلى تنفيذ معاهدة مراكش على المستوى العملي من خلال ثلاثة أنشطة رئيسية، أولها تقديم خدمة اتحاد الكتب المسورة العالمية للكتاب، والتي كانت عبارة عن قاعدة بيانات وخدمة تبادل لأكثر من 415000 كتاب في 76 لغة موجودة في الويبو وتضمنت 46 هيئة معتمدة انضمت إليها في ذلك الوقت. وكان النشاط الثاني هو تقديم التدريب

والمساعدة التقنية في البلدان النامية على أحدث تقنيات إنتاج الكتب الميسورة. وأشارت الأمانة إلى أن مقاطع الفيديو السابقة التي تم عرضها في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول اتحاد الكتب الميسورة قد ركزت على مشاريع بناء القدرات الخاصة باتحاد الكتب الميسورة، وخاصة في الهند والأرجنتين، والتي وفرت من خلالها التدريب والتمويل لإنتاج الكتب التعليمية واللغات الوطنية بأشكال ميسورة. وسوف يركز فيديو اليوم على النشاط الرئيسي الثالث لاتحاد الكتب الميسورة، وهو النشر الميسور. وعزز اتحاد الكتب الميسورة هدف النشر الميسور المحمول، مما يعني أنه عند إصدار كتاب في السوق، يمكن قراءة المصنف نفسه من قبل كل من الأشخاص المبصرون والأشخاص ضعاف البصر دون الحاجة إلى تدخل طرف ثالث لتكييف المصنف لجعله ميسورا للأشخاص المكفوفين وضعاف البصر. وأبلغت الأمانة اللجنة أن اتحاد الكتب الميسورة لديه ميثاق للنشر الميسور يتضمن ثمانية مبادئ طموحة رفيعة المستوى، والتي تشجع الناشرين على توقيعه لتحقيق هدف النشر الميسور المحمول. وأشارت الأمانة إلى أن الفيديو قد ركز على تطور ناشر واحد حتى طبق النشر الميسور وأعربت عن شكرها للحكومة المكسيكية على دعمها ومساعدتها في إعداد الفيديو. وأعربت الأمانة عن شكرها للاتحاد الدولي للناشرين على دعمه وخاصة هيوغو سيتزر الذي دار الفيديو حوله والرئيس المنتخب للاتحاد الدولي للناشرين. أبلغت الأمانة اللجنة أن هيوغو لا يمكنه حضور الدورة.

208. وذكر الرئيس أن الفيديو كان مؤثرا للغاية. وفتح الباب أمام الدول الأعضاء والمراقبين للتعليق.

209. وأشاد وفد المكسيك باتحاد الكتب الميسورة، لإعداده شريط الفيديو الذي أظهر للجنة الالتزام والطريقة التي تعمل بها دور النشر المكسيكية من أجل تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات. وذكر الوفد أن هذا المجال لا شك أن معاهدة مراكش ستؤثر فيه. وأكد الوفد من جديد التزامه بالمعاهدة وذكر أن حكومة المكسيك كانت تعمل على وضع آلية لتحديد واعتماد السلطات في المعاهدة. وكانت المكسيك ملتزمة بتنفيذ الصك الذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2016. وأعرب الوفد عن أمله في أن تواصل اللجنة إحراز تقدم بشأن الكتب التي يسهل الوصول إليها من قبل لأشخاص ذوي الإعاقات البصرية.

210. وهنأ وفد بوتسوانا الأمانة واتحاد الكتب الميسرة على العمل المتواصل المتعلق بإخراج الكتب التقليدية في أشكال ميسورة وهنأ المكسيك على المشروع. وأشار الوفد إلى أنه مازال يظهر أن الجهود التي بذلت في اعتماد معاهدة مراكش كانت في محلها وأشار إلى أن معاهدة مراكش كانت بمثابة هدية قطاع من المجتمع كان يتم تجاهله دائما. وباعتبار بوتسوانا واحدة من المستفيدين من دعم اتحاد الكتب الميسورة، فقد شهدت زيادة في الطلب على الكتب الميسورة في البلاد. وصرح الوفد بأنه شهد الفرح الذي غمر وجوه المتعلمين ضعاف البصر، عندما حملوا أجهزة لم يكن لديهم من قبل مثلها وأعرب عن شكره للويبو واتحاد الكتب الميسورة وجمهورية كوريا لدعمهم بوتسوانا في هذا المسعى.

211. وذكر ممثل الرابطة الدولية للناشرين أن الفيديو كان ملائما من حيث الرسالة التي ظهرت واعتذر عن غياب هيوغو سيتزر الذي اضطر إلى حضور معرض جوادالاجارا للكتاب والذي يعتبر أهم معرض للكتاب الإسباني في العالم. وصرح بأن الرابطة الدولية للناشرين كانت فحورة للغاية بالدور الذي تلعبه في محاولة لتخفيف حالة النهم للكتب التي تم الحديث عنها خلال المناقشات التي دارت حول مراكش وأن الرابطة الدولية للناشرين قد قامت بجهود متضافرة لتشجيع جميع أعضائها وجميع الناشرين، على المستوى العالمي، على توقيع ميثاق اتحاد الكتب الميسرة كعمل رمزي وللتحرك نحو الوصول إلى تحويل كافة الكتب في المستقبل إلى نسق ميسور محمول. وأشار ممثل الرابطة إلى أنه إذا كان بإمكان الرابطة الدولية للناشرين تحقيق ذلك، فستكون قد قامت بخطوة كبيرة. وكان لدى الرابطة الدولية للناشرين مجموعة نشطة من أصحاب المصلحة المعنيين بالعمل مع الويغو لدفع جدول أعمال اتحاد الكتب الميسرة. كما أشار ممثل الرابطة إلى أن نائب رئيس الرابطة الدولية للناشرين المنتخب قد وقع اتفاقية أبريل لبدء إضافة الكتب العربية بطريقة أكثر تنسيقا خلال الأسبوع. إن تركيز الرابطة الدولية للناشرين على المنطقة سيزيد فقط مع وجود هيوغو كرئيس منتخب. ويتم منح جوائز من اتحاد الكتب الميسرة للتميز الدولي

لناشرين في معرض لندن للكتاب حيث سيكون هناك جائزتان للناشرين والمنظمات الأخرى التي تقوم بعمل رائع لصالح معاقبي البصر.

212. وأعرب الرئيس عن شكره للأطراف المعنية على عملها في هذا المجال وذكر أن اللجنة تتطلع إلى مزيد من استعراضهم لآخر التطورات في المستقبل. وقام بفتح النقاش حول العنصر التالي ضمن بند جدول الأعمال وهو تحليل حقوق النشر المتعلقة بالبيئة الرقمية. وسلط الرئيس الضوء على وجود طرائق مقترحة لدراسة بشأن حماية حقوق مخرجي المسرح، بموجب الوثيقة SCCR/37/3 وأشار إلى أن الهدف كان يتعلق بمعرفة ما إذا كان ذلك سيكون ذا صلة بهذا البند في جدول الأعمال. وفتح الباب أمام الأمانة لتقديم عرض تقديمي سيتم بعده إعطاء الكلمة للمنسقين الإقليميين ثم للأعضاء والمراقبون للتعليق.

213. وأشارت الأمانة أن موضوع تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية تم طرحه من خلال اقتراح تقدمت به مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في ديسمبر 2015 في إطار الوثيقة SCCR/31/4 والتي سلط فيها الضوء على ضرورة إجراء تحليل أكثر شمولاً بشأن القضايا التي تغطيها تلك الوثيقة. وأشارت الأمانة إلى أنه تم إعداد دراسة حول تأثير البيئة الرقمية على تشريعات حق المؤلف المعتمدة بين عامي 2006 و2016 بناء على طلب الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار هذا الاقتراح. وبعد إعداد تقرير أولي، تم تقديم الدراسة بعد سنة، في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في أكتوبر 2017. وذكرت الأمانة أنه تم في تلك الدورة تقديم ملخص كتابي للعصف الذهني الذي دعت إليه الويبو. وأشارت الأمانة إلى أنه في الدورة السابقة التي عقدت في مايو 2018، وضمن متابعة تلك الخطوات الأولية، رحبت اللجنة باقتراح البرازيل الداعي إلى إجراء دراسة أخرى تركز على الخدمات الموسيقية الرقمية وطلبت من الأمانة إعداد الطرائق الخاصة بها في الجلسة التالية. وقد تركت اللجنة أيضاً الباب مفتوحاً أمام إمكانية طلب دراسات تغطي مجالات أخرى مثل القطاعات السمعية والبصرية والأدبية في المستقبل. وذكرت الأمانة أنها قدمت للدورة الجارية الوثيقة SCCR/37/4 التي تضمنت طرائق دراسة حول خدمات الموسيقى الرقمية لكي تقوم اللجنة بالنظر فيها. وذكرت الأمانة أن الوثيقة تشمل تحليل تأثير زيادة الخدمات الموسيقية الرقمية وأنها ستغطي عدة مواضيع مثل سلسلة الحقوق وممارسات الترخيص المعاصرة بما في ذلك الإدارة الجماعية، ومسألة سلسلة القيمة وتوزيع الدخل بين مختلف أصحاب المصلحة بالإضافة إلى آليات جمع البيانات حول استخدام الموسيقى والإبلاغ عن توزيع العائدات، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشفافية. أشارت الأمانة إلى أن الوثيقة طرحت عدداً من الخطوات التحضيرية، أولها جمع أولي للبيانات، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات المتاحة للجمهور على أساس طوعي، من جميع أصحاب المصلحة المعنيين في قطاع الموسيقى. واقترحت الأمانة موعد نهائي في 31 ديسمبر 2018 حتى يمكن بدء العمل في أقرب وقت ممكن وأكدت على أنه سيتم الترحيب بالمزيد من المدخلات حتى بعد هذا الموعد النهائي. وذكرت الأمانة أن التفاعل الكامل مع أصحاب المصلحة كان ملاحظاً طوال العملية وأبلغت اللجنة أن دراسة النطاق سيتم تقديمها في سياق مؤتمر دولي، من المرجح أن يعقد خلال فترة الشنائية التالية. وذكرت الأمانة أنها ستواصل تزويد اللجنة بآخر التطورات بشأن حالة العمل الجاري في كل دورة من دورات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة خلال الفترة التي تسبق المؤتمر.

214. وتحدث وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأعرب عن شكره للأمانة على تقديمها وثيقة تتعلق بطرائق دراسة النطاق بشأن البيئة الرقمية وذكر أن نتائج الدراسة ستكون مفيدة للجنة. وذكرت المجموعة أن اقتراحها تناول إحدى القضايا الرئيسية المتعلقة بحق المؤلف، وهي كيفية تكييف القوانين التي تم تطويرها في القرن السابق مع البيئة المتغيرة الحالية. وأشارت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى أن الدراسة، على النحو المتفق عليه في الجلسة السابقة، تهدف إلى استكشاف جوانب العالم الجديد وتعميق فهم السوق الموسيقية وذكرت أن النقاش القائم على الحقائق كان ضرورياً للجنة لمعالجة هذه المسألة بطريقة سمحت لها بإيجاد حلول تليبي بشكل صحيح احتياجات أصحاب حقوق الطبع والنشر والحقوق المجاورة. ولاحظت المجموعة أن النقاش الذي يتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية كان مستمراً في العديد من الجلسات وأن العديد من الوثائق قد تم تعميمها وذكرت أنه من الأهمية بمكان أن تستمر مناقشة القضية بطريقة مناسبة مع

تخصيص وقت كافٍ لمناقشتها. واقترحت مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة في المستقبل.

215. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وقال إنه يعلق أهمية من حيث المبدأ على القضايا المتعلقة بحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية. وطلبت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق إيضاحاً حول كيفية ارتباط الدراسة المقترحة بمقترح البرازيل المقدم إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في الوثيقة CDIP/22/15 وكيفية معالجتها في طرائق مسألة الازدواجية غير المقصودة. وذكرت المجموعة أنها كانت مترددة بشأن ما إذا كان المؤتمر يمثل أفضل شكل لمناقشة الدراسة. واقترحت المجموعة وجوب مناقشة نتائج الدراسة بدقة في البداية من قبل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وبعد ذلك يمكن للجنة أن تقرر ما إذا كانت نتائج الدراسة قوية بما يكفي لعرضها على عامة الجمهور في المؤتمر. وأشارت المجموعة إلى أنها تؤيد وضع صياغة غير ملزمة فيما يتعلق بتنظيم المؤتمر والطرائق.

216. وأشار وفد المغرب، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، إلى أهمية الموضوع لتوفير حماية كافية لحق المؤلف في البيئة الرقمية، وشكر مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على اقتراحها كما شكر الأمانة على صياغة الوثيقة SCCR/37/4 بشأن الطرائق المتعلقة بدراسة حول خدمات الموسيقى الرقمية. وأعربت المجموعة عن استعدادها للمشاركة في المناقشات وأشارت إلى ضرورة تخصيص مزيد من الوقت على جدول الأعمال. وتطلع الفريق إلى تنظيم مناقشات في المستقبل.

217. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جديد أن مسألة حق المؤلف في البيئة الرقمية تستحق المناقشة من أجل ضمان تنفيذ حق المؤلف بشكل أفضل وحتى يلعب الدور المنوط به في العصر الرقمي. وسلط الوفد الضوء على أنه قد يكون هناك موضوعات واسعة للغاية، لا يتم تحديدها بوضوح دائماً ولا تتعلق فقط بحق المؤلف. وصرح الوفد بأنه من أجل مواصلة العمل، كان من الضروري أولاً تحديد موضوع نقاش اللجنة بوضوح. وأعرب الوفد عن شكره للبرازيل على الاقتراح المقدم لهذه الدراسة الممكنة بشأن الخدمات الموسيقية الرقمية واستمع باهتمام إلى عرض طرائق هذه الدراسة خلال الدورة. وأيد الوفد تعليق مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فيما يتعلق بعرض نتائج الدراسة.

218. وأكد وفد البرازيل مجدداً أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي قدمت اقتراحاً لمناقشة القضايا والتحديات الجديدة المتعلقة بحق المؤلف في مواجهة الخدمات الجديدة والتطورات التكنولوجية في البيئات الرقمية. وذكر أن الدافع الرئيسي هو ضمان التمتع الكامل بثراء البيئة على الإنترنت من قبل أولئك الذين يمثلون جوهر نظام الشركات، أي الفنانين وفناني الأداء الذين يحتاجون إلى أن يلبي المجتمع الدولي مطالبهم المشروعة المتعلقة بالحصول على تعويض عادل عن استخدام أعمالهم. وذكر الوفد أن هناك مسائل عملية خاصة بالبيئة الرقمية يمكن أن تعوق تحقيق هذا الهدف وأشار إلى أن البيئة الرقمية لا حدود لها بطبيعتها وأن نظام حق المؤلف يستند إلى مبدأ الإقليمية. وأشار الوفد إلى أنه تضمن القضية الأساسية المتمثلة في الأجر العادل للمؤلفين في البيئة الرقمية. وقال الوفد إن هناك العديد من صور ضمان الأجر المناسب للمصنفات في البيئة الرقمية التي تجري مناقشتها في العالم، ولكن ظلت هناك نقطة مشتركة تتعلق بضرورة توفير معلومات إضافية لأصحاب الحقوق بشأن سلسلة القيمة المتعلقة باستخدام المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف. وأشار الوفد إلى أنه نظراً لهذه الجوانب، وافقت الجلسة السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على ضرورة إجراء دراسة مع التركيز على الخدمات الموسيقية الرقمية. وذكر الوفد أن هناك حاجة ملموسة لتطوير فهم مشترك للجوانب التي تنطوي عليها إدارة حق المؤلف ومكافأته في البيئة الرقمية ورحب بالطرائق المقترحة الواردة في الوثيقة SCCR/37/4. وذكر الوفد أن الأمانة لديها الخبرة والقدرة على إجراء الحوار المناسب مع العديد من أصحاب المصلحة المختلفين اللازمين لتنفيذ الدراسة وفقاً للمنهجية المقترحة. كما أشار إلى أن نطاق الدراسة يركز على الجوانب الرئيسية للمسائل المطروحة وأن الأمانة توصلت إلى توازن دقيق في النص. وذكر الوفد أن مجموعة الخبراء ذوي الخلفيات المختلفة ستضمن تناول النظم القانونية المختلفة بشكل صحيح. واقترح الوفد أن توفر الأمانة فترة زمنية أطول لجمع البيانات ومد الفترة إلى فبراير أو مارس. وصرح الوفد بأنه على الرغم من أنه يود بالتأكيد أن تطرح الدراسة عاجلاً وليس آجلاً، إلا أنه من الأهمية بمكان أن تكون الدراسة قوية وجيدة الأساس ومدعومة بالبيانات

الثابتة. وتطلع الوفد إلى الاستماع إلى تعليقات الوفود الأخرى وحذر من الإدارة التفصيلية لعمل الأمانة والخبراء العاملين في الدراسة. وردا على سؤال مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فيما يتعلق بدراسة المواد الصوتية المرئية التي وافقت عليها اللجنة، ذكر الوفد أن الدراسة المعروضة على اللجنة تطرقت إلى صناعة الموسيقى، بينما كان مشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية يتعلق بالصناعة السمعية البصرية في أمريكا اللاتينية فقط وأشار إلى أن موضوعها كان مختلفا وكذلك اختلف نطاقها الإقليمي. وشدد الوفد على أنه على الرغم من أن الدراسة التي كان يأمل أن تتم الموافقة عليها في تلك الجلسة تركز على السوق العالمية، فإن الدراسة التي تناقش في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ستركز على المبدعين والوسطاء واستخدام المصنفات السمعية والبصرية، أي على عناصر مختلفة عن تلك المتعلقة بسلسلة قيمة الموسيقى. وذكر الوفد أن تدفق الأعمال واستخدامها يمكن أن يفيد في معالجة الاختناقات والثغرات المحتملة، وأشار إلى أنه يمكن للمؤلفين والوسطاء استخدام هذه المعلومات لفهم كيفية الوفاء بالحقوق. وكرر الوفد أن المسألة تتعلق بالسوق والأطراف المؤثرة بها يمتلكون قوة مساومة مختلفة. وأشار الوفد إلى أن الفنانين والوسطاء والمنصات تفاوضوا فيما بينهم بشأن استخدام وأجور المصنفات المحمية بحق المؤلف ويمكن استخدام الشفافية كأداة قيمة تزيد من كفاءة السوق. كان الهدف النهائي هو توفير بيئة مواتية يمكن أن يزدهر فيها الإبداع وينتشر في جميع أنحاء العالم دون أي احتكاك بالحريات التعاقدية. وأشار الوفد إلى أنه سيستمر بحث الموضوعات لإيجاد تفاهم مشترك بين الدول الأعضاء وتقديم مطالب مشروعة للمجتمع. وأكد الوفد على أنه ينبغي تخصيص بند محدد من بنود جدول الأعمال للموضوع في جلسات اللجنة الدائمة المقبلة.

219. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الاقتراح الخاص بطرائق دراسة الخدمات الموسيقية الرقمية يوفر معلومات مفيدة لتعزيز المناقشة الموضوعية لهذا الموضوع الهام. وأشار الوفد إلى أنه من الأفضل تسهيل تبادل وجهات النظر المثمرة عندما يكون هناك تركيز على جميع الأطراف المؤثرة في قطاع الخدمات الموسيقية، وأعرب عن سروره لأن دراسة النطاق قد فعلت ذلك. وأشار الوفد إلى البيان الذي أدلى به وفد البرازيل وذكر أن التركيز على الحرية التعاقدية كان مهما أيضا للولايات المتحدة. واقترح الوفد تغيير صياغة الجملة الأخيرة التي تبدأ بـ "مشاركة الإيرادات الإجمالية" لتصبح ذات رؤية أكثر حيادية وتوازن واقترح أن تكون الصياغة كالتالي "تكتسب فيها أعمق للإيرادات الناتجة عن الخدمات الرقمية الموسيقية، مع احترام جميع المشاركين في قطاع الموسيقى الإبداعية". وتطلع الوفد إلى معرفة نتائج الدراسة لتعزيز المناقشات.

220. وذكر وفد الأرجنتين أن الطرائق التي قدمتها الأمانة ستكون مفيدة للتوصل لفهم أفضل للمشاكل التي تواجه توزيع الموسيقى عبر الإنترنت. وأيد الوفد استمرار طرح المسألة في مناقشات اللجنة وأعرب عن أمله في أن يتم تخصيص مزيدا من الوقت لهذه المسألة المهمة في المستقبل.

221. وأيد وفد الجمهورية الدومينيكية البيان الذي أدلى به وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية. وصرح الوفد بأن القضية ذات أهمية كبيرة وأن اللجنة تحتاج إلى قدر مناسب من الوقت لمناقشتها. وأشار الوفد إلى أن الأساليب التكنولوجية الجديدة ضرورية للسماح بمكافأة عادلة لجميع أصحاب المصلحة في البيئة الرقمية. وكانت اللجنة بحاجة لمناقشة القضية بتعمق والتوصل إلى تفاهم مشترك.

222. وصرح ممثل اتحاد فناني أمريكا اللاتينية بأنه يعترف بالصعوبات التي يواجهها الفنانون فيما يتعلق باستخدام إبداعاتهم في البيئة الرقمية والتي وصفتها مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية بشكل صحيح أثناء عرضها على تلك اللجنة. وشكر ممثل الاتحاد الأمانة على الاقتراح الداعي إلى إجراء دراسة بشأن خدمات الموسيقى الرقمية وذكر أنه في المرحلة الثانية، ينبغي إجراء دراسة مماثلة في مجال الأعمال السمعية البصرية، حيث يواجه الممثلون نفس مشكلة الموسيقيين والخدمات الرقمية فيما يتعلق بنشر المنتجات السمعية والبصرية ولها أثر مماثل كما هو الحال في خدمات الموسيقى. وذكر ممثل الاتحاد أنه من الضروري للغاية إيجاد صيغة مناسبة تضمن الحقوق الاقتصادية للفنانين في البيئة الرقمية، وهي صيغة تسمح للفنانين بمشاركة عادلة في الفوائد الاقتصادية لإبداعاتهم، وأشار إلى أن هذه الصيغة موجودة في اتفاقية بكن، لا سيما في المادة 12.3. وذكر ممثل الاتحاد أن الاتفاقات التعاقدية الحالية تكون صالحة فقط عندما يكون هناك توازن بين الأطراف المتفاوضة، ويندر

حدث هذا. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن هذا الوضع لا يتوفر سوى لعدد قليل فقط من النجوم في عالم الأفلام والموسيقى، وأنه عادة ما يكون الفنان المبدع مستضعفا في مثل هذه المفاوضات. وأعرب ممثل الاتحاد عن استعداده لمساعدة الأمانة وتقديم أية معلومات يمكن أن تساعد في إعداد الدراسة، على أمل أن يتمكنوا من بدء مناقشات لا يمكن تأخيرها أكثر من ذلك. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن ثلاث سنوات قد مرت منذ طرح اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وذكر أن الفنانين يحتاجون إلى وضع حلول وكل يوم يمر وهم لا يستطيعون المشاركة العادلة في الفوائد الاقتصادية لأدائهم يمثل خسارة لا يمكن تعويضها بالنسبة لهم. وذكر ممثل الاتحاد أن المسألة ينبغي أن توضع كبند بند دائم في جدول أعمال اللجنة.

223. ورحب ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات بالوثائق التي تحدد طرائق دراسة الخدمات الموسيقية الرقمية بناء على اقتراح وفد البرازيل. وتطلع ممثل الاتحاد إلى معرفة النتائج وأعرب عن أمله في أن يكون من الممكن توسيع نطاق العمل ليشمل قطاعات أخرى مثل المصنفات الأدبية. وشكر ممثل الاتحاد الأمانة على مشاركتها في اختصاصات الدراسة بما في ذلك المنهجية والنطاق، وذكر أنها كانت سابقة قيمة ومرحب بها. واقترح ممثل الاتحاد أنه بالإضافة إلى مواضيع سلسلة القيمة وتوزيع الإيرادات والإدارة الجماعية التي ستركز على حصة الإيرادات الإجمالية الناتجة عن الخدمات الرقمية الموسيقية التي يتلقاها كل صاحب مصلحة، ينبغي أن تدرج اللجنة أيضا حصة الإيرادات غير الموزعة. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن ذلك من شأنه أن يضيف قيمة إلى نطاق الدراسة وإلى التوصل لفهم أفضل لتوزيع الإيرادات في قطاع الموسيقى الرقمية، كما ينطبق أيضا على دراسة المصنفات المكتوبة. وذكر ممثل الاتحاد أن هناك طريقة أخرى مثيرة للاهتمام تتمثل في استكشاف كيفية توزيع الإتاوات من منظور جغرافي وكذلك التوزيع بين الفنانين من أجل فهم أي حالات عدم انصاف محتملة تنشأ عن النظم الحالية.

224. وصرح ممثل الاتحاد الأيبيري الأمريكي اللاتيني لفناني الأداء بأن الاتحاد يشعر بالقلق ويحدوه الأمل فيما يتعلق بعمل الويبو لإثبات حقوقهم في البيئة الرقمية. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن الاتحاد الأيبيري الأمريكي اللاتيني لفناني الأداء شارك وتعاون في الدراسات التي أجرتها اللجنة من أجل خلق توازن بين السوق وبين البيئة الرقمية، بناء على اقتراح وفد البرازيل. وذكر ممثل الاتحاد أن حقوق الامتياز الخاصة بفناني الأداء انخفضت من 13% بالنسبة للتوزيعات التناظرية إلى 5% فقط للتوزيعات الرقمية. وصرح ممثل الاتحاد بأنه بالرغم من مشاركتهم في مفاوضات الأجر العادل المعترف به في اتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، من خلال البث المباشر والإذاعة عبر الإنترنت، لم يتلق الموسيقيون أي شيء. وذكر ممثل الاتحاد أن الفنانين المعروفين فقط هم الذين يملكون القوة التفاوضية اللازمة للحصول على إيرادات ذات مغزى. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن بقاء الفنانين في البيئة الرقمية يتعرض للخطر وشدد على ضرورة حمايتهم. وطلب ممثل الاتحاد إدراج المسألة على جدول الأعمال الدائم للجنة على النحو الذي اقترحه وفد البرازيل. وذكر ممثل الاتحاد أنه فيما يتعلق بنطاق الدراسة، كان من الضروري التركيز على حق المكافأة عن ابداعهم بمجرد أن يتنازل الفنانون عن حقوقهم. وطمان ممثل الاتحاد الوفود التي كانت لديها أي شكوك، أن إيرادات الفنانين الموسيقيين ليس الغرض منها التدخل في السوق. وذكر ممثل الاتحاد أن بعض الأسواق مثل إسبانيا، التي يتم فيها منح حق الحصول على إيرادات، كانت تحقق نمو مثل باقي الاتحاد الأوروبي. وأعرب ممثل الاتحاد عن تأييده للطلب الذي تقدمت به البرازيل بإدراج القضية في جدول الأعمال وأشار إلى أنه من الملح الاعتراف بحق الفنانين في الحصول على إيرادات أعمالهم.

225. ورحب ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين باقتراح وفد البرازيل المتعلق بإجراء دراسة تركز على خدمات الموسيقى الرقمية. وصرح ممثل الاتحاد بأنه في ذلك الوقت، كانت الأولوية الأكبر لدى الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين هي الفجوة في القيمة، والتي تتمثل في عدم التوازن الموجود في السوق الرقمية بين وضع المبدعين الضعيف وقوة الذين يستغلوا أعمالهم ويستفيدوا من هذا الاستغلال بصورة تجارية. وذكر ممثل الاتحاد أن الدراسة يجب أن تحلل أفضل طريقة ممكنة لمعالجة الموضوع من منظور عالمي. وذكر ممثل الاتحاد أنه تماشيا مع اختتام عملية العصف الذهني المطروحة في الدورة الرابعة والثلاثين، ينبغي معالجة موضوع فجوة القيمة من خلال تحليل تأثير كل من الناحية القانونية والاقتصادية، والقواعد المتعلقة بمسؤولية الوسطاء التقنيين وأنظمة الملاذ الآمن. وأشار ممثل الاتحاد إلى دراسة لتحليل الاقتصادي لأحكام الملاذ

الآمن قام بإعدادها ستان ليويترز من جامعة تكساس في دالاس، بتكليف من الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين ونشرت في وقت سابق من ذلك العام، وذكر أنها تضمنت أكثر دراسة مفصلة لكيفية تضرر أصحاب حقوق المؤلف بسبب قوانين الملاذ الآمن في قواعد حقوق المؤلف.

226. وذكر ممثل معهد المؤلفين الإيطاليين أن البيئة الرقمية يجب ألا تؤثر سلباً على نظام حقوق المؤلف، وأشار إلى أن عدداً من القرارات القانونية الدولية والوطنية التي اعترفت بحق التواصل مع الجمهور على الإنترنت حرمت أصحاب حقوق المؤلف من حقوقهم. وهذا لا يتماشى مع الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات التي تديرها الويبو. وذكر ممثل المعهد أنه يتعين على الأمانة العامة توضيح مفهوم تواصل الجمهور على الإنترنت وفي سياق تقديم الخدمات. ولا ينبغي أن يتعارض ذلك مع المعايير الدولية.

227. ورحب ممثل اتحاد الكتاب الودويين الإيطاليين بطرائق دراسة تتعلق بخدمات الموسيقى الرقمية، وقد شملت على وجه الخصوص التشاور مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المؤلفون. وينبغي أن يكون المؤلفون المهملون في بؤرة المناقشات. إن إمكانات تحقيق الأرباح التي ضاعت بسبب التكنولوجيا الرقمية العالمية وإطار المسؤولية وطريقة وصول المستخدمين إلى المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف، جعلت من الضروري أن يؤخذ المؤلفون بوصفهم منشئي مصنفات محمية بحقوق مؤلف في الاعتبار عند القيام بالعمل للتأكد من إمكانية استمرار هذا النشاط المهني. ويجب أن يكون هناك جزء لا يتجزأ من النظام يضمن إيرادات عادلة للمؤلفين. وتطلع ممثل الاتحاد إلى إجراء مزيد من الدراسات في مجالات أخرى من الملكية المهنية، بما في ذلك قطاع المصنفات الأدبية والسمعية والبصرية.

228. وأشار الرئيس إلى أن هناك جانبين من الدراسة يتعلقان بخدمات الموسيقى الرقمية وكانت هناك تعليقات محددة من قبل اللجنة بشأنها. الأول كان اقتراحاً من إحدى الدول الأعضاء يتعلق بتعديل نطاق الإيرادات لتصبح عبارة على غرار اكتساب فهم أعمق للإيرادات الناتجة عن الخدمات الرقمية الموسيقية فيما يتعلق بجميع المشاركين في قطاع الموسيقى الإبداعية. وكان الاقتراح الآخر يتعلق بالنظر في فرصة عقد مؤتمر دولي عند موافقة اللجنة على الدراسة. وأعرب الرئيس عن رغبته في سماع آراء بشأن ما إذا كان لدى أي من الدول الأعضاء أي اعتراضات على اتباع تلك الاقتراحات وذكر أنه بخلاف ذلك ستأخذ الأمانة توجيهات من اللجنة بشأن هذين العنصرين. وأشار الرئيس إلى أن وفد البرازيل قد أكد على أن عملية تقصي البيانات الأولية يجب أن تستمر لمدة شهرين آخرين من أجل الحصول على المزيد من البيانات بحيث تكون أكثر شمولاً ولكن لا يجب مدها لفترة طويلة لأن اللجنة لا تريد تأخير هذا الأمر. وصرح الرئيس بأنه يمكن للجنة تحديد موعد نهائي في شهر مارس، وأشار إلى أن هذه الفترة كانت عادة ما يخطط فيها جميع الأعضاء للعام الجديد والأعياد ويقضون وقتاً مع أسرهم. وأعرب الرئيس عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هناك أي اعتراضات شديدة على تلك التعديلات، وذكر أنه إذا لم توجد اعتراضات ستحصل الأمانة على توجيهات من خلال الآراء المعرب عنها وستمضي اللجنة على النحو الذي أوضحته.

229. وذكر الرئيس أن الأمانة ستضم تلك التعليقات وأشار إلى أنه سيكون من الجيد أن تقدم الأمانة للجنة عرض لآخر تطورات العملية حتى تكون على اطلاع على البيانات التي تم جمعها وأي مسائل أخرى قد يكون من المفيد أن تنظر فيها اللجنة. وأعرب الرئيس عن رغبته في اغتنام الفرصة لتقديم بعض التعليقات العامة حول الجلسة. وذكر أن اللجنة وجدت نفسها في موقف غير عادي حيث كانت على وشك مناقشة ملخص الرئيس في حوالي الساعة الحادية عشر في أحد أيام الجمعة وهو أمر غير معتاد بالنسبة للجنة. ولم يحدث هذا منذ سنوات عديدة. وأشار إلى أن هناك عدداً من الدراسات التي لم يتمكن الأساتذة من الانضمام إليها أو كانت المناقشات بشأنها قصيرة للغاية. وأشار إلى أن هناك توقعات بوجود مزيد من ردود الفعل من الدول الأعضاء بشأن بعض بنود جدول الأعمال. وأشار الرئيس إلى أن عدداً من الدول الأعضاء قد اقترح عقد مناقشة مفتوحة حول الندوات الإقليمية. وصرح بأن الأمانة لديها القدرات الإدارية المناسبة وقد شاركت بالفعل في التخطيط للحلقات الدراسية الإقليمية وأكد مجدداً على الحذر الذي أبداه وفد البرازيل من أن اللجنة لا ينبغي لها أن تدير هذه العملية إدارة تفصيلية. وصرح الرئيس بأنه ينبغي على أولئك الذين لديهم آراء شغوفة للغاية ويريدون التعبير عنها، أن يقدموا آراءهم إلى الأمانة كتابة أو من خلال رسالة بريد إلكتروني أو بأي طريقة كانت حتى يمكن أن يتم أخذها في الاعتبار. وأشار

إلى أن الأمانة تعمل مع مختلف الدول الأعضاء لفرز التواريخ وأنه سيتم الإعلان عنها في الوقت المناسب لأن الأمانة كان عليها أن تبدأ في اتخاذ الترتيبات المتعلقة بالعديد من البنود اللوجستية وأكد على أنه ينبغي للأعضاء تقديم آرائهم إلى الأمانة بحيث يمكن أن تقوم بالترجيح بينها عند بدأ التخطيط. وصرح الرئيس بأنه كان هناك الكثير من العمل خلال الجلسة وأشار إلى أن اللجنة بدأت في إدراج جميع المقترحات الواردة في معاهدة البث في نص واحد. وكان على اللجنة تقديم توصية في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى الجمعية العامة بشأن كيفية المضي قدماً في هذه العملية. ولاحظ الرئيس وجود زخم في هذا الأمر لبضع جولات وشجع اللجنة على منح أبريل أفضل فرصة لإجراء مناقشة جيدة. وأشار إلى أنه ينبغي أن يكون هناك عمل في الوسط، بدلاً من الانتظار حتى يجتمع اللجنة في أبريل وتناقش الدعم. وأشار إلى أنه بحلول الوقت الذي تجتمع فيه اللجنة في أبريل، فإن بإمكانها اكتساب سرعة مرة أخرى والحصول على آخر المستجدات بشأن المسائل الفنية. وإذا كان هناك أي أعضاء ترغب في البدء في مناقشة هذه الأمور، فقد شجعهم الرئيس على القيام بذلك وبقي تحت تصرف الوفود. شجع الرئيس الأعضاء الذين كانوا متحمسين للغاية على مواصلة العمل ومواصلة المناقشات في هذا الشأن. وصرح الرئيس بأن الأمانة تحتاج إلى الحصول على مدخلات من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بخطط العمل وشجع الأعضاء الذين يمكنهم المساعدة في عملية جمع المعلومات هذه على التواصل مع أصحاب المصلحة. وأشار إلى أن أصحاب المصلحة لديهم الكثير من الأشياء التي يتعين عليهم التعامل معها وهم يعلمون أنه عندما تطلب الأمانة الحصول على مدخلات فإن الأمر يكون مهماً. وشجع الرئيس اللجنة على مساعدة الأمانة على تفعيل هذه العملية، وجعل الناس يفهمون أن خطط العمل حولت الكثير من البيانات المفتوحة التي يمكن جمعها وذكرت أن الأمانة سوف تتواصل مع بعض أعضاء اللجنة لطلب ذلك منهم. وفي الختام، ذكر الرئيس، في ملخص الرئيس، أنه يعكس آرائه بشأن نتائج الدورة السابعة والثلاثين، وبالتالي، لن يحتاج إلى أن يخضع لموافقة اللجنة.

230. وقرأت الأمانة ملخص الرئيس الذي ذكر أن ملخص الرئيس حاول أن يكون سجلًا دقيقًا قدر الإمكان لما حدث خلال ذلك الاجتماع.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

231. افتتح الرئيس آخر بند في جدول الأعمال، وهو بند اختتام الدورة. وأعطى الرئيس الكلمة للمنسقين الإقليميين والدول الأعضاء للإدلاء ببيانات ختامية

232. وتحدث وفد السلفادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وشكر الرئيس على قيادته وشكر الأمانة على عملها الممتاز في التحضير وعلى الوثائق المقدمة كأساس للمداولات. ولاحظت المجموعة أن اللجنة أحرزت على ما يبدو تقدماً في مجال البث وشكرت جميع الوفود التي قدمت مساهمات، ولا سيما وفدي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية على تقديم المقترحات النصية. وذكرت المجموعة أنه من الرائع أن يكون لديك وثيقة واحدة تجمع كل المواقف. وتأمل المجموعة في مواصلة العمل بروح بناءة في الدورة التالية حتى يتسنى للجنة تفعيل قرار الجمعية العامة الأخير بشأن هذا الموضوع. وذكرت المجموعة أنه فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، فإنها تعرب عن امتنانها للعروض التقديمية الممتازة للنماذج والدراسة المتعلقة بالمتاحف وإنها تتطلع باهتمام كبير إلى الاطلاع على النتائج النهائية التي ستقدم في الجلسة التالية. وشكرت المجموعة الأمانة على تحديثها لحالة الدراسات والأنشطة الأخرى التي كانت جارية. وذكر الفريق أن تلك الدراسات والأنشطة سوف تسفر عن نتائج ممتازة وستكون ذات قيمة كبيرة لمناقشات اللجنة. وكان من دواعي سرور المجموعة أن ترى اعتماد الطرائق المقترحة لدراسة الموسيقى في البيئة الرقمية وحقوق المخرجين المسرحيين. ولاحظ الفريق أن نتائج هذه الدراسات ستسهم بمعلومات مفيدة من شأنها تسهيل المناقشات التي تتم في اللجنة. وتتطلع المجموعة إلى الاطلاع على نتائج فرقة العمل المعنية بحقوق الفنانين في إعادة البيع كوضع تعلق عليه أهمية كبيرة. وأعربت المجموعة عن رغبتها في اغتنام الفرصة للاعتراف بالعمل الذي أنجزه اتحاد الكنت الميسرة وشكرته على اطلاع اللجنة على آخر المستجدات. وشكرت المجموعة الوفود والمجموعات الإقليمية

على موقفهم البناء خلال الدورة وعلى مساهماتهم القيمة في المناقشات طوال الوقت. وشكرت المجموعة المترجمين الفوريين وخدمات المؤتمرات.

233. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تقديره للتوجيه الماهر للدورة من قبل الرئيس وأعرب عن شكره لنائبي الرئيس والأمانة والمترجمين الفوريين وخدمات المؤتمرات على توفير ظروف عمل ممتازة. وأعربت المجموعة عن تقديرها للمناقشات المتعمقة على أساس المقترحات النصية المقدمة من الدول الأعضاء بشأن حماية هيئات البث، والتي أدرجت في نص الرئيس لإجراء مزيد من المناقشات بشأنها في الجلسة التالية. وتأمل المجموعة أن تحرز اللجنة تقدماً بشأن التوصل إلى معاهدة تستجيب للتطورات التكنولوجية المعاصرة في هذا المجال. ولاحظت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق أنها استمعت باهتمام إلى النقاش حول التقييدات والاستثناءات، مع إيلاء اهتمام خاص للعروض التقديمية المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وتعرب عن استعدادها لمواصلة المشاركة في تنفيذ خطط العمل بشأن القضية التي تم الاتفاق عليها في الدورة 36 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأعربت المجموعة عن شكرها للمراقبين على مشاركتهم الفعالة وتقاسم آرائهم التي كانت وستظل تؤخذ في الاعتبار أثناء النظر في مواقف الدول الأعضاء من أجل ضمان توفير حماية متوازنة بشكل جيد لحق المؤلف والحقوق المجاورة التي سنتضمن الأحكام الوطنية المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات وفي الوقت نفسه، لم تقوض الجهود المكثفة الخاصة بالإبداع. وتطلع الفريق إلى عقد جلسة مثمرة أخرى في ربيع عام 2019 حول بنود جدول الأعمال الدائمة، وكذلك بشأن المسائل الأخرى.

234. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وشكر الرئيس على قيادته في توجيه الاجتماع نحو خاتمة ناجحة وأعرب عن شكره لنائبي الرئيس والدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية على مساهماتهم وروحهم البناءة. وأشارت المجموعة إلى التقدم المستمر المحرز في معاهدة البث، على النحو الوارد في النص الموحد المنقح بشأن التعريفات، وموضوع الحماية، والحقوق المزمع منحها وغيرها من القضايا، الوثيقة SCCR / 37/8، ويتطلع إلى استمرار المناقشات لتوضيح مختلف القضايا للوصول إلى تفاهم مشترك، لا سيما بشأن التعريفات ونطاق الحماية والحقوق الواجب منحها وغيرها من القضايا. وأعربت المجموعة عن رغبتها في اغتنام الفرصة للإشادة بالأمانة على العمل الممتاز الذي أنجزته، ليس فقط من أجل الإعداد للاجتماع ولكن للعمل على التقدم في تنفيذ خطط العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات. وشكرت المجموعة نائبة المدير العام على عرضها التقديمي الخاص بتنفيذ خطط العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات. ذكرت المجموعة أنها متحمسة للمشاركة في الاجتماعات الإقليمية بشأن الاستثناءات والتقييدات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأكدت من جديد أن الاجتماعات الإقليمية التي تعقد في 2019، على النحو المتفق عليه في خطط العمل في الدورة 36 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، تمثل عنصراً هاماً من عناصر عمل اللجنة. وأعربت المجموعة عن تطلعها إلى عقد الاجتماع الإقليمي حيث ستتاح الفرصة لجميع أصحاب المصلحة من صانعي السياسات وأصحاب الحقوق والمستفيدين والممارسين لتحليل وضع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وكذلك المؤسسات التعليمية والبحثية ومجالات العمل فيما يتعلق بالقيود ونظام الاستثناءات وخصوصيات المنطقة. وأشارت المجموعة إلى أن المنظور الإقليمي يمكن أن يثري لاحقاً المناقشات في مؤتمر الاستثناءات والتقييدات، وأعربت عن اعتقادها بأن الأمانة ستتخذ قرارات بشأن النشاط الإقليمي من خلال تشاورها مع الدول الأعضاء ستتخذ قرارات بشأن النشاط الإقليمي ستكون أفضل للجميع. وتطلعت المجموعة إلى تلقي مزيد من المعلومات من الأمانة، فيما بين الدورات، معتبرة أن اللجنة لن تجتمع حتى أبريل 2019. ورحبت المجموعة بكل التقدم المحرز بشأن المضي قدماً في المسائل الأخرى بما في ذلك فرقة العمل المعنية بحق إعادة البيع والدراسة المتعلقة بحقوق مخرجي المسرح وخدمات الموسيقى الرقمية. وأعربت المجموعة عن شكرها لخدمات المؤتمرات والمترجمين الفوريين الذين أدى عملهم إلى عقد اجتماع سلس ومثمر وأكدت المجموعة على التزامها بعمل اللجنة.

235. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأشاد بالرئيس لقيادته وبالأمانة ونائبي الرئيس على الأدوار التي لعبوها. وشكرت المجموعة البروفيسور كروز والبروفيسور بن حمو على مساهماتهم من خلال العروض التقديمية التي قدمها لدراساتها. وذكرت المجموعة أنها تعلق أهمية كبيرة على نجاح عمل اللجنة وأشارت إلى أن ذلك يفسر المشاركة النشطة

للمجموعة بما في ذلك مساهمتها النشطة خلال الاجتماع غير الرسمي. وذكرت المجموعة أنه تم إحراز تقدم كبير في عمل اللجنة على الرغم من أنه لم يكن بالسرعة المأمولة. وأشارت إلى أن اعتماد معاهدة بيكين ومعاهدة مراكش في تلك اللجنة دليل على أن العمل الشاق يمكن أن يؤدي إلى تحقيق إنجازات كبيرة. وتأمل المجموعة أن تتوصل اللجنة إلى معاهدة بشأن حماية هيئات البث. وذكرت المجموعة أنها تعلق أهمية كبيرة على الاستثناءات والتقييدات وأشارت إلى أنها رحبت بخطط العمل التي كانت تمثل وسيلة وليس غاية لبلوغ أهداف اللجنة. وأعربت المجموعة عن رغبتها في اغتنام الفرصة لتذكير جميع أجزاء اللجنة بمساهمتها في جدول أعمال الويبو بشأن التنمية ولاحظت أن عددا من اللجان لم تقدم تقاريرها بشأن ذلك في الجمعية العامة السابقة باستثناء اللجنة الحكومية الدولية التي كانت اللجنة الوحيدة التي قدمت تقريرها عن مساهمتها في تنفيذ جدول أعمال التنمية. ودعت المجموعة اللجان الأخرى إلى تقديم تقارير عن عملها في هذا الصدد. وأعربت المجموعة عن استعدادها للمشاركة والمساهمة بطريقة منفتحة وإيجابية لأنها واثقة من إمكانية إحراز تقدم حقيقي. وشكرت المجموعة خدمات الترجمة الشفوية وجميع الوفود التي أثرت المناقشات.

236. وأعرب وفد الصين عن شكره للرئيس على عمله الدؤوب ولنائبي الرئيس ونائب المدير العام وخدمة المؤتمرات والمترجمين الفوريين على عملهم الشاق. وتوجه الوفد بالشكر أيضا إلى المنسقين الإقليميين على جهودهم الدؤوبة. وشكر الوفد أيضا الأساتذة على عروضهم وأشار إلى أن كل ذلك ساهم في مناقشات اللجنة حول عدة مواضيع. وأعرب الوفد عن استعداده لمواصلة المشاركة في المناقشات في المستقبل بطريقة بناءة للغاية.

237. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة بآء، وأعرب عن شكره للرئيس على قيادته الحكيمة والقديرة خلال دورة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وشكر الأمانة على عملها الشاق قبل وأثناء اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وشكرت المجموعة المترجمين الفوريين وخدمة المؤتمرات على حرفيتهم وتواجدهم. ورحبت المجموعة بنتائج المناقشات التقنية بشأن هيئات البث وأشادت بمستوى مشاركة الدول الأعضاء في تلك المناقشات. ولاحظت المجموعة أن الوثيقة SCCR/37/8 كانت وثيقة عزيزة ولا تعكس بالضرورة أي اتفاق بين الدول الأعضاء. وذكرت المجموعة بآء أن الوثيقة كانت مفيدة لأنها جمعت المقترحات في وثيقة واحدة وكانت بمثابة أساس جيد لمزيد من المناقشات. ورحبت المجموعة بالعروض التقديمية المتعلقة بالدراسات والأنماط الخاصة بالقيود والاستثناءات، وكذلك العروض التقديمية الأخرى، وأعربت عن رغبتها في شكر مؤلفيها. وذكرت المجموعة أنه يمكن للجنة الاعتماد على دعمها الكامل وروحها البناءة لمواصلة المناقشات المثمرة التي تجري في إطار اللجنة.

238. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن شكره للرئيس ونائبي الرئيس والأمانة والمترجمين الفوريين على جهودهم في إدارة المناقشات التي جرت في اللجنة بنجاح وأعرب عن استعداده للمشاركة بشكل بناء. وصرح الوفد بأن المناقشات المتعلقة بمعاهدة حماية هيئات البث كانت ذات أهمية كبيرة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأعرب الوفد عن رغبته في اغتنام الفرصة ليشكر وفدي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحاتها بشأن البث المؤجل الوارد في الوثيقة SCCR/37/2 وعلى نطاق وتنفيذ الحقوق الواردة في الوثيقة SCCR/37/7. وصرح الوفد بأن المناقشات والشروحات كانت ذات قيمة كبيرة وتطلع إلى مزيد من التفهم للأهداف والأفكار وراء المقترحات المعنية. وأشار الوفد إلى أنها كانت نقطة انطلاق جيدة لمواصلة تلك المناقشات في الجلسة التالية وصرح بأنه لا يزال ملتزم التزاما كاملا بوضع اللمسات الأخيرة على المعاهدة شريطة أن تعكس حقائق وتطورات القرن الحادي والعشرين. وتطلع الوفد إلى إحراز مزيد من التقدم بشأن بعض القضايا الأساسية. وصرح الوفد بأن العروض التي قدمها البروفيسور كرو وبروفيسور بن حمو سلطت الضوء على العمل الجاري حاليا بشأن بندي جدول الأعمال المتعلقين بالاستثناءات والتقييدات. وصرح الوفد بأنه لا يزال ملتزما بالمناقشات المثمرة والمشاركة البناءة في العمل على النحو المنصوص عليه في خطط عمل اللجنة. وأكد الوفد من جديد أن التوصل إلى نتيجة ذات مغزى في عمل اللجنة في مجال الاستثناءات والتقييدات يمكن أن يكون بمثابة توجيهات للدول الأعضاء فيما يتعلق بأفضل الممارسات والاستفادة من مرونة الإطار القانوني الدولي لحقوق المؤلف في اعتماد الاستثناءات الوطنية أو الحفاظ

عليها أو تحديثها حيث أنها تستجيب بشكل كاف للاحتياجات والتقاليد المحلية. وأعرب الوفد عن سروره لوجود دعم لحقوق الفنانين في اللجنة الدائمة.

239. وأشار وفد الفلبين إلى أن عمل اللجنة بشأن مشروع معاهدة البث تمكن من أن يظل سائرا في نفس الاتجاه الذي حددته الجمعيات العامة للويبو لعام 2018. وذكر الوفد أنه على الرغم من استمرار الثغرات واستمرار وجود أسئلة مهمة في مجال السياسات، إلا أنه ظل متفائلا بشأن القدرة الجماعية للجنة على دفع مصالحها المشتركة إلى الأمام. وأشار الوفد إلى أن حوالي 20 عاما قد مرت منذ أن بدأت اللجنة مناقشات وضع القواعد والمعايير بشأن مشهد الملكية الفكرية الخاصة بمنتجات البث، وذلك بعد وقت قصير من استضافة الفلبين لندوة الويبو العالمية بشأن البث وتكنولوجيات الاتصال الجديدة والملكية الفكرية والتي عقدت في مانايلا في عام 1997. وصرح الوفد أنه في حدود هذا الاختصاص كان هناك توازن بين وجهات نظر متنوعة، وأعرب عن أمله في أن تستفيد الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من المستوى من المشاركة الإيجابية، الذي أظهرته الدورة السابعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة عندما عكفت اللجنة على اصدار توصية مناسبة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي. وصرح الوفد بأنه وجد قيمة كبيرة في الدراسات التي أجريت بشأن مسألة التقييدات والاستثناءات للمؤسسات التعليمية والمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وأقر بالتحديات المستمرة المتمثلة في نشر المعرفة والحفاظ على الموروثات وحماية التراث الوطني في بيئة دولية. وأشار الوفد إلى أنه على الرغم من أن قانون الملكية الفكرية في الفلبين ينص بالفعل على وجود قيود حق المؤلف، ويقر بفوائد الاستخدام العادل، فإن بذل جهود جادة لتعزيز وضوح الوضع على المستوى العالمي يمكن أن يضيف اليقين والقدرة على التنبؤ إلى الأنشطة الوطنية، والتي تسعى بطبيعة الحال إلى تحقيق الصالح العام. ورحب الوفد بالمناقشات التي دارت حول قضايا حقوق إعادة البيع والبيئة الرقمية وحقوق مخرجي المسرح، وأشار إلى أن تخصيص وقت لهذه الموضوعات المهمة إلى جانب الموضوعات الهامة الأخرى يمكن أن يمثل نوع من التمويل. وأعرب الوفد عن شكره للأمانة والمترجمين الفوريين والخدمات الإدارية على ما جدهم المعتاد الذي يهدف إلى ضمان نجاح الاجتماع.

240. وشكر الرئيس المنسقين الإقليميين على عملهم الدؤوب المتعلق بالتأكد من أن العديد من الأطراف في القاعة كانت محتشدة معا، وتسير على الأقل في اتجاه مماثل إلى حد ما. وأعرب الرئيس عن شكره لخدمات المترجمين الفوريين على تيسيرهم للنظام الذي سمح بالعمل به بأصوات متعددة ولغات متعددة وسير العروض التقديمية بسلاسة. وشكر الرئيس الدول الأعضاء ولا سيما الدول التي قدمت مقترحات وتلك التي تقدمت للمشاركة بما يتجاوز دعوة المواقف الوطنية خلال المناقشات حول مختلف بنود جدول الأعمال. وصرح الرئيس بأنه لولا روح المشاركة البناءة والتعاونية هذه، ما كانت اللجنة لتحقق النتائج التي تحققت في كل جولة. وأعرب الرئيس عن شكره للمراقبين على إثراء المناقشات بشغفهم وآرائهم من المستوى الأرضي سواء كانوا من مجال الصناعة أو المجتمع المدني أو أجزاء أخرى من النظام الإيكولوجي. وشكر الرئيس نائبه على عملهم الأساسي الذي أبقى العملية مستمرة وعبر عن شكره للأمانة. واختتم الرئيس الاجتماع.

[يلي ذلك المرفق]

I. MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Sizeka MABUNDA (Mr.), Audio-Visual, Department of Arts and Culture, Pretoria

Cleon NOAH (Ms.), Deputy Director, Multilateral and International Relations, Department of Arts and Culture, Pretoria

Kadi David PETJE (Mr.), Senior Manager, Copyright, Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria

ALBANIE/ALBANIA

Sofjan JAUPAJ (Mr.), Director, Copyright Office, Ministry of Culture, Tirana

Fatjon DEMNERI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Sami BENCHEIKH EL HOCINE (M.), directeur général, Office national des droits d'auteur et droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

Fayssal ALLEK (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

Mohamed BAKIR (M.), Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Matthias SCHMID (Mr.), Head, Division of Copyright and Publishing Law, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Philip PFEIFFER (Mr.), Legal Officer, Copyright and Publishing Law, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Kathrin SCHWÄRZEL (Ms.), Copyright Adviser, Committee on Copyright and Other Legal Matters, International Federation of Library Associations, Eching am Ammersee

Jan POEPEL (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Alberto Samy GUIMARAES (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Dakhel Dakhe ALJABERTI (Mr.), Publications Controller, General Administration of Copyright, Minister of Culture and Information, Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

Gustavo SCHÖTZ (Sr.), Director, Dirección Nacional del Derecho de Autor, Ministerio de Justicia y Derechos Humanos, Buenos Aires

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Ministra, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Kristine HAMBARYAN (Ms.), Deputy Head, State Register Department, Intellectual Property Agency, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Hari SUNDARESAN (Mr.), Senior Policy Officer, Copyright Section, Department of Communications and the Arts, Canberra

AUTRICHE/AUSTRIA

Beatrice BLÜMEL (Ms.), Civil Law Department, Copyright Unit, Federal Ministry of Constitutional Affairs, Reforms, Deregulation and Justice, Vienna

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Natig ISAYEV (Mr.), Chief of Staff, Intellectual Property Agency, Baku

BAHAMAS

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Dwaine INNIS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Aleksei BICHURIN (Mr.), Director, Copyright Collective Management Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Mauricio Rodrigo MANCILLA IRIGOYEN (Sr.), Derecho de Autor - Derechos Conexos, Desarrollo Productivo y Economía, La Paz

Ruddy José FLORES MONTERREY (Sr.), Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Fernando Bruno ESCOBAR PACHECO (Sr.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

BOTSWANA

Keitseng Nkah MONYATSI (Ms.), Copyright Administrator, Copyright Department, Companies and Intellectual Property Authority, Gaborone

BRÉSIL/BRAZIL

Maximiliano ARIENZO (Mr.), Deputy Head, Intellectual Property Division, Ministry of External Relations, Brasilia

Caue Oliveira FANHA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Carolina PANZOLINI (Ms.), Director, Copyright Office, Ministry of Culture, Brasília

BRUNÉI DARUSSALAM/BRUNEI DARUSSALAM

Mohammad Danial DATO KIFRAWI (Mr.), Legal Counsel, International Affairs Division, Attorney General's Chambers, Bandar Seri Begawan

Muhammad Aiman Adri AHMAD ZAKARIA, Legal Counsel, Attorney-General's Chambers, Bandar Seri Begawan

BULGARIE/BULGARIA

Mehti MELIKOV (Mr.), Director, Copyright Unit, Ministry of Culture, Sofia

BURKINA FASO

Wahabou BARA (M.), directeur général, Bureau burkinabé du droit d'auteur (BBDA), Ministère de la culture, des arts et du tourisme, Ouagadougou

CAMEROUN/CAMEROON

Marie Claire NGO NYEHEG (Mme), secrétaire des affaires étrangères, Direction des affaires juridiques et des engagements internationaux de l'état, Ministère des relations extérieures, Yaoundé

Rodrigue NGANDO SANDJE (M.), chef, Division des affaires juridiques, Ministère des arts et de la culture, Yaoundé

Robert KANGUEU EKEUH (M.), chef, Cellule des études et de la réglementation, Ministère des arts et de la culture, Yaoundé

Franklin PONKA SEUKAM (M.), Diplomate, Direction des nations unies, Ministère des relations extérieures, Yaoundé

CANADA

Véronique BASTIEN (Ms.), Manager, Creative Market and Innovation, Canadian Heritage, Gatineau

Daniel WHALEN (Mr.), Policy Analyst, Innovation, Science and Economic Development, Ottawa

Nicolas LESIEUR (Mr.), First Secretary, Permanent Mission

CHILI/CHILE

Maria Josefina HERNÁNDEZ (Sra.), Abogada, Sección Fondos de Cultura, Ministerio de las Culturas, las Artes y el Patrimonio, Santiago

CHINE/CHINA

YU Cike (Mr.), Director General, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

ZHANG Wenlong (Mr.), Program Officer, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

ZHANG Yao (Ms.), Program Officer, Department of Law and Policy, State Administration of Radio and Television, Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

Carolina Patricia ROMERO ROMERO (Sra.), Directora General, Dirección General, Dirección Nacional de Derecho de Autor, Bogotá, D.C.

COSTA RICA

Gabriela MURILLO DURÁN (Sra.), Asesora Registro Nacional, Ministerio de Justicia y Paz, San José

Mariana CASTRO (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Luis Daniel FERNANDEZ CAMPOS (Sr.), Internship, Misión Permanente, Ginebra

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

CROATIE/CROATIA

Daniela KUŠTOVIĆ KOKOT (Ms.), Senior Adviser, Enforcement of Intellectual Property Rights and for Copyright and Related Rights Section, Zagreb

Alida MATKOVIC (Ms.), Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

CUBA

Ernesto Vila GONZALEZ (Sr.), Director General, Centro Nacional de Derecho de Autor, Ministerio de Cultura, La Habana

DANEMARK/DENMARK

Cæcilie KJÆRSIDE (Ms.), Head, Copyright Section, Ministry of Culture, Copenhagen

DJIBOUTI

Omar MOHAMED ELMI (M.), directeur général, Office djiboutien de droits d'auteur et droits voisins, Ministère des affaires musulmanes, de la culture et des biens Djibouti

Hassan DAHER ROBLEH (M.), directeur général adjoint, Office djiboutien de droits d'auteur et droits voisins, Ministère des affaires musulmanes, de la culture et des biens Djibouti

Oubah MOUSSA AHMED (Mme), conseiller, Mission permanente, Genève

ÉGYPTE/EGYPT

Ehab AMR ABDELHAMEED (Mr.), First Secretary, Ministry of Foreign Affairs, Cairo

Ahmed Ibrahim MOHAMED (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Abdelsalam AL ALI (Mr.), Representative to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Ahmed AL SUWAIDI (Mr.), Economic Researcher to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Ahmed ALOWAIS (Mr.), Economic Researcher to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Hamad ALSHAMSI (Ms.), Economic Researcher to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Sultan ALSUWAIDI (Ms.), Economic Researcher to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Heidi VÁSCONES (Sra.), Tercer Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Ñusta MALDONADO (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Cristóbal GONZÁLEZ-ALLER (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Esther TORRENTE HERAS (Sra.), Subdirector Adjunta, Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

Enrique Juan FERNÁNDEZ PICAZO (Sr.), Jefe de Área, Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

Juan Lueiro GARCÍA, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Ivan GARCIA-PELAYO (Sr.), Director de Relaciones Internacionales, Madrid

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Shira PERLMUTTER (Ms.), Chief Policy Officer and Director for International Affairs, United States Patent and Trademark Office, United States Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Kimberley ISBELL (Ms.), Senior Counsel, Office of Policy and International Affairs, Office of Policy and International Affairs, U.S. Copyright Office, Washington, D.C.

Michael SHAPIRO (Mr.), Senior Counsel, Copyright, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Joseph GIBLIN (Mr.), Economic Officer, Intellectual Property Enforcement Office, Department of State, Washington, D.C.

Linda Marie QUIGLEY (Ms.), Attorney Adviser Copyright, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office, United States Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Stephen RUWE (Mr.), Attorney Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria, Virginia

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), IP Attache, Permanent Mission, Geneva

Nancy WEISS (Ms.), General Counsel, United States Institute of Museum and Library Services (IMLS), Washington, D.C.

Yasmine FULENA (Ms.), IP Advisor, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Yidnekachew Tekle ALEMU (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Ivan BLIZNETS (Mr.), Rector, Russian State Academy for Intellectual Property (RGAIS), Moscow

Sergey FABRICHNIY (Mr.), Member, Procedure and Administration Committee, Federation Council, Moscow

Olga RUZAKOVA (Ms.), Vice-Chairman, Committee on State Structure and Legislation, Moscow

Viktor RYZHAKOV (Mr.), Head, Theatre Center, Guild of Theatre Directors, Moscow

Daniil TERESHCHENKO (Mr.), Deputy Director, Department of Provision, State Services, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Ekaterina VANSHET (Ms.), Specialist, Theatre Center, Guild of Theatre Directors, Moscow

FINLANDE/FINLAND

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Ministry of Educational Culture, Helsinki

Nathalie LEFEVER (Ms.), Researcher, Helsinki

Jukka LIEDES (Mr.), Special Adviser, Ministry of Educational Culture, Helsinki

FRANCE

Anne LE MORVAN (Mme), chef, Bureau de la propriété intellectuelle, Service des affaires juridiques et internationales, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Amélie GONTIER (Mme), adjointe à la chef, Bureau de la propriété intellectuelle, Service des affaires juridiques et internationales, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Francis GUENON (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Temuri PIPIA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission of Georgia, Genève

GHANA

Cynthia ATTUQUAYEFIO (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Joseph OWUSU-ANSAH (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Silvia Leticia GARCIA HERNANDEZ (Sra.), Encargada, Departamento Derecho de Autor y Derechos Conexos, Registro de la Propiedad Intelectual, Ministerio de Economía, Guatemala

Flor Maria GARCIA DIAZ (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Péter MUNKÁCSI (Mr.), Senior Adviser, Department for Competition, Consumer Protection and Intellectual Property, Ministry of Justice, Budapest

Peter Csaba LABODY (Mr.), Head of Department, Copyright Department, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

Andrea Katalin TOTH (Ms.), Legal Officer, Copyright Department, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

INDE/INDIA

Hoshiar SINGH (Mr.), Registrar, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi

Animesh CHOUDHURY (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Erry Wahyu PRASETYO (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Faizal Chery SIDHARTA (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Reza DEGHANI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Jaber AL-JABERI (Mr.), Senior Undersecretary, Ministry of Culture, Undersecretary's Office, Baghdad

IRLANDE/IRELAND

Michael GAFFEY (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

David O'NEILL (Mr.), Administrative Officer, Intellectual Property Unit, Department of Business, Enterprise and Innovation, Dublin

Mary KILLEEN (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI (Mr.), Legal Adviser, Ministry of Culture, Rome

JAMAÏQUE/JAMAICA

Sheldon BARNES (Mr.), First Secretary, Permanent Mission of Jamaica, Geneva

JAPON/JAPAN

Yoshiaki ISHIDA (Mr.), Director, Office for International Copyrights, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Takayuki HAYAKAWA (Mr.), Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Yuichi ITO (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Ryohei CHIJIWA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KAZAKHSTAN

Gaziz SEITZHANOV (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

Marlen OSPANOV (Mr.), Expert, Department for Intellectual Property Rights, Ministry of Justice, Astana

KENYA

Oira EZEKIEL (Mr.), Legal Advisor, Kenya Copyright Board (KECOBO), Nairobi

Robina ADAKA (Ms.), Economist, Planning, Industry, Trade and Cooperatives, Nairobi

Daniel K. KOTTUT (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Hamsah ALABDULSALAM (Ms.), Legal Specialist, Legal Department, Ministry of Information, Kuwait City

Sarah ALQAHTANI (Ms.), Legal Researcher, Legal Department, Ministry of Information, Kuwait City

Abdulaziz TAQI (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Wissam EL AMIL (Mr.), Head, Intellectual Property Protection, Ministry of Economy and Trade, Beirut

LIBÉRIA/LIBERIA

Clifford Blamoh ROBINSON, (Mr.), Acting Deputy Director General, Copyright Department, Liberia Intellectual Property Office (LIPO), Monrovia

LIBYE/LIBYA

Abderouf JOHA (Mr.), Tripoli Libya, Intellectual Property Office, Ministry of Higher Education and Scientific, Tripoli

LITUANIE/LITHUANIA

Gabrielė VOROBOVIENĖ (Ms.), Chief Specialist, Copyright Division, Ministry of Culture, Vilnius

Renata RINKAUSKIENE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Joana PIPIRAITE (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Pricilla Ann YAP (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALAWI

Dora Susan MAKWINJA (Ms.), Copyright Administrator, Copyright Society of Malawi, (COSOMA), Ministry of Civic Education, Culture and Community Development, Lilongwe

MAROC/MOROCCO

Ismail MENKARI (M.), directeur général, Bureau marocain du droit d'auteur (BMDA), Ministère de la culture et de la communication, Rabat

Khalid DAHBI (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Cristian Aviña PALMA (Sr.), Subdirector, Divisional de Marcas Notorias, Investigación, Control y Procesamiento de Documentos, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Gilles REALINI (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

NÉPAL/NEPAL

Ramkrishna LAMICHHANE (Mr.), Under Secretary, Ministry of Culture, Tourism and Civil Aviation, Kathmandu

Bhuwan PAUDEL (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NICARAGUA

Carlos Ernesto MORALES DÁVILA (Sr.), Representante Permanente Adjunto ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Misión Permanente, Ginebra

Nohelia Carolina VARGAS IDIAQUEZ (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

NIGÉRIA/NIGERIA

Asimawu DIRISU (Ms.), Minister Counsellor, International Organizations, Ministry of Foreign Affairs, Abuja

Esther GOMO (Ms.), First Secretary, International Organizations, Ministry of Foreign Affairs, Abuja

Smaila AMINA (Ms.), MINISTER, Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Tore Magnus BRUSAET (Mr.), Senior Advisor, Ministry of Culture, Oslo

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Marcus SMITH (Mr.), Senior Policy Advisor, Business Law Policy team, Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington

OMAN

Hilda AL HINAI (Ms.), Deputy Permanent Representative to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Mohammed AL BALUSHI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

OUGANDA/UGANDA

George TEBAGANA (Mr.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Zunaira LATIF (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Krizia Denisse MATTHEWS BARAHONA (Sra.), Representante Permanente Adjunta, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Cyril Bastiaan VAN DER NET (Mr.), Legislator, Justice and Security, The Hague

PHILIPPINES

Ivin Ronald ALZONA (Mr.), Assistant Secretary, Department of Information and Communications Technology (DICT), Quezon City

Louie Andrew CALVARIO (Mr.), Attorney, Office of the Director General, Intellectual Property Office, Taguig

Josephine MARIBOJOC (Ms.), Assistant Secretary, Legal Affairs, Department of Education, Pasig City, Manila

Romard Kevin RAMOSO (Mr.), Executive Assistant, Department of Information and Communications Technology (DICT), Quezon City

Gina RODRIGUEZ (Ms.), Division Chief, Department of Information Communications Technology (DICT), Quezon City

Arnel TALISAYON (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attachée, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Karol KOŚCIŃSKI (Mr.), Director, Department of Intellectual Property and Media, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Jacek BARSKI (Mr.), Legal Counsel, Intellectual Property and Media Department., Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Agnieszka HARDEJ-JANUSZEK (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Carlos MOURA CARVALHO (Mr.), Expert, Ministry of Culture, Lisbon

João PINA DE MORAIS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Francisco SARAIVA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

CHO Hae In (Ms.), Researcher, Copyright Trade Research Team, Korea Copyright Commission, Jinju

KIM Chan Dong (Mr.), Director, Copyright Trade Research Team, Korea Copyright Commission, Jinju

CHOI Hyeyeon (Ms.), Deputy Director, Cultural Trade and Cooperation Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

KIM Hyojung (Ms.), Judge, Cheonan Branch, Daejeon District Court, Cheonan

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Trajano SANTANA SANTANA (Sr.), Director General, Archivo General de la Nación, Sector la Julia, Distrito Nacional, Santo Domingo

Hectarelis CABRAL GUERRERO (Sr.), Asistente Del Director, Encargada de Asuntos Internacionales, Oficina Nacional de Derecho de Autor, Ministerio de Industria y Comercio, Santo Domingo

Ysset ROMÁN MALDONADO (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S
REPUBLIC OF KOREA

JONG Myong Hak (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Adéla FALADOVÁ (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Philemon KILAKA (Mr.), Principal Copyright Documentation Officer, Copyright Society of Tanzania, Ministry of Industry, Trade, Marketing and Investment, Dar es Salaam,

ROUMANIE/ROMANIA

Cristian FLORESCU (Mr.), Head, International Relations Department, Romanian Copyright Office, Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Roslyn LYNCH (Ms.), Director, Copyright and Enforcement, Intellectual Property Office, London

Rhian DOLEMAN (Ms.), Senior Policy Advisor, Copyright and Intellectual Property Enforcement, Newport

Rhys HURLEY (Mr.), Senior Policy Advisor, International and Trade Copyright, Intellectual Property Office, Newport

Neil COLLETT (Mr.), Head, International and Trade Copyright, Copyright and IP Enforcement, UK Intellectual Property Office, Newport, South Wales

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Carlo Maria MARENGHI (Mr.), Legal Counsel, Permanent Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Abdoul Aziz DIENG (M.), conseiller technique, Ministère de la culture et de la communication, Dakar

Lamine Ka MBAYE (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SINGAPOUR/SINGAPORE

Daren TANG (Mr.), Chief Executive, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Hui LIM (Ms.), Manager, International Engagement Department, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Diyannah BAHARUDIN (Ms.), Senior Legal Counsel, Legal Department, Intellectual Property Office, Singapore

Byron KARUPPIAH (Mr.), Legal Counsel, Legal Department, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Jakub SLOVÁK (Mr.), Legal Adviser, Media, Audiovisual and Copyright Department, Copyright Unit, Ministry of Culture, Bratislava

SOUDAN/SUDAN

Tarig OSAMN ELTAHIR ELSHAIKH (Mr.), Secretary General, Ministry of Culture, Council for Protection of Copyright and Related Rights, Omdurman

SRI LANKA

Shashika SOMARATNE (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission of Sri Lanka, Geneva

Tharaka BOTHEJU (Ms.), First Secretary (Commerce), Permanent Mission of Sri Lanka, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Mattias RÄTTZÉN (Mr.), Associate Adviser, Sandart and Partners, Stockholm

Christian NILSSON (Mr.), Senior Legal Advisor, Legal and International Affairs, Swedish Patent and Registration Office, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Selina DAY (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Ulrike Irene HEINRICH (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Lena LEUENBERGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Reynald VEILLARD (M.), conseiller juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Vipatboon KLAOSOONTORN (Ms.), Senior Legal Officer, Department of Intellectual Property, Copyright Office, Ministry of Commerce, Bangkok

Pattana SUNGKRIT (Mr.), Trade Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nontaburi

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Ornal BARMAN (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Nadia BEN HAMIDA (Mme), chef, Service de dépôt et documentation, gestion des droits d'auteurs, Ministère des affaires culturelles, Tunis

Sami NAGGA (M.), ministre plénipotentiaire, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY

Diren YEĞEN (Mr.), Expert, Directorate General for Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

UKRAINE

Oksana YARMOLENKO (Ms.), Deputy Director, Copyright and Related Rights Unit, Department for Intellectual Property, Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

VIET NAM

Pham Tung THANH (Ms.), Director, Information and International Cooperation Division,
Copyright Office, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Hanoi

Pham THI KIM OANH (Ms.), Deputy Director General, Copyright Office, Culture, Sport and
Tourism, Hanoi

YÉMEN/YEMEN

Mohammed FAKHER (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Sami BATRAWI (Mr.), Director, Intellectual Property Department, Ministry of Culture, Ramallah

Ibrahim MUSA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

III. DÉLÉGATIONS MEMBRES SPÉCIALES/SPECIAL MEMBER DELEGATIONS

UNION EUROPÉENNE (UE)*/EUROPEAN UNION (EU)*

Florin TUDORIE (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Thomas EWERT (Mr.), Legal and Policy Officer, Digital Economy and Coordination, European
Commission, Brussels

Sabina TSAKOVA (Ms.), Policy Officer, DG CONNECT - European Commission, Brussels

Sur une décision du Comité permanent, la Communauté européenne a obtenu le statut de membre sans droit *
de vote.

Based on a decision of the Standing Committee, the European Community was accorded member status *
without a right to vote.

IV. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUÑOZ TELLEZ (Ms.), Coordinator, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Nirmalya SYAM (Mr.), Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Mirza ALAS PORTILLO (Ms.), Research Associate, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Victor IDO (Mr.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Imadh Abdul AZEEZ (Ms.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN
INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Solange DAO SANON (Mme), chargée du droit d'auteur et de la gestion collective, Yaoundé

ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL (OIT)/INTERNATIONAL LABOUR
ORGANIZATION (ILO)

Tania CARON (Ms.), Senior Multilateral Relations Officer, Multilateral Department, Geneva

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE
ORGANIZATION (WTO)

Wolf MEIER-EWERT (Mr.), Counsellor, Geneva

Hannu WAGER (Mr.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

Jorge GUTIERREZ (Mr.), Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE
(ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Maureen FONDO (Ms.), Head, Copyright and Related Rights, Harare

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges NAMEKONG (M.), Senior Economist, Geneva

Leith ZINE EL ABIDINE (M.), Legal Associate Officer, Addis Ababa

UNION ÉCONOMIQUE ET MONÉTAIRE OUEST-AFRICAINE (UEMOA)/WEST AFRICAN
ECONOMIC AND MONETARY UNION (WAEMU)

Gustave DIASSO (M.), Director of Culture and Tourism, Ouagadougou

Aminata LO PAYE (Mme), chef de division culture, Ouagadougou

V. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/
NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

African Library and Information Associations and Institutions (AfLIA)

Helena ASAMOAH (Ms.), Executive Director, Accra

African Union of Broadcasting (AUB)

Grégoire NDJAKA (Mr.), directeur général, Dakar

Alianza de Radiodifusores Iberoamericanos para la Propiedad Intelectual (ARIP)

Armando MARTÍNEZ (Sr.), Delegado, Mexico City

Bustos Olivares LUIS ALEJANDRO (Sr.), Delegado, Mexico City

Felipe SAONA, Delegado (Sr.), Zug

Jose Manuel GOMEZ BRAVO (Sr.), Delegado, Madrid

Asociación Argentina de Intérpretes (AADI)

Susana RINALDI (Sra.), Directora de Relaciones Internacionales, Buenos Aires

Jorge BERRETA (Sr.), Consultor de Asuntos Internacionales, Buenos Aires

Milagros YZAGUIRRE (Ms.), Asistente, Relaciones Internacionales, Buenos Aires

Association de gestion internationale collective des œuvres audiovisuelles
(AGICOA)/Association for the International Collective Management of Audiovisual
Works (AGICOA)

Christopher MARCICH (M.), Président, Genève

Association des organisations européennes d'artistes interprètes (AEPO-ARTIS)/Association of
European Performers' Organizations (AEPO-ARTIS)

Xavier BLANC (Mr.), General Secretary, Brussels

Association du droit international (ILA)/International Law Association (ILA)

Carlo SCOLLO LAVIZZARI (Mr.), Advocate, Basel

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students'
Association (ELSA International)

Maria LJØRRING RASMUSSEN (Ms.), Head of Delegation, Brussels

Daniele AMITRANO (Mr.), Delegate, Brussels

İrem Naz DOLU (Ms.), Delegate, Brussels

Beatrice MARONE (Ms.), Delegate, Brussels

Theo PYNTTÄRI (Mr.), Delegate, Brussels

Asociación internacional de radiodifusión (AIR) /International Association of Broadcasting (IAB)

Juan ANDRÉS LERENA (Sr.) Director General, Montevideo

Edmundo REBORA (Sr.), Miembro, Montevideo

Nicolás NOVOA (Sr.), Miembro del grupo de Trabajo sobre Derecho de Autor d, Montevideo

Beatriz VIANNA (Sra.), Miembro, Montevideo

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Shiri KASHER-HITIN (Ms.), Observer, Zurich

Association littéraire et artistique internationale (ALAI)/International Literary and Artistic Association (ALAI)

Victor NABHAN (Mr.), Past President, Paris

Association mondiale des journaux (AMJ)/World Association of Newspapers (WAN)

Elena PEROTTI (Ms.), Executive Director Public Affairs and Media Policy, Paris

Authors Alliance

Brianna SCHOFIELD (Ms.), Executive Director, Authors Alliance, Berkeley

Canadian Copyright Institute (CCI)

William HARNUM (Mr.), Chair, Toronto

Central and Eastern European Copyright Alliance (CEECA)

Mihály FICSOR (Mr.), Chairman, Budapest

Centre de recherche et d'information sur le droit d'auteur (CRIC)/Copyright Research and Information Center (CRIC)

Shinichi UEHARA (Mr.), Visiting Professor, Graduate School of Kokushikan University, Tokyo

Centre for Internet and Society (CIS)

Anubsha SINHA (Ms.), Senior Programme Manager, Delhi

Chamber of Commerce and Industry of the Russian Federation (CCIRF)

Elena KOLOKOLOVA (Ms.), Expert, Geneva

Civil Society Coalition (CSC)

Paul-Olivier DEHAYE (Mr.), CSC Fellow, Geneva

Communia

Teresa NOBRE (Ms.), Copyright Expert, Lisbon

Confédération internationale des éditeurs de musique (CIEM)/International Confederation of Music Publishers (ICMP)

Ger HATTON (Ms.), Adviser, Brussels

Confédération internationale des sociétés d'auteurs et compositeurs (CISAC)/International Confederation of Societies of Authors and Composers (CISAC)

Leonardo DE TERLIZZI (Mr.), Senior Legal Advisor, Neuilly-sur-Seine

Gadi ORON (Mr.), Director General, Neuilly sur Seine

Confederation of Rightholders' Societies of Europe and Asia (CRSEA)

Andrey KRICHEVSKY (Mr.), General Secretary, Moscow

Erik VALDES-MARTINES (Mr.), Head of International, Moscow

SCCR/37/9

Annex

21

Conseil britannique du droit d'auteur (BCC)/British Copyright Council (BCC)
Elisabeth RIBBANS (Ms.), Director, Policy and Public Affairs, London

Conseil de coordination des associations d'archives audiovisuelles (CCAAA)/Co-ordinating Council of Audiovisual Archives Associations (CCAAA)

Eric HARBESON (Mr.), Observer, Boulder

Conseil des éditeurs européens (EPC)/European Publishers Council (EPC)

Jens BAMMEL (Mr.), Expert, Geneva

Conseil international des archives (CIA)/International Council on Archives (ICA)

Jean DRYDEN (Ms.), Copyright Policy Expert, Toronto

Corporación Latinoamericana de Investigación de la Propiedad Intelectual para el Desarrollo (Corporación Innovarte)

Luis VILLARROEL (Sr.), Director, Santiago

DAISY Consortium (DAISY)

Olaf MITTELSTAEDT (Mr.), Implementer, Zurich

Electronic Information for Libraries (eIFL.net)

Teresa HACKETT (Ms.), Vilnius

European University Association (EUA)

Bregt SAENEN (Mr.), Policy and Project Officer, Brussels

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)

Álvaro HERNÁNDEZ-PINZÓN (Sr.), Strategic Director, Collection, Madrid

José Luis SEVILLANO ROMERO (Sr.), General Director, Madrid

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)

Scott MARTIN (Mr.), Member, Los Angeles

Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI)/International Federation of the Phonographic Industry (IFPI)

Patrick CHARNLEY (Mr.), Director, Licensing and Legal Policy, London

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)

Winston TABB (Mr.), Sheridan Dean of University Libraries, Johns Hopkins University

Stephen WYBER (Mr.), IIDA, Manager Policy and Advocacy, The Hague

Ariadna MATAS CASADEVALL (Ms.), Member, The Hague

Kathrin SCHWÄRZEL (Ms.), Copyright Adviser, Committee on Copyright and other Legal Matters, International Federation of Library Associations, Berlin

Victoria OWEN (Ms.), Information Policy Scholar-Practitioner, University of Toronto, Toronto

Fédération internationale des associations de producteurs de films (FIAPF)/International Federation of Film Producers Associations (FIAPF)

Bertrand MOULLIER (Mr.), Senior Advisor International Affairs, London

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction (IFRRO)/
International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)

Rainer JUST (Mr.), President, Brussels

Caroline Morgan (Ms.), Chief Executive, Brussels

Pierre-Olivier LESBURGUÈRES (Mr.), Manager, Policy and Regional Development, Brussels

Samantha HOLMAN (Ms.), ICLA Executive Director, Brussels

Federazione Unitaria Italiana Scrittori (FUIS)

Simone DI CONZA (Mr.), Rome

Katherine WEBB (Ms.), International Co-Director, London

Health and Environment Program (HEP)

Madeleine SCHERB (Mme), Présidente, Geneva

Pierre SCHERB (M.), conseiller juridique, Geneva

Instituto de Derecho de Autor (Instituto Autor)

Álvaro DÍEZ ALFONSO (Sr.), Coordinador, Madrid

Intellectual Property Center (IPC)

Norman MBABAZI (Mr.), Director Copyright and Creative Economy, Copyright, Intellectual Property Centre, Kampala

International Authors Forum (IAF)

Luke ALCOTT (Mr.), Secretariat, London

Barbara HAYES (Ms.), Secretariat, London

Maureen DUFFY (Ms.), Author, London

International Council of Museums (ICOM)

Rina Elster PANTALONY (Ms.), Chair, Legal Affairs Committee, Director, Copyright Advisory Services, Columbia University, New York

Internationale de l'éducation (IE)/Education International (EI)

Nikola WACHTER (Ms.), Research Officer, Brussels

Karisma Foundation

Maria Juliana SOTO NARVAEZ (Sr.), Coordinadora de proyectos, Cali

Amalia TOLEDO (Ms.), Project Coordinator, Bogota

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM (Mr.), Knowledge Ecology International Europe, Geneva

James LOVE (Mr.), Director, Washington DC

Manon RESS (Ms.), Director, Information Society Projects, Washington D.C.

Latín Artis

José María MONTES (Sr.), Asesor, Madrid

Abel MARTIN VILLAREJO (Sr.), Secretario General, Madrid

Library Copyright Alliance (LCA)

Jonathan BAND (Mr.), Counsel, Washington, D.C.

Max-Planck Institute for Intellectual Property and Competition Law (MPI)

Silke VON LEWINSKI (Ms.), Professor, Munich

National Library of Sweden (NLS)

Jerker RYDÉN (Mr.), Senior Legal Advisor, Stockholm

Motion Picture Association (MPA)

Emilie ANTHONIS (Ms.), Vice President Government Affairs, Brussels

Vera CASTANHEIRA (Ms.), International Legal Advisor, Geneva

Renee VILJOEN (Ms.), Copyright Policy Counsel, Legal Office, Brussels

North American Broadcasters Association (NABA)

Erica REDLER (Ms.), Head of Delegation, Ottawa

Bradley SILVER (Mr.), Chief Intellectual Property Counsel, Warner Media, New York

Ian SLOTIN (Mr.), Senior Vice-President, Intellectual Property, NBCUniversal Media, Los Angeles

National Association of Broadcasters (NAB)

Garrett LEVIN (Mr.), Deputy General Counsel, Washington, D.C.

Program on Information Justice and Intellectual Property (PIJIP)

Sean FLYNN (Mr.), Professor, American University Washington College of Law, Washington, D.C.

Allan ROCHA DE SOUZA (Mr.), Professor, Washington D.C.

Société portugaise d'auteurs (SPA)

Paula CUNHA (Ms.), Director, International Relations, Lisbon

Society of American Archivists (SAA)

William MAHER (Mr.), Professor, Illinois

Software and Information Industry Association (SIIA)

Brigid EVANS (Ms.), Senior Policy and Regulatory Manager, Washington

The Japan Commercial Broadcasters Association (JBA)

Hiroyuki NISHIWAKI (Mr.), Senior Manager, Contract and Copyright Department, TV Asahi Corporation, Tokyo

Kenichiro YOSHIDA (Mr.), Chief, General Programming Division, Licensing Support and Copyright Department, Asahi Television Broadcasting Corporation, Osaka

Yusuke YAMASHITA (Mr.), Assistant Director, Program Code and Copyright Division, Tokyo

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (URAP)/Asia-Pacific Broadcasting Union (ABU)

Seemantani SHARMA (Ms.), Legal and Intellectual Property Services Officer, Legal Department, Kuala Lumpur

Junko OCHIAI (Ms.), Part of ABU delegation, Tokyo

Union européenne de radio-télévision (UER)/European Broadcasting Union (EBU)

Heijo RUIJSENAARS (Mr.), Head, Intellectual Property, Geneva

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)

Michiel KOLMAN (Mr.), President, Amsterdam

Bodour AL QASIMI (Ms.), Board Member, Sharjah

Anne BERGMAN-TAHON (Ms.), Director, Federation of European Publishers, Brussels

Jessica SÄNGER (Ms.), Director, European and International Affairs, BOeV, Frankfurt

James TAYLOR (Mr.), Director, Communications and Freedom to Publish, Geneva

José BORGHINO (Mr.), Secretary General, Geneva

William BOWES (Mr.), Policy Director, Publishers Association, London

Wilmar DIEPGROND (Mr.), Chair Educational Publishers Forum, Frankfurt

Myung-Hwan KIM (Mr.), Member, Freedom to Publish Committee, Seoul

Rachel MARTIN (Ms.), Manager Publisher Relations, Amsterdam

Anges Félix NDAKPRI (Mr.), Member, ASSEDI, Abidjan

Mathilde RENOUE (Ms.), EU Legal Advisor, FEP, Brussels

Brian WAFAROWA (Mr.), Member, Board, Geneva

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Daren TANG (M./Mr.) (Singapour/Singapore)

Vice-présidents/Vice-Chairs: Karol KOŚCIŃSKI (M./Mr.) (Pologne /Poland)

Abdoul Aziz DIENG(M./Mr.) (Sénégal/Senegal)

Secrétaire/Secretary: Michele WOODS (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/ INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY (M./Mr.), directeur général/Director General

Sylvie FORBIN (Mme/Ms.), Vice-directrice générale, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création / Deputy Director General, Copyright and Creative Industries Sector

Michele WOODS (Mme/Ms.), directrice, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création /Director, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Carole CROELLA (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Geidy LUNG (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création /Senior Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

- السيدة سلمى أمبوندا، القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لهيئة الأعمال والملكية الفكرية (BIPA) في ناميبيا،
- السيد كوتشيكو شجانو، نائب مفوض مكتب اليابان للبراءات (JPO)،
- السيد مارك سيرى كوري، مدير المكتب الإقليمي لأفريقيا، الويبو،
- السيد فرناندو دوس سانتوس، المدير العام للمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)،
- السيدة ماريا بوغيشو، مديرة مديرية التجارة، وزارة التصنيع والتجارة وتنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة.

Valérie JOUVIN (Mme/Ms.), conseillère juridique principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Senior Legal Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector
معاليه السيد جوفين اب. جينو (الصورة: BIPA) السيدة ماريا بوغيشو (الصورة: BIPA) السيدة جيتاشيو

Paolo LANTERI (M./Mr.), juriste, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Legal Officer, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector
العروض التقديمية

قُدمت بعد مراسم الافتتاح عروض تقديمية حول موضوع "الاستخدام الاستراتيجي للتوسيم من أجل القدرة التنافسية للأعمال". أولاً، قدم السيد جيتاشيو
Rafael FERRAZ VAZQUEZ (M./Mr.), juriste adjoint, Division du droit d'auteur Secteur du droit
d'auteur et des industries de la création/Associate Legal Officer, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector
ميجاستي، مستشار في الملكية الفكرية، عرض عن مسوغات العروض في أفريقيا مع تمثيل الشركات على بعض قصص نجاحه عن التوسيم في القدرة التنافسية
ذلك عرض قدمه السيد شينغو تسودا، نائب مدير قسم التعاون الدولي، مكتب اليابان للبراءات (JPO) في أوساكا، اليابان

جلسة نقاش - الملكية الفكرية والابتكار والعلامات التجارية: تعزيز القدرة التنافسية للأعمال في أفريقيا مع تركيز خاص على الشركات الصغيرة والمتوسطة
[نهاية الوثيقة]

تألف فريق المناقشة من يلي: